جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مبدأ تفريد العقوبة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

- قحيوش شهرزاد.

تحت إشراف الأستاذ:

- خلفي عبد الرحمان.

أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور مقراني زكريا،أستاذ محاضر،جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية..... **رئيسا**
- الدكتور خلفي عبد الرحمان،أستاذ محاضر،جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية.....**مشرفا ومقررا**
- الدكتور خلفي أمين،أستاذ محاضر،جامعة عبد الرمان ميرة . بجاية..... **ممتحنا**

2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

« وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِئَايَاتِنَا فَقُلْ سَلاَمُ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الْرَّحْمَةَ أَنَّهُ،مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءَا بِجَهَالةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ،وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ،غَفُورٌ رَّحِيمٌ {54} وَكَذَالِكَ نُفَصِلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِين {55} »

الآية 54و55 من سورة الأنعام

الشكر والتقدير

في بداية كلمتي لا بد لي أولا أن أشكر **الله عز وجل** وأن أحمده على توفيقه لي للوصول إلى هذه المرحلة العلمية فإنه ما تم من جهد ولا ختم إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته.

كما أنني أتوجه بالشكر والامتنان لكل من:

أمي التي كانت السند الأول لي في الوصول إلى ما وصلت إليه.

كما أتوجه بالشكر والامتنان لكل من البروفيسور خلفي عبد الرحمان رعاه الله، فقد كان لإشرافه ومنحه الوقت لي، اليد الأولى لخروج هذه الرسالة العلمية بالشكل الذي ظهرت عليه، كذلك أود أن أشكر كل الأساتذة الذين تشرفت بتعليمهم لي في مشواري الدراسي إذ كانت لتوجيهاتهما ونصائحهما دور أساسي في إتمام دراستي العلمية.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى روح **أمي** الطاهرة رحمة الله عليها وادخلها فسيح جنانه

إلى أغلى إنسانة في حياتي، إلى الغالية على قلبي **أمي التي ربتني** حفظها الله وأطال في عمرها ، إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب،وكانت سببا في مواصلة دراستي، إلى من علمتني الصبر والاجتهاد، والتي ظلت تنفق عمرها لتخيط لي ولإخوتي الطريق مستقيما والتي لولا كتفها ما استمرت في الطريق.

إلى من شاركتهم كل شيء في حياتي، إلى من أستمد منهم القوة والاستمرار، إلى كنزي الغالي إخوتي.

إلى رفيقتي في الخطوة الأولى في مسيرتي الجامعية والخطوة ما قبل الأخيرة إلى من تقاسمت معها الذكريات الجميلة إلى صديقتي ملينة، أدام الله صداقتنا.

إلى صناع الذكريات التي لا تنسى ، إلى زملائي في دفعتي.

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهَّدو لنا طريق العلم والمعرفة إلى أساتذتنا الأفاضل.

إلى كل من ساعدني بأبسط الأمور و قدم لي النصيحة وساهم في الوصول إلى طموحاتي وأهدافي،إلى كل من أمن بي، وأنار دربي.

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية.

- **ص:** صفحة.
- **ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **د.ط:** دون طبعة.
- **د.س.ن:** دون سنة نشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

- **p**: page.
- **op.cit**: ouvrage précédemment cité.

مـقــدمـــة

مقدمة:

إن الحديث عن التفريد الجزائي يستلزم البحث في المعادلة المعقدة المكونة من ثلاثة متغيرات غير ثابتة في علم الإجرام والعقاب وهي الجريمة والمجرم والعقوبة، ولعل العقوبة هي المجهول الأصعب في هذه المعادلة، ذلك لتجاذبها بين نظريات متعددة وفي كثير من الأحيان متناقضة في تفسير الفلسفة الكامنة وراء تشريع العقاب.[1]

حيث مر الجزاء الجنائي ومنذ القرن 17 بمراحل متعددة من التطورات، كان الغرض منه آنذاك يتمثل في الردع بنوعيه العام والخاص ،أضفى بذلك على العقوبة طابع القسوة والوحشية وبعد سلسله من الأبحاث والدراسات والتصورات، التي توصل إليها علماء العقاب في مختلف المدارس، الذين بادروا في البحث عن وسائل تجعل من العقوبة ذات طبيعة نفعيه، بحيث تحولت النظرة إلى المجرم من المذنب يجب معاقبته،إلى مريض يجب تشخيص حالته، من ثم إيجاد العلاج لها، كان سببه هذا التطور الفكر الفلسفي في العصور الوسطى إذ أدى في القرن 18 إلى ثوره قانونيه وفلسفيه وحقوقيه، توجت بمبدأ التفويد العقابي و التي ظهر أول مرة لدى الفقيه "**ريمون سالي**" سنه 1898، من خلال محاضرة قدمها لطلبته بكلية الأهلية الحرة للعلوم الاجتماعية بباريس، تحت عنوان التفريد العقابي.[2]

إذ ظهر هذا المبدأ بسبب القصور الذي كانت تعاني منه المدرسة التقليدية التي دعت إلى مسؤولية موضوعيه مبنية على أساس جسامة الضر، دون النظر للحالة النفسية لمحدث الضرر

[1]- عماد محمد رضا علي التميمي،"التفريد الجزائي"،**المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**،مجلد رقم 12،عدد2، عمان،2016، ص121.

[2] - صدقي عبد الرحمان، علم العقاب،دار المعارف للنشر والتوزيع،القاهرة ،1986،ص151.

زيادة على اعتبار حرية الاختيار مطلقه لدى الجاني، مع التأكيد على وظيفة العقوبة في الدفاع على المجتمع،وذلك لما كانت عهود الظلم في أوروبا تشير إلى فساد تحكمية القاضي الجنائي بحيث قام فلاسفة هذه المدرسة من بينهم "**روسو**" في فرنسا،و"**بكاري**" في إيطاليا و "**بنتام**" في إنجلترا قاموا بتضييق نطاق سلطه القاضي،أي أن القاضي الجنائي لم يعد مختارا للعقوبة كما في الماضي، وإنما أصبح مجرد ناطقا لها، ومن ثم لم يعد من الحق القاضي البحث عن دوافع أو بواعث ارتكاب الجاني للجريمة أو حتى البحث عن ظروفه الشخصية التي أدت إلى ارتكاب الجريمة.

من جهة أخرى كان لفكرة التأسيس العقوبة على جسامة الفعل المادي لتحقيق المساواة أمام القانون الجنائي، وأثرها في عدم مراعاة التباين الموجود في شخصيات المجرمين الذي قضى تماما على فكره تفريد العقوبة،لكن يبدو أن الظلم و الاستبداد الذي ترتب على إقرار تفريد القضاة للعقوبة قبل الثورة الفرنسية جعل المفكرين يتجنبون إثارة مسألة تفريد العقوبة مفضلين، إثارة مسألة شرعيه الجرائم والعقوبات، ولو أدى تطبيقها إلى المساواة المطلقة في العقاب بين المجرمين.[3]

غير أنه و بسبب الانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية وخصوصا تضييق سلطه القاضي أدى الأمر إلى ظهور مدرسة جديدة تدعى بالمدرسة النيوكلاسيكية أو المدرسة التقليدية الجديدة التي نشأت في القرن التاسع عشر، وحسب رأي أنصار هذه المدرسة الذين اتفقوا على اختلاف المسؤولية الأخلاقية لكل فرد في المجتمع، ومن ثم وجب اختلاف العقوبة لكل فرد حسب درجه مسؤوليته الأخلاقية الشخصية أو الفردية.

[3] . صدقي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص149.

ولقد توصلت المدرسة النيوكلاسيكية بذلك إلى هدم معيار الجسامة المادية للجريمة لتحديد المسؤولية العقابية، وإلى إحلال معيار المسؤولية الأخلاقية أي الحالة النفسية للمجرم، لتقدير العقاب على أساس أن هذه الحالة النفسية أو الأخلاقية تؤثر على حرية اختيار الإنسان، ثم وجب تقدير العقاب ضده على قدر ما تبقى للفرد من حرية اختيار في ارتكاب الجريمة، بعد استبعاد الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة بناء على ذلك فعلى عكس المدرسة التقليدية أو الكلاسيكية التي لا تعترف بتدرج المسؤولية فإن المدرسة النيوكلاسيكية ترى أن فكرة التفريد يجب أن تؤسس على درجه المسؤولية، ويطلق الفقه الفرنسي على هذه الفكرة اصطلاحا فكرة نصف المسؤولية، كما يطلق عليها رجال علم التحليل النفسي، نظريه المسؤولية المخففة.

لقد بدأ تركيز الفكر نيوكلاسيكي على الاهتمام بالنواحي الصحية بوجه عام للمجرم وحالته العقلية حينما قرر أن العقوبة الواجب النطق بها على المجرم يجب أن تكون متناسبة مع ما يصل إليه تقدير حالته الصحية والعقلية.

زيادة عن ذلك اعترفت للقاضي الجنائي بصلاحية تفريد العقوبة.[4]غير أن الثورة الكبرى كانت مع ظهور المدرسة الوضعية بفلاسفتها الذين اوجدوا تحول جذري في موضوع العقوبة، وينبع ذلك من نظرة المدرسة الوضعية لهدف العقوبة، الذي يتمثل في استئصال من لا يرجى علاجه أو عزله وفي تصليح الإضرار الناجمة عن الجريمة ولقد جسد هذه الفكرة الايطالي "**سيزر لومبروزو**" في مؤلفه "**الإنسان المجرم**"، الذي صدر عام 1876.

[4] ـ صدقي عبد الرحمان،مرجع سابق،ص150.

ومؤلف أخر للفيلسوف"**لأنريكو فيري**" تحت عنوان "**علم الاجتماعي الجنائي**"، كذلك مؤلف ثالث "**لرفائيل جاروفالو**" تحت عنوان "**علم الإجرام**"، ولقد لاحظ فلاسفة هذه المدرسة،أن الفرد عندما يرتكب جريمة يكون مدفوعا إلى ذلك، بمعنى أن الإنسان ليس مختارا بين فعل الخير أو فعل الشر كما تقرره المدرسة النيوكلاسيكية،بل إن الإنسان يندفع نحو ارتكاب الجريمة لوقوعه تحت تأثير عوامل مأثرة، تدفعه نحو الجريمة، بدون أن يستطيع أن يتحكم فيها.

يقول الجانب الأخر أن تصرفات الإنسان ليست سوى انعكاس لأحواله النفسية والوراثية ولأحواله الاقتصادية والاجتماعية التي يعيش فيها وبناء على ما تقدم به فقهاء هذه المدرسة بموجب البحث عن أسباب الإجرام في الإنسان عن طريق فحصه طبيا ونفسيا واجتماعيا، ولقد أدت الدراسات والفحوصات العلمية إلى اكتشاف عمليه تصنيف المجرمين، والى ظهور تفريد جديد للعقوبة فلكل طائفة من طوائف المجرمين معامله عقابيه خاصة، كالمجرم بالميلاد،المجرم العادة المجرم المختل عصبيا أو نفسيا،المجرم بالصدفة، والمجرم العاطفي.[5]

لقد اثر هذا التطور الكبير في الفكر العقابي إلى تغيير الهدف من العقوبة، فبعدما كان يتمثل في إيلام الجاني ووضعه في ظل الأنظمة القديمة أصبح الهدف منه، يتجلى أساسا في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله،بالإضافة لتحقيق الردع العام والخاص وهو الأمر الذي يحتم إعطاء للقاضي سلطه تقديريه في اختيار العقوبة المناسبة لتحقيق هدفها، وبالتالي فإن التفريد يجعل العقوبة من حيث نوعها ومقدارها وكيفية تنفيذها ملائمة لظروف من تفرض عليه، وبالتالي لا ينبغي أن تطبق العقوبة عبثا فلابد أن تكون ذات مردودية، ولكي يتحقق ذلك لا يجب تحديدها مسبقا بصوره دقيقة وصلبة.

[5] ـ صدقي عبد الرحمان، مرجع سابق،ص156

ولا تنظيمها قانونا بطريقه لا تقبل التغيير ، لأن الهدف منها فردي يمكن الوصول إليه باستعمال سياسة خاصة ملائمة للظروف، وليس عن طريق تطبيق القانون مجرد لا علم له بملابسات وظروف الحالات المعروضة على القضاء.

وهذا ما تسعى إليه السياسة الجنائية المعاصرة، حيث تقوم على نظام تنوع العقوبات بما يتلاءم مع جسامه الجريمة المرتكبة من ناحية، ومدى خطورة الجناة من ناحية أخرى، وبالتالي لابد لها أن تطبق نظام التفريد العقابي فهو يعتبر من بين أساليب التي تلجأ إليها المحاكم، حتى تجعل العقوبة مناسبة للجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المحيطة بها ولكي يتحقق تفريد العقوبة لابد من تضافر جهود سلطات الدولة المعنية، حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين فتتحدد بذلك العقوبة لكل جريمة وظروفها القانونية وفقا للتفريد التشريعي، بعد ذلك تظهر السلطة القضائية على تطبيق القانون ضمن الحدود المرسومة لها ومراعاة سلطتها التقديرية في تقدير العقوبة وفقا للتفريد القضائي ،أما بالنسبة للسلطة التي لها صلاحية تنفيذ العقوبة فإنها تقوم بتنفيذ العقوبة بما يتلاءم مع حاله الجاني وظروفه وفقا للتفريد التنفيذي للعقوبة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوعنا كون أن مبدأ التفريد العقابي، لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية حيث انه يتصل بالتطبيق المباشر للعقوبة التي نص عليها المشرع بصوره مجرده، وإنزالها على الواقعة الإجرامية، حيث تقوم سلطه القاضي بإخراجها من قالبها المجرد وإفراغها على الواقع وذلك بتطبيق مجموعه من الأساليب محدده في القانون لابد للإعمال بها.

أسباب اختيار الموضوع: يكمن أسباب اختياري للموضوع فيما يلي:

الأسباب الشخصية: تتمثل الأسباب الشخصية لاختياري لموضوع الدراسة، هو الرغبة الملحة في إجراء مثل هذا النوع من البحوث التي لها أثر دائم، أيضا كونه من تخصصي، القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

الأسباب الموضوعية: إن الأسباب الموضوعية لاختياري هذا موضوع، تكمن في أهميته الكبيرة في الدراسات الجنائية الحديثة، ويظهر ذلك بشكل واضح من خلال ايجابيات هذا المبدأ التي به تتحقق العدالة الجنائية التي يستهدفها الباحثون في أعمالهم، كذلك للبحث عن آليات لتطبيق هذا المبدأ وفقا لما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة.

صعوبة الدراسة: لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه البلحث، إذ أن الصعوبات التي واجهتها من خلال دراستي لهذا الموضوع تكمن في ضبطه،باعتبارهموضوع متشعب، يحمل العديد من الجوانب التطبيقية والإجرائية، إذ لا يمكن حصره في صفحات قليله قد لا تفي بالغرض المرجو من هذا البحث.

إشكالية الدراسة:

إن الهدف الأساسي للعقوبة وفقا للسياسة الجنائية الحديثة يكمن، في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله حيث أصبح هذا الأخير محورا للعدالة الجنائية، بدءا من تعيين العقوبة الملائمة للجريمة المرتكبة من طرفه مرورا بتطبيقها السليم من ثم إلى تنفيذها على المحكوم عليه انتهاء بذلك إلى إصلاحه وإعادة إدماجه

وبناء على ذلك فإن الإشكالية التي يطرحها الموضوع تتمثل فيما يلي:

ـ ما مدى توفيق المشرع الجزائري في جعل العقوبة ملائمة لظروف الجاني؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف مختلف الأساليب التي يقوم عليها التفريد العقابي، وتحليل النصوص القانونية بغية إبراز ما تضمنته من لبس و إبهام.

ومن أجل ذلك اعتمدنا على التقسيم الثنائي وفق للخطة التالية:

الفصل الأول: آليات التطبيق القضائي لمبدأ التفريد العقابي.

المبحث الأول: الضوابط القانونية التي تحكم سلطة القاضي في توقيع العقوبة.

المبحث الثاني: حدود سلطة القاضي في اختيار العقوبة نوعا وتقديرها كما.

الفصل الثاني: الآليات التنفيذية لمبدأ التفريد العقابي.

المبحث الأول: تفريد معاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية.

المبحث الثاني: تفريد معاملة المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية.

الفصل الأول:

أساليب التطبيق القضائي لمبدأ التفريد العقابي

يهدف القانون الجنائي إلى الحفاظ على الكيانات الاجتماعية وإرساء النظام فيها، من خلال النص على الجرائم والعقوبات، فهو يحمي المصلحة العامة من جهة، ويحمي الحريات الفردية من جهة أخرى إذ يختص في تحديد الأفعال الجرمية أركانها وفرض العقوبات المناسبة لها، وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن.[6]إذا كان مبدأ الشرعية من أكثر الضمانات فاعلية لصياغة وتحقيق هذه الأهداف فمن المهم بنفس القدر الحديث عن شرعية العقاب لأنه لا يوجد تنظيم القاعدة مكتمل دون التركيز على العقوبة المناسبة فإن تقدير العقوبة هي مرحلة حاسمة في الدعوى العمومية إذ تعتبر استمرار لجهود سابقة في كل مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى.

لذلك يجب على القاضي توخي الحذر في حالة ما اتجهت قناعته إلى الإدانة، لذلك نجد بأن المشرع الجزائري قد منح القاضي سلطة تقديرية تمكنه من تقدير العقوبة بناء على شخصية المتهم والظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة،إذ وضع لغالبية الجرائم حدين ،حد أدنى وحد أقصى مما يتيح للقاضي الاختيار من بين أحدهما ،كما أجاز له تخفيف العقوبة دون حدها الأدنى عند توافر الأعذار والظروف المخففة أو تشديدها مما يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناكما في حالة العود والاعتياد على الإجرام أو احترافه، كما أنه له أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها كليا.

[6] - بن مشري عبد الحليم،"عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات"، **مجلة العلوم الإنسانية**،العدد 6،بسكرة،2009،ص205

إن هذه الظروف يقتصر تأثيرها على العقوبة مبقيا للجريمة على وصفها ومبقيا على خضوعها إلى ذات النص القانوني،فهذه الظروف لا شأن لها بعناصر الجريمة وإنما تتصل بمدى جدارة المجرم بالعقاب وقد تكون متعلقة بماضيه الجرمي كالتكرار أو بمقدار أهليته الجزائية كالقصر،أو تقوم على صفة مصلحة المجتمع ،على خلاف الأصل العام تتحقق بعدم توقيع العقاب لا بتوقيعه كالإعفاء من العقوبة.[7]

فهو بذلك يمارس القاضي سلطته التقديرية للوصول إلى **التفريد العقابي**.[8]

ولكي نتعمق في الفكرة أكثر سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول سنتناول فيه (الضوابط القانونية التي تحكم سلطة القاضي في توقيع العقوبة) أما المبحث الثاني سنتطرق إلى (حدود سلطة القاضي في اختيار العقوبة نوعا وتقديرها كما).

[7]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،الجزء الأول،الطبعة الثالثة،دار منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، د.س.ن،ص75.

[8]- يراد بالتفريد العقابي إخضاع كل مجرم بحسب حالته أو درجة خطورته لما يلائمه من تدابير وقائية وعلاجية وتربوية تضمن تهذيبه وإعادة تأهيله،فهو يعتبر من المبادئ العالمية الحديثة ،عن https://www.mohamah.net ،الوصيف أية،ماهو مبدأ التفريد العقابي،نشر بتاريخ 24 ماي 2023، تم الإطلاع عليها يوم 28 ماي2023،ساعة الإطلاع 12:18.

المبحث الأول: الضوابط القانونية التي تحكم سلطة القاضي في توقيع العقوبة.

عند التفكير في العقوبة، لابد لنا أن نفكر أيضا في المميزات والعوامل العدلية و الأخلاقية التي تحدد من نطاق تطبيقها وهي ضرورية حاليا بالنظر إلى أهداف العقوبة التي تحولت من الردع المطلق قديما أين كانت العقوبة تفسر كرد فعل المجتمع على الثأر إلى الإصلاح والمعالجة.[9] مما لا شك فيه أن إصلاح الجاني كان من ضمن الأهداف التي تسعى العقوبة إلى تحقيقها[10]

إذ نجد بأن القانون العقوبات والقوانين المكملة له هي التي تحدد العقوبة المقررة للجريمة فالمشرع هو الذي يراعي كينونة العقوبة السالبة للحرية المقررة على جسامة الفعل وتقدر هذه الجسامة في ضوء أهمية المصلحة القانونية أو الاجتماعية التي تنتهكها الجريمة.[11] ومع ذلك، يمارس القاضي السلطة التقديرية لتطبيق هذه الأحكام في الحدود والنطاق الذي يراه مناسبا لتحقيق هدف إصلاح الجاني في إطار الحد الأدنى والحد الأقصى، قد يضطر إلى النظر إلى ما وراء هذا الإطار والسعي إلى عقوبة أخرى، سواء كانت أقل أو أشد مما نص عليه القانون وفي الحدود المسموح به.[12]

لذلك سنتناول في المطلب الأول(**سلطة قاضي في تخفيف العقوبة**)، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى **(سلطة القاضي في تشديد العقوبة)**.

---

[9]- شكطي سعد صالح،دراسة معمقة في القانون الجنائي،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص146.

[10] - عماد محمد رضا علي التميمي،مرجع سابق، ص127.

[11]- بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر،الجزائر،ص22 .

[12] - سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة،1996، ص617.

المطلب الأول: سلطة القاضي في تخفيف العقوبة.

أقرت المحكمة العليا في الجلسة المنعقدة أمام الغرفة الجنائية في 1981/02/10،ملف رقم 24448 على أنه «**إن الظروف المخففة أسباب تخول لقضاة الموضوع حق تخفيف العقوبة المقررة قانونا، وهي تتناول كل ما يتعلق بمادية الفعل الإجرامي وبشخص المجرم والمجني عليه وبكل ما أحاط الواقعة والملابسات في مادة أو عدة مواد قانونية رأى المشرع ترك تقديرها لقضاة الموضوع ، تبعا لاقتناعهم الشخصي في حدود المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات** » .[13]

يفهم من هذا القرار أن ظروف الجريمة التي تؤدي إلى عقوبات مخففة تختلف، وذلك اعتمادا على ما إذا كان القانون حددها مسبقا واقر عند توفرها حدود أقل من الحد المنصوص عليه للجريمة المرتكبة،مثل ما هو مبين في المادة 53 من ق.ع.ج بحيث على القاضي تطبيق الحدود الأخف إذا ثبتت هذه الظروف، وإما تركها لسلطة التقديرية للقاضي استخلاصها، من خلال ماديات الواقعة المرتكبة أو من حالة شخص الجاني أو المجني عليه لم ينص عليها القانون وإنما خوله حق تخفيض العقوبة إلى دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة.

كما أن تطبيق الظروف المخففة أمر جوازي متروك لتقدير القاضي وليس أمرا مفروضا عليه إذ أن تطبيقها ليس حقا للمتهم، تطبيقها أيضا يسمح بخفض العقوبة فقط ولا يسمح بأي حال من الأحوال التصريح بالبراءة.

---

[13]- بغددي جيلالي،الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001، ص118.

الفرع الأول: أسباب التخفيف الوجوبية

تتمثل في الأعذار القانونية، إذ نصت عليها المادة 52 من ق.ع.ج " **الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع القيام الجريمة إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.**

مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه ".[14]

من خلال هذا النص نجد بأن المشرع الجزائري قد حصر الأعذار القانونية في حالات حددها ورتب عند توفرها إما الحكم بالإعفاء من العقوبة عند توفر العذر المعفي، وإما الحكم بتخفيفها عند توفر العذر المخفف ، مع إعطاء الإمكانية للقاضي عند الحكم بالإعفاء من العقوبة تطبيق **تدابيرالأمن**.[15] إذا رأى لزوما في ذلك ، لأن الجريمة والمسؤولية تبقيان قائمتان ، إذ تمحو الأعذار القانونية الجريمة ولا تنفي المسؤولية عن فاعلها.[16]

---

[14] - المادة 52 من لأمر 66 ـ156،المؤرخفي08يونيو1966، المتضمن القانون العقوبات،ج.ر.ج.ج عدد49، الصادرة في10يونيو1966، المعدل والمتمم.

[15] - تعتبر تدابير الأمن صورة ثانية للجزاء الجنائي وتعرف على أنها معاملة فردية قسرية يفرض توقيعها على الأفراد الذين يشكلون خطرا على النظام الاجتماعي وعليه يمكن اعتبارها وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي،عن https://www.mohamah.net المرشدي أمل، المفهوم وخصائص القانونية للتدابير الاحترازية، نشرت يوم 24ماي2023،تم الاطلاع عليها يوم 28 ماي 2023 على الساعة 14:25.

[16] - قرار المحكمة العليا: الغرفة الجنائية في :2003.04.29، ملف رقم 306921" إن المحكمة أخلطت بين أسباب الإباحة والأعذار المعفية فللأخيرة تعفي من العقوبات ولا تمحو الجريمة ولا تنتفي المسؤولية عن فاعلها عكس الأفعال المبررة .....»، عن المجلة القضائية ،عدد 1،2003،ص 398.

فالأعذار القانونية هي ظروف حددها القانوني تحديدا دقيقا من حيث الأحول إلا أن لكل منها أثر عينه القانون ،فمنها المعفي ومنها المخفف،والأعذار المخففة تؤدي عند توفرها مثل ما قلنا سابقا إلى تخفيف العقوبة الفاعل فسميت بالأعذار القانونية المخففة للعقوبة،وتعد هذه الظروف طبقا للمادة 44 فقرة 2 من ق.ع.ج، من الظروف الشخصية التي ينتج عنها التخفيف، إلا بالنسبة للفاعل أو للشريك الذي تتصل به ولا تتعد إلى باقي المساهمين، إذ تنحصر على أصحابها فقط باستقلال كل مساهم بظروفه الخاصة.[17]

أما عن كون الأعذار القانونية ملزمة فهي أن القاضي ملزم بإعفاء الجاني من العقوبة كليا أو جزئيا إذا توفر العذر القانوني، ولا يجوز له تجاهله على الإطلاق وإلا تعرض حكمه للنقض والإبطال من المحكمة العليا، وهذا ما جعل الفقه يميز بين العذر القانوني والظروف القضائية في كون أن العذر يعطي للمتهم حقا، على العكس الظرف الذي يمنحه مجرد أمل والتخفيف، وبالتالي هناك صورتين للأعذار القانونية إما أعذار قانونية معفية من العقاب بحيث تؤدي إلى رفع الكلي للعقوبة وإما أعذار قانونية مخففة بحيث يترتب على وجودها التخفيف من العقوبة وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 52 من ق.ع.ج.[18]

[17] - قريد عدنان،ظروف الجريمة في التشريع الجزائري،د.ط،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2017،ص ص 43-44.

[18] - خلفي عبد الرحمان،القانون الجنائي العام ،د.ط،دار بلقيس للنشر والتوزيع،الجزائر،2017،ص ص .348.347 .

أولا:الأعذار القانونية التي تعفي من العقاب.

إذ تسمى أيضا بموانع العقاب لأنها تحول دون العقوبة، رغم ثبوت الجريمة بكل أركانها.[19] فهذه الأعذار القانونية تعفي المتهم من العقاب.[20] فهي تلك الأسباب التي نص عليها القانون يتقرر بموجبها إعفاء بعض الأشخاص من العقاب على الرغم من ثبوت مسؤوليتهم الجنائية.[21]

فمن خلال نص المادة 52 من ق.ع.ج سالفة الذكر، نجد أن الأعذار المعفية من العقاب تختلف عن موانع المسؤولية، بمعنى أن الجاني قد يرتكب جريمة مع توفر حرية الاختيار والإرادة، وهو ما يكفي لجعله مسئولا عن أفعاله ،لكن وجود عذر نص عليه القانون هو الذي أعفاه من العقاب.[22] لكن هذا لا يمنع القاضي من توقيع تدابير الأمن عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

بمعنى أخر تستند أسباب الإعفاء إلى حدوث جريمة بجميع أركانها ،بذلك تختلف عن موانع المسؤولية التي تترتب بسبب وجود خلل في الأهلية الجنائية، وتشتبه الأعذار المعفية مع أسباب الإباحة في افتراض توافر أركان الجريمة ،وفي أثرها العملي وهو الحكم ببراءة المتهم،من جهة أخرى تختلف عنها في أنه بينما تكشف أسباب الإباحة عن عدم إضفاء وصف التجريم على الفعل، فإن هذه الأعذار تفترض توافر وصف التجريم في الفعل،وتتعلق بسلطة القاضي في الحكم بالعقوبة فتحمله الأعذار على إعفاء من العقاب عن طريق إصدار حكم ببراءة المتهم.

19- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري،الطبعة الثانية،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2013، ص434.

20 - بالعليات إبراهيم،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2007، ص.52

21 - أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،د.ط،دار الجامعية للطباعة والنشر، د.س.ن، ص.346

22 رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية،د.ط،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2006 ، ص ص 270-271.

بالنظر لهذا الاختلاف في التكييف القانوني بين أساب الإباحة والأعذار المعفية، فإنه لا يستفيد من الأعذار القانونية إلا من توفر لديه دون غيره من المساهمين في الجريمة، على عكس أسباب الإباحة فإنها موضوعية الأثر إذ تسري على كافة المساهمين.[23] إذ تتعلق الحكمة التي من خلالها تقرير المشرع للإعفاء يرتبط بالسياسة الجنائية والعقابية، إذ يرى المصلحة الاجتماعية التي تتحقق بالإعفاء من العقوبة لها أسبقية على المصلحة الاجتماعية في توقيع العقوبة، لذلك قرر الإعفاء تحقيقا للمصلحة الاجتماعية الأعلى.[24]

أمثلة عن حالات الإعفاء المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري:

1/ <u>عذر المبلغ</u>: يراد بالأمر هنا ذلك الشخص الذي يساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع من خلال إعلام العدالة بالجريمة أو أن يكشف عن هوية المتورطين فيها.[25] مثال عن ذلك:

- تعاقب المادة 177 من ق.ع.ج بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات كل شخص اشترك في جمعية أشرار ،لكن تعفي في هذا الصدد المادة 179 من ق.ع.ج الشريك الذي يكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم، أو عن وجود هذه الجمعية، وذلك قبل الشروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في الحقيق.
- تعاقب المادة 197 من ق.ع.ج بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف النقود أو السندات أو الأسهم التي تصدرها الخزينة العامة، لكن المادة 199 من نفس القانون.

---

[23]- سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 619.

[24]- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010،ص ص 314.315.

[25]- بوسقيعة أحسن ،الوجيز في قانون الجزائي العام ،الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ،2019،ص372.

تعفي من العقاب الجاني الذي أخبر السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل البدا في أي إجراءا تمن إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد البدا في التحقيق.[26]

2/عذر القرابة العائلية: من هذا القبيل نذكر نص المادة 91 في فقرتها الأخيرة من ق.ع.ج التي تعفي الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الثالثة من العقوبات المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني وكذا جرائم الإخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء والأدوات والوثائق التي استعملت وستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها، في حين لا يدخل ضمن الإعفاء ما نصت عليه المادة 180 الفقرة الثانية من ق.ع.ج.

أما بالنسبة للحصانات العائلية المنصوص عليها في المواد 368و373و377من ق.ع.ج، والتي تنص على **عدم العقاب** على جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة المرتكبة بين الأصول والفروع والأزواج، ولم تنص على **إعفاء مرتكبيها من العقوبة**، تبعا لذلك يكون الحكم في هذه الحالة بالبراءة لإباحة الفعل وليس بإعفاء من العقوبة، غير أن هذا الحكم لا يحول دون حصول المجني عليه على التعويض المدني، وهو الموقف الذي تبنته المحكمة العليا بصفة صريحة في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2012/02/16 ملف رقم 679108 حيث قضت بأن الحصانة العائلية المنصوص

[26] - رحماني منصور، الوجيز في قانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.251

عليها في المادة 368 من ق.ع.ج يترتب عليها على مستوى جيهات الحكم القضاء ببراءة وليس الإعفاء من العقوبة.[27]

فالملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري استعمل في المواد المذكورة عبارة "**لا يعاقب**....." وهي بنفس الصيغة التي استعملها في باب موانع المسؤولية، مما يوحي بإمكانية المتابعة الجزائية التي تنتهي أمام الجهات الحكم إلى البراءة وأمام جيهات التحقيق إلى انتفاء وجه الدعوى .

3/ عذر التوبة: وهو عذر منحه المشرع لمن أنبه ضميره صاح بعد الجريمة ،بحيث راح وابلغ السلطات العمومية المختصة من أجل محو أثر الجريمة قبل النفاذ ها. مثال عن ذلك:

- تعاقب المادة 217 من ق.ع.ج بالحبس من سنة إلى5سنوات وبغرامة من 20.00إلى 100.000 د.ج ، كل شخص ليس طرفا في محرر أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة فإذا عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي.

من خلال هذه الأمثلة نلاحظ أنه لا توجد أعذار معفية عامة وإنما هناك أعذار معفية خاصة بجرائم معينة، قررها المشرع على أساس المنفعة المتحققة للمجتمع من الإعفاء بما يفوق المنفعة المحتملة من العقوبة سواء كان الإعفاء مقابل خدمة يقدمها الجاني للهيئة الاجتماعية، أو إعفاء بقصد تشجيع الجاني الاسترسال في عمله الإجرامي أو إعفاء بسبب إصلاح الجاني إلى غير ذلك.

[27] - بوسقيعة أحسن،الوجيز في قانون الجزائي العام،مرجع سابق، ص374.

إذ أن للعذر المعفي طابع إلزامي وجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه،كما أن نص المادة 91 أوردت استثناء لهذه القاعدة يجعل الإعفاء جوازيا، وذلك عندما يتعلق الأمر بعدم تبليغ الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة،عن الجرائم الماسة بالدفاع الوطني.[28]

ثانيا: الأعذار القانونية التي تخفف من العقاب.

يقصد بها الظروف المنصوص عليها قانونا والتي تستوجب تخفيف العقوبة المقررة للجريمة.[29] فهي حالات محددة على سبيل الحصر تلزم القاضي على تطبيقها إذا توفرت وبالمقدار المحدد في النص القانوني.[30] إذ أن التخفيف ليس متروكا لسلطة القاضي في تقدير العقوبة،بل حدده المشرع مسبقا وجب على القاضي مراعاتها.[31]عند استقراء نصوص المبادئ العامة القسم العام ونصوص التجريم والعقاب القسم الخاص،نجد أن المشرع الجزائري نص على أعذار في القسم العام يمكن أن نسميها بالأعذار القانونية العامة المخففة من العقوبة وعلى أعذار في القسم الخاص يمكن أن نسميها بالأعذار القانونية الخاصة المخففة من العقوبة.

1/ الأعذار القانونية المخففة العامة:

إن قانون العقوبات الجزائري، وفي جزء المبادئ العامة اقتصر على عذر واحد فقط لتخفيف العقوبة عذر صغر السن و يقصد بصغير السن الحدث الذي تجاوز سن الثالثة عشر(13)، ولم يكمل

---

[28]. بوسقيعة أحسن، المرجع السابق،ص376.

[29] ـ الخلف علي حسين،المبادئ العامة في قانون العقوبات،د.ط،المكتبة القانونية للنشر والتوزيع،بغداد،د.س.ن،ص 456.

[30] - عالية سمير وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص551.

[31]- وداعي عز الدين،المبسط في القانون الجنائي العام ،دار بلقيس للنشر والتوزيع ،الجزائر،2020،ص ص 122-123.

الثامنة عشر(18).[32] وهذا ما تبين من خلال نص المادة 49 في فقرتها الرابعة من ق.ع.ج"...**ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من13إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة** "[33]

يفهم من نص المادة أنه إذا تبين لقاضي الأحداث عدم فعالية التدابير نتيجة لخطورة الأفعال التي ارتكبها الحدث المميز الذي أكمل السن الثالثة عشر فإنه يتبع أسلوب العقوبات المخففة المبينة في المادة 50 من ق.ع.ج والتي تنص على:"**إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13إلى 18 سنة فإن العقوبة المقررة التي تصدر عليه تكون كلأتي:**

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة،

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا "[34]

2/ أعذار القانونية المخففة الخاصة:

لقد حصر قانون العقوبات، نطاق تطبيق هذا النوع من الأعذار في جرائم معينة، بشأن حالات قدر المشرع الجزائري جدارتها بهذا التخفيف وجوبي.[35] ومن بين هذه الأعذار نجد:

---

[32]- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص352.

[33]- راجع المادة 49 من الأمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[34]- راجع المادة 50 المرجع نفسه.

[35]- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 319.

أ ـ عذر المفاجأة: لقد أولى المشرع أهمية بالغة لعذر المفاجأ بارتكاب بعض الجرائم المؤدية إلى اقتراف جرائم العنف، فقرر التخفيف من العقوبة، كما هو الأمر بالنسبة لمرتكب جريمة القتل أو الجرح أو الضرب المقترف من طرف أحد الزوجين بظرف التخفيف في حالة مفاجئته بإرتكاب الزوج الأخر جريمة الزنا طبقا للمادة 279 من ق.ع.ج إذ تنص على أنه "**يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار التي ارتكبها احد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا**".[36] وبالنسبة للخصا في حالة تفاجئ الجاني بقيام المجني عليه بارتكاب جريمة هتك عرض بالقوة طبقا للمادة 280 من ق.ع.ج التي تنص على "**يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف**".[37]

تجدر الإشارة إلا أن المشرع الجزائري عبر على هذا العذر صراحة بالمفاجأة في نص العربي للمادة 279 والمادة 280 من ق.ع.ج "...**إذ دفعه فورا إلى ارتكاب وقوع هتك عرض**"، فإن المشرع قصد بذلك المفاجأة أيضا التي استعمل بدالها عند صياغة النص الفرنسي للمادة 280 كلمة استفزاز " S'il a été immédiatement provoques par... "، وهذا بعد أن استعمل كلمة immédiatement أي في اللحظة التي يستفز فيها، والتي تعني الهجوم عليه من غير أن يشعر، مما يفيد أن استعمال مصطلح المفاجأة هو الأدق لما يحمل من معنى الاعتداء على الشرف واكتشافه بغتة.

[36]- راجع المادة 279 من الأمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[37]- راجع المادة 280 ،المرجع نفسه.

حتى وان كانت التطبيقات القضائية تعبر عنه باستعمال مصطلح عذر الاستفزاز Excuse de provocation.[38] وكذلك اغلب شراح قانون العقوبات.

كما نجد بأن المفاجأة هي المعيار والأنسب وشرط أساسي لتخفيف العقوبة و خاصتا أن المفاجأة تكون في اللحظة التي يرتكب فيها العنف محل تخفيف العقاب بينما الاستفزاز قد يبقى أثره في نفس المستفز ولو بعد زمن الذي ارتكب فيه العنف فإن ذلك يعد انتقاما لا عذر فيه لتخفيف العقاب.[39]

ب ـ عذر الإبلاغ: الهدف من جعل الإبلاغ عذر معفي في بعض الجرائم وعذر مخفف في البعض الأخر هو مكافئة الجناة قصد تراجعهم عن البدء في تنفيذ نوع معين من الجرائم ،نظرا لخطورتها على الأمن العام والاقتصاد الوطني، والإبلاغ على الجناة قد يسهل القبض على باقي المساهمين.[40]

ومن أمثلة عن عذر الإبلاغ المخفف من العقاب نجد المادة 31 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها والتي تنص على "**تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه ، المنصوص عليها في المواد من 12إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد التحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو شركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعية أو مساوية لها في الخطورة،**

---

[38]- **BAGHDADI Djilali,** guide pratique du tribunal criminel, édition anep, algiers, 1998, p210.

[39]. قديد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري،مرجع سابق،ص ص 83.82 .

[40]. قديد عدنان،المرجع نفسه، ص99.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18إلى23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة ".[41] فالمشرع الجزائري هنا قرر تخفيف عقوبة مرتكب إحدى جرائم المخدرات إذا كان إبلاغه مسهلا في إيقاف الفاعل الأصلي وشركائه بعد تحريك الدعوى العمومية

تجدر الإشارة إلى أن عند مقارنة الإبلاغ المسهل في إيقاف باقي المساهمين في جرائم الأخرى المعنية بهذا العذر،نجد أن المشرع قرر فيها الإعفاء وليس تخفيض العقاب وسبب يعود إلى أن جرائم المخدرات جرائم خطيرة تلحق أضرار بالصحة العامة والاقتصاد الوطني وبالكيان الاجتماعي للدولة ككل.

بالإضافة إلى هذه الأعذار نجد عذر التوبة المنصوص عليه في المادة 294 لفقرة1من ق.ع.ج كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن هناك جانب من الفقه أين يعتبروا عذر تجاوز الدفاع الشرعي من الأعذار القانونية الخاصة المخففة للعقاب.[42] كون أنها تنصب على بعض الجرائم دون غيرها وهي جرائم القتل والجرح و الضرب، وفقا لنص المادة 278 من ق.ع.ج.[43]

الفرع الثاني: أسباب التخفيف الجوازية.

هي أسباب لا تخضع للقانون وإنما تخضع للقضاء، تسمى بالظروف القضائية، تؤدي هذه الظروف إلى تخفيف العقاب على المتهم،إما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، وهي سلطة

---

[41]. راجع المادة31، من قانون رقم، 04-18، المؤرخ في 25ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير مشروع، ج.ر.ج.ج،عدد83،المؤرخة في 26ديسمر2004.

[42]. سامي عبد الكريم محمود،الجزاء الجنائي،مرجع سابق،ص319.

[43]. خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص352.

جوازية مقررة للقاضي الجنائي، يستعملها وفقا لاقتناعه الشخصي حسب نص المادة212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[44]

والظروف القضائية المخففة قد تكون ظروف خارجية ذات صلة بالجريمة كضآلة الضرر ومجرد الشروع، أو لاحقة عليها كجبر الضرر ،رد الشيء محل السرقة، وقوع صلح بين الجاني والمجني عليه أو ظروف ذاتية متعلقة بشخص الجاني كالتوبة ونبل الباعث وقد نظم المشرع الجزائري التخفيف القضائي في المواد من53 مكرر إلى 53 مكرر7 من ق.ع.ج ، إذ يسلم المشرع أن هناك ظروف مخففة تستدعي أخذ المتهم بالرأفة، لا يستطيع أن يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار، ولذا فقد تركها لفطنة القاضي يستخلصها من الوقائع وقد أجاز له عند توافرها أن ينزل بالعقاب إلى مادون الحد الأدنى المقرر، إذا رأى هذا الحد الأدنى يظل غير متناسب وضآلة الجريمة وقلة خطورة فاعله، وتبرير ذلك يكمن في ميل المشرع للأخذ بالأفكار الحديثة حول ضرورة تقدير العقوبة والجريمة المقترفة على ضوء ظروف الجاني.

ومن جهة ثانية، فإن نظام الظروف المخففة يساعد على التخفيف قسوة العقوبات ذات الحد الواحد حين تتضح قسوتها كالإعدام والسجن المؤبد،إذ لا سبيل لتخفيفها دون إتباع هذا النظام.[45]

---

[44] - أوهابية عبدالله، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،دار هومة للنشر،الجزائر، 2009 ،ص ص 201-202.

[45] - معوش عثمان،الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قسم قانون عام ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،الجزائر،2019،ص42.

أولا : طبيعة الظروف القضائية المخففة

يتمتع قاضي الموضوع فيما يتعلق بالظروف القضائية المخففة بسلطة واسعة، إذ كان يتعلق باستخلاصها أو بتطبيقها من عدمه، لأن تطبيقها متروك للسلطة التقديرية بمحكمة الموضوع فلا حق للجاني في مطالبة المحكمة باستعمال الرأفة معه، والمحكمة غير ملزمة بالرد على هذا الطلب، وبالتالي فالظروف المخففة من إطلاقات قضاة الموضوع الذين لا يخضعون في ذلك لرقابة محكمة النقض.[46]

إذ تمد الظروف المخففة القاضي بكل الإمكانات لتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة الملائمة ،بحيث تعتبر الأداة التي يستطيع بها القاضي مواجهة الوقع العملي تحت مظلة النصوص القانونية وبدونها تصبح النصوص كأنها أسوار عالية تحجب المحكمة عن إمكان توفير العدل وتحقيق أهداف العقاب .[47]

يثار إشكال بخصوص اجتماع الظرف المخفف مع العذر القانوني، ماذا سيفعل القاضي بهذا الخصوص في هذه الحالة لم يحدد القانون وبالتالي هناك البعض من الفقهاء يرو أن يبدأ القاضي بالعذر ثم يعمل بالظرف وهناك البعض الأخر يرى بامتناع جمع بينهما، على أساس جوهر العذر والظروف المخففة واحد ،ولكن الأصح في نظر الفقيه محمد العوض أن يبدأ القاضي بالعذر من ثم الظرف،إذا رأى لذلك داعيا.[48]

لكن تختلف الإجابة في فرنسا باختلاف العذر القانوني،إذ استقر القضاء الفرنسي على أنه في حالة اقتران ظرف التخفيف مع عذر صغر السن المخفف،يتعين تطبيق ظرف المخفف أولا ثم عذر

---

[46]- الجوهري مصطفى فهمي، تفريد العقوبة في القانون الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة،4004 ، ص63.

[47]- سرور احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص625.

[48]- عوض محمد، قانون العقوبات،القسم العام،د.ط،دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،1998،ص629.

صغر السن، وبالمقابل قضت محكمة النقض الفرنسية في حالة اقتران ظرف مخفف مع عذر الاستفزاز المخفف، يتعين تطبيق عذر الاستفزاز المخفف أولا ثم ظرف المخفف ونظرا للتقارب بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري في هذا المجال ، فإن ما توصل إليه القضاء الفرنسي يصلح الأخذ به في الجزائري سواء بعذر صغر السن أو عذر الاستفزاز ،وبخصوص اقتران الظرف المخفف بعذر صغر السن فإن صياغة المادة 50 من ق.ع.ج، في نسختها الفرنسية تدعم هذا التوجيه إذ يستفاد منها بأن عذر صغر السن يطبق على العقوبة التي تقرر الحكم بها على الحدث بعد تطبيق الظرف المخفف.[49]

ثانيا: مجال تطبيق الظروف المخففة وأثارها

1/ تطبيقات الظروف المخففة:

أ ـ تطبيقات الظروف المخففة على الشخص الطبيعي:

يطبق الظروف المخففة كمبدأ عام على كافة الجرائم سواء كان الجنايات أو الجنح أو المخالفات، كما يجوز تطبيقها على كافة الجناة سواء كانوا مواطنين جزائريين أو أجانب، بالغين أو قصر مبتدئين أوعائدين، أما استثناء نجد بأن المشرع في بعض الحالات استبعد فيها تطبيق الظروف المخففة ومن بين هذه الحالات نذكر:

- **الحالات المذكورة في قانون العقوبات الجزائري:** إلى غاية تعديل قانون العقوبات سنة 2009 لم يكن يتضمن أي حكم باستبعاد تطبيق الظروف المخففة إلا أنه ومنذ ذلك الحين أدرج المشرع ذلك الحكم الذي يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة بمناسبة تعديله لقانون العقوبات بموجب قانون 09 ـ 01 في المادة 303 مكرر6 جريمة الاتجار بالأعضاء، والمادة 303مكرر34 بخصوص جريمة تهريب المهاجرين، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في هذه المواد أعلاه أشارت إلى المادة 53 من ق.ع.ج التي

[49]. بوسقيعة أحسن،الوجيز في قانون الجزائي العام،مرجع سابق،ص407.

تتعلق بتطبيق ظروف المخففة في الجنايات ولم يشير إلى المادة 53 مكرر 4 من نفس القانون و التي تتعلق بتطبيق الظروف المخففة في الجنح،كما أنه استبعد أيضا المشرع بمناسبة تعديله قانون العقوبات بموجب قانون 14 ـ 01 ،تطبيق الظروف المخففة على مرتكب جريمتي خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج وخطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها في المادتين 293 مرر و293 مكرر 1 من ق.ع.ج، كما استبعد أيضا تطبيق الظروف المخففة بموجب تعديله لقانون العقوبات بموجب قانون 15 ـ19 ، على أساس العنف المرتكبة بين الأزواج المنصوص عليها في المادتين 266 مكرر و266 مكرر1 من ق.ع.ج.[50]

- **في الحالة المتعلقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية:** إذ نصت المادة 26 من القانون

المخدرات والمؤثرات العقلية على استبعاد الظروف المخففة ،إذ نصت على مايلي:

"لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:

ـ إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة،

ـ إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفية،

ـ إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها،

ـ إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص،أو عدة أشخاص و إحداث عاهة مستديمة،

[50]- بوسقيعة أحس ، مرجع سابق ،ص ص 378. 389 .

ـ إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها".[51]

وغيرها من الحالات المتعلقة بجرائم التهريب المنصوص عليها في المادة 22 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23، وغيرها من الحالات المنصوص عليها قوانين متفرعة .

ب ـ تطبيقات الظروف المخففة على الشخص المعنوي:

على الرغم من اعتراف الفقه الجنائي الكلاسيكي بمسؤولية المدنية للشخص المعنوي،إلا أنه كان يرفض فكرة مسؤوليته الجزائية ،مما أثر على التشريع الجنائي بحجة أن الشخص المعنوي عاجز على ارتكاب جرائم لإنعدام الإرادة وحرية الاختيار لديه المحددة والمحصورة بموجب عقد إنشاءه،ولا يمكن معاقبته سوى عن طريق الغرامات المدنية.[52] إلا أنه مع التطور الاقتصادي وتدخل الشركات التجارية في مجالات متعددة ظهرت التجاوزات للنصوص التنظيمية والقانونية بحيث دعت الضرورة إلى إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي[53] وذلك بموجب القانون المؤرخ في 2004/11/10 المعدل لقانون العقوبات ،في حين أنه لم يتطرق إلى الظروف المخففة إلا بعد تعديله لقانون العقوبات في 2006، بحيث أجازت المادة 53 مكرر7 من ق.ع.ج، تطبيق الظروف المخففة للشخص المعنوي وحصرت مجالها في الغرامات وهي تميز بين فرضيتين ،فإذا كان الشخص المعنوي غير مسبوقا قضائيا،يجوز تخفيض الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب

---

[51]ـ راجع المادة 26، من قانون04-18، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير مشروع، مرجع سابق.

[52]-SALAM H Abdelsamad, « la responsabilité pénale des sociétés dans le droit libanais et droit français », L.G.D.J l'extenso éditions, paris, 2010, pp15-18.

[53]ـ قيد عدنان،ظروف الجريمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص179.

على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي،أما إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا يجوز تخفيض الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، تجدر الإشارة إلى أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 18مكرر2 من ق.ع.ج لا يمكن الاستناد إليها في تحديد الحد الأدنى للغرامة الذي يجوز تخفيضها، فيما إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لمعالجة هذه المسألة، وإلى ذلك الحين فيطبق الحد الأقصى في الحالتين أي سواء كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا أو غير مسبوقا قضائيا،كما أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق الظروف المخففة على الشخص لمعنوي في بعض الجرائم نذكر منها المادة 389 مكرر7 من ق.ع.ج، بالنسبة لجريمة تبيض الأموال،أيضا ما فعل في جريمة الصرف المادة 5 من الأمر المؤرخ في 1996/07/9، والمعدل في 2003/02/19.[54]

2/أثار تخفيف العقوبة:

تختلف أثار تخفيف العقوبة، بحسب ما إذا كان المجرم مبتدأ أي غير مسبوق قضائيا، أو مسبوق قضائيا أو عائدا إلى الإجرام :

أ ـ أثار تخفيف العقوبة على غير المسبوق قضائيا:

- **في الجنايات:**بالرجوع لنص المادة 53 من ق.ع.ج، المعدلة وفقا لقانون 14.21، المؤرخ في 2021، ،نجد بأنها أجازت تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي المقررة للجنايات في حالة إفادتهم بظروف التخفيف وذلك وفقا لما نصت عليه المادة أعلاه إذ تنص على

[54]ـ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق،ص ص 409-411.

ما يلي :" **يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إل حد :**

. عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

. سبع (7) سنوات سجنا، إذا كان ت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

. خمس (5) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (20) سنوات إلى عشرون (30) سنة.

. ثلاثة (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة.

. سنة واحدة حبسا ،إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمسة (5)سنوات إلى عشر(10) سنوات ".[55]

- **في الجنح:** بالرجوع إلى لمادة 53 مكرر4 الفقرتين 1و2 من ق.ع.ج، يجوز للقضاء تخفيض العقوبة المقررة للجنح إذا كان المتهم غير مسبق قضائيا،إذ تختلف حدود التخفف باختلاف العقوبة المقرر قانونا ويمكن التمييز بين الفرضيات الآتية :

ـ أن تكون جنحة معاقب عليها بالحبس فقط: في هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الحبس المقررة إلى شهرين حبسا، كما يجوز للقاضي الاستبدال من عقوبة الحبس بغرامة ألا تقل عن 20.000 د.ج ولا تتجاوز 50.000 د.ج .

[55] ـ راجع المادة 53 من الأمر رقم 66ـ 156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ـ أن تكون الجنحة المعاقب عليها بالغرامة فقط: في هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى حد 20.000 د.ج.

ـ أن تكون الجنحة المعاقب عليها بالحب والغرامة معا: هنا يجوز للقاضي أن يخفض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000د.ج ،كما يجوز له أيضا الحكم بإحدى العقوبتين إما غرامة إما الحبس شريطة أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة .[56]

- **في المخالفات:** بالرجوع إلى نص المادة 53 مكرر6 من ق.ع.ج، التي تنص على أنه: " **في حالة منح الظروف المخففة في المواد المخالفات ، فغن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن حده الأدنى** ....."[57] نفهم منها أنه لا يجوز تخفيض العقوبة المقررة قانونا عن الحد الأدنى، إذا كانت عقوبة الحبس والغرامة مقررتين معا، بل يجوز للقاضي الحكم بإحداهما فقط وذلك في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفات.

ب ـ أثار تخفيض العقوبة على **المسبوق قضائيا**[58]:

- **في الجنايات:** لا تختلف حالة المسبوق قضائيا عن حالة المجرم المبتدأ فيما يخص حدود التخفيف بالنسبة للعقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت حيث تسري نفس أحكام المادة 53 من ق.ع.ج سالفة الذكر،غير أن الاختلاف يكمن في اقتران تخفيض العقوبة على المسبوق قضائيا بغرامة مالية

---

[56]. عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص ص 479 . 480.

[57]. راجع المادة 53 مكرر6، من الأمر رقم 66ـ 156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[58] . المسبوق قضائيا وفقا لنص المادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات، هو كل شخص صدر في حقه حكم نهائي بات، بعقوبة سالبة للحرية.

يوقعها القاضي إما على سبيل الوجوب وإما بصفة اختيارية، ويختلف الوضع حسب ما إذا كانت الغرامة مقررة في نص الذي يعاقب على الجريمة أولا، فإذا كانت الغرامة مقررة أصلا في نص الذي يعاقب على الجريمة بالسجن المؤقت، وجب على القاضي الحكم بها في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون مع العقوبة السالبة للحرية وهذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر 1 في فقرتها الثالثة، أما إذا كانت الغرامة غير مقررة في نص التجريم ،فعلى القاضي الحكم على المستفيد من العقوبة السالبة للحرية المخففة وبغرامة تختلف باختلاف العقوبة وفقا لما نصت عليه المادة 53 مكرر 1 في فقرتها الثانية.

- **في الجنح** : هنا ينبغي أن نميز بين الجنح العمدية والجنح غيرعمدية:

ـ بالنسبة للجنح العمدة فإذا كانت العقوبة هي الحبس فقط وتقرر على المتهم ظروف التخفيف لا يجوز للقاضي تخفيض عقوبة الحبس عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا كما أنه لا يجوز له أن يستبدلها بالغرامة إذا كانت العقوبة هي غرامة فقط، فلا يجوز له أن يخفض العقوبة مادون الحد الأدنى، أما إذا كانت العقوبة هي الحبس والغرامة في هذه الحالة يتعين على القاضي تطبيق العقوبتين معا، مع جواز تخفيضها إلى الحد الأدنى المقررة قانونا للجنحة .

ـ أما في حالة الجنح غير عمدية، يخضع المستفيد بظروف التخفيف إلى نفس القواعد المقررة بالنسبة للشخص غير مسبوق قضائيا والهدف من ذلك أنها غير عمدية وبالتالي لا تنم عن خطورة إجرامية كبيرة تستدعي وضع حدود لسلطة القضاة في تخفيف العقوبة.[59]

[59]. عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 481 ـ 482.

ج ـ أثار تخفيف العقوبة في حالة ما كان المحكوم عليه في حالة العود، وطبقت عليه ظروف مشددة بفعل حالة العود: نصت على هذه الحالة المادة 53 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات الجزائري2021 فوفقا للفقرة الأولى، أنه ينصب التخفيف الناتج عن تطبيق الظروف المخففة على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا في هذه الحالة يجوز أن نتصور 3 حالات :

- إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت أكثر من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين سنة، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن خمس(5) سنوات سجنا مؤقتا.[60]
- إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة إثر تطبيق العود هي السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة، وهو الاحتمال التي أشارت إليه الفقرة 3 من المادة 53 مكرر،لا يجوز في هذه الحالة أن تقل الحد الأدنى للعقوبة المخففة عن 3 سنوات حبسا .[61]

من كل ما سبق نجد بأنه يترتب عن وجود الأسباب أو الظروف المخففة، تخفيض العقوبة المقررة ضمن الحدود التي نص عنها القانون، بحيث أنه لا يقتصر أثرها على الجرائم الواردة، في قانون العقوبات وإنما تتناول جميع الجرائم المنصوص عنها في قوانين خاصة .

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تشديد العقوبة.

قد تحيط بالجريمة وقت وقوعها، ظروف تزيد من شدتها،وتبين خطورة سلوك مرتكبها، فتسمى بالظروف المشددة.[62] إذ يمكن تعريفها بأنها وقائع وأحوال تتصل بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها

[60] ـ راجع المادة 53 من الأمر رقم 66ـ 156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[61] ـ بوسقيعة أحسن،مرجع سابق،ص397.

[62] ـ قديد عدنان،مرجع سابق،ص273 .

ويكون من شأنها جعل الجريمة أكثر جسامة أو الإفصاح عن الخطورة زائدة في الشخص، مما يقتضي تشديد العقوبة عليه ،إما برفع حدودها أو بتغيير نوعها وفرض عقوبة أشد محلها أو إضافة عقوبة أخرى أو تدبير إليها.[63]إذ تعتبر الظروف المشددة

من أهم الأساليب التي تحقق **التفريد القضائي**.[64]وذلك متى ما كانت جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ،أما إذا كانت وجوبية فهي خارجة عن نطاق البحث لدخولها في نطاق **التفريد التشريعي**.[65]إذ هي حالات نص عليها القانون، يترتب على تحقيقها تشديد العقوبة، وجوبا أو جوازا كما تنقسم الظروف إلى أقسام عدة بحسب الزاوية التي ينظر إليها،إلا أن المشرع الجزائري قد صنف الظروف المشددة إلى نوعين ،ظروف مشددة عامة تتمثل في العود وظروف مشددة خاصة التي تتم عن خطورة الفاعل ويقتصر تطبيقها على جريمة محددة أو فئة من الجرائم.[66]

الفرع الأول: الظروف المشددة العامة (العود)

يقصد بالظروف العامة بأنها الظروف التي إذا ما اقترنت بأي جريمة عدت سببا من أسباب التشديد ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم، أو على الأقل شموليتها لغالبية الجرائم، فلا يقتصر حكمها على جريمة بعينها، ولا يوجد في القانون العقوبات الجزائري ظرف مشدد عام غير ظرف العود، وهو ظرف

---

[63] ـ عوض محمد، مرجع سابق، ص ص 630.631.

[64] ـ يعرف التفريد القضائي، بإعمال سلطة القاضي في تقدير العقوبة، أخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة، من حيث جسامتها وخطورة الجاني. عن عماد أحمد التميمي، مرجع سابق، ص125.

[65] ـ يقصد بالتفريد التشريعي، أن يضع المشرع مقدما، تدريجات متعددة في السلم العقابي، مبين الظروف وأحوال كل جريمة .عن صدقي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 164.

[66] ـ وداعي عز الدين ، مرجع سابق ،ص125 .

شخصي مشدد للعقاب يشمل كقاعدة عامة الجنايات وجنح دون المخالفات، نظمها لمشرع الجزائري في النظرية العامة للجريمة في أحكامها العامة.[67] في نصوص المواد 54 مكرر إلى 59 من قانون العقوبات و حدد ضمنها الشروط الواجب توفرها في الجرائم بوجه عام وقد أدخل المشرع الجزائري اثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في20 / 12 /2006 تعديلات جوهرية على أحكام العود أدى إلى إلغاء كل من المواد54،55،56،58 واستبدالها بنصوص جديد متماثلة في المواد من 54 مكرر إلى54مكرر 10 مستوحاة في مجملها من قانون العقوبات الفرنسي كما أدرج أحكام خاصة بالشخص المعنوي.[68] إذ يعرف العود كأحد أسباب التشديد العامة بأنه ارتكاب الجاني جريمة جديدة بعد الحكم نهائي عن جريمة سابقة، بمعنى اعتبار المجرم الذي يعود إلى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه بارتكاب جريمة ،يفصح في حقيقة الأمر على ميله الإجرامي واستهانته بالعقاب، لأن عودته للإجرام دليل على خطورته بالنسبة لأمن وسلامة المجتمع وهذا ما يبرر تشديد العقوبة.[69] فاللعود شروط لا بد أن تتوفر في الشخص، كما له صور متعددة.

أولا: شروط العود.

حتى يكون الجاني عائدا وتطبق عليه أحكام العود وجب أن تتوفر الشروط التالية:

---

[67] ـ معوشة عثمان، مرجع سابق، ص ص 18-19 .

[68] ـ أولاد بجمعة قدور وقروي عبد الله،دور القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة غرداية،غرداية،الجزائر،2019،ص56.

[69] ـ بوقصة نجلاء، تفريد لعقاب وأثره على الجزاء الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،لجامعة العربي تبسي،تبسة،الجزائر،2021،ص10 .

1/ <u>الشرط الأول</u>: أن نكون أمام إدانة لها بعض المميزات.

في البداية يجب أن نكون أمام إدانة، فإذا الإدانة صدر عنها عفو،أو رد اعتبار أو لم تطبق لوجود وقف تنفيذ ولم يتوقف أثره لمدة 5سنوات فلسنا بصدد عود،ويجب بعد ذلك أن تجتمع مع الإدانة بعض المميزات:

أ ـ يجب أن تكون الإدانة جزائية: بمعنى أن تسلط عقوبة بمفهوم الشكلي لهذه العبارة في القانون فمثلا لا يمكن أن نكون بصد عود إذا كان المذنب قاصر محلا لتدبير تربوي من تدابير الإصلاح

ب ـ يجب أن يصرح بالإدانة أمام محاكم جزائرية: الإدانة المصرح بها من طرف المحكمة الأجنبية لو كانت نهائية، لا تصلح لتطبيق إجراءات العود لذا يجب أن يكون الحكم الصادر عن محكمة جزائرية تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين الجزائرية.[70]

ج ـ يجب أن تكون الإدانة بحكم نهائي سابق: الحكم الذي يعد سابقة في العود هو الحكم البات الذي استنفذ جميع طرق الطعن وأصبح نهائيا حائزا للقوة جاهزا للتنفيذ أو تم تنفيذه،أمام إذا بقيا أي طريق من طرق الطعن لا يصلح مثل هذا الحكم أن يعتد به في العود، كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يظل الحكم قائما لحين ارتكاب الجريمة التالية.[71]

---

[70] ـ بن شيخ اث ملويا لحسين،درس في قانون الجزائي العام،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2014،ص297 .

[71] ـ خلفي عبد الرحمان،قانون الجنائي العام ،مرجع سابق،ص386ـ 387 .

2/ <u>الشرط الثاني</u>: أن ترتكب جريمة جديدة.

يشترط أن يرتكب الجاني جريمة جديدة بعد الحكم النهائي الأول، ذلك أن ارتكاب هذه الجريمة يعتبر مؤشرا حقيقيا على أن الحكم السابق لم يكن له اثر رادعا عليه.[72]كما يشترط أن تكون جريمة الأولى مستقلة عن الجريمة الأولى التي صدر بشأنها حكم بات بحيث تكشف كما سبق لنا القول عن إصرار المتهم على الإجرام.متى توفرت الشروط لسابقة الذكر كان للقاضي تطبيق أحكام العود المنصوص عليها في القانون على مرتكب الجريمة.[73]

<u>ثانيا</u>: صور العود.

للعود صور عديدة ،تختلف أشكالها تبعا للزاوية التي ينظر منها إلى العود ،وذلك حسب طبيعة علاقة الارتباط بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة حيث يمكن تقسيم العود من حيث اشتراط تماثل الجريمة السابقة للجريمة اللاحقة أو عدم تماثلها إلى العود عود عام عود خاص، كما يمكن تقسيم العود من حيث الزمن الفاصل أو المتطلب لوقوع الجريمة الثانية إلى عود مؤبد وعود مؤقت، كما ينقسم أيضا من حيث عدد الجرائم المتطلب توفر الحكم فيها قل أن يرتكب المجرم جريمته الجديدة إلى عود بسيط وعود متكرر.[74]

---

[72] - بكار حاتم حسن موسى ،سلطة قاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية،منشأة المعارف ،الإسكندرية،القاهرة،2002، ص 268 .

[73] - زديرة عبير،سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، لجامعة العربي تبسي ،تبسة ،الجزائر،2019،ص ص 40-41.

[74] - السماك أحمد حبيب، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي والوضعي ،د.ط، مطبوعات الجامعية،الكويت،1985 ،ص58.

1/ تقسيم العود من حيث اشتراط تماثل الجرائم :

ينقسم العود من حيث اشتراط تماثل الجرائم إلى عود عام وعود خاص،بحيث يعرف العود العام العود الذي لا يشترط تماثل بين الجريمة المدان بها الجاني وبين الجريمة التالية،حيث أن المعمول به في هذا النوع هو تكرار الجرائم بصفة عامة ومهما كان نوعها،الإصرار على السير في طريق الإجرام بأي جريمة كانت وعدم التماثل يكون سواء من حيث الوصف أو من حيث النوع.[75] أما العود الخاص هو العود الذي لا يتحقق إلا عندما تكون الجريمة الجديدة مماثلة أو متشابهة للجريمة الأولى.[76] فالعود الخاص يكون متعلق بالجرائم أقل خطورة عكس العود العام.[77]

يكمن موقف المشرع الجزائري من هذا التقسيم هو أنه عمل بهذا بصورتي العود العام و العود الخاص على حد سواء بالنسبة لكل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ،فبالرجوع للمادة 54 مكرر والتي تنص على أنه"**إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنح معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس(5)سنوات حبسا،وارتكب جناية ،فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد**

يصبح الحد الأقصى للعقوبة السجن لمؤقت ثلاثين (30) سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية عشرين(20) سنة سجنا،

وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح.

[75] - أحمد محمود عبد العال،العود والاعتياد على الإجرام ،دار النهضة العربية،القاهرة ،2009،ص227.

[76] LOBE-LOBASMadeleine , « le droit pénal en sachems »,ellipses édition marketing ,paris,2012 ,pp230-231.

[77] - PATRICK Canin , « droit pénal généra »l, 13èdition ,hachette supérieur ,paris,2023,pp137-138.

ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف ،إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية يساوي أو يقل عن عشر(10) سنوات سجنا.

ويرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف".[78]

والمادة 54 مكرر5 من ق.ع.ج، يفهم منهما أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام العود العام كونه لم يشترط أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة الذي سبق للعائد الحكم بها، في حين أننا إذا رجعنا إلى كل من المواد 54 مكرر3 و54 مكرر4 و54 مكرر8 و 54مكرر9 من ق.ع.ج، نجده من ناحية أخرى قد أخذ بالعود الخاص كما بين من خلال المادة 57 المجال الذي يتحقق فيه التماثل بين الجرائم المنصوص عليها في المواد أعلاه، بحيث صنف الجرائم التي تتماثل إلى 6 فئات ،وبالتالي نجد بأن المشرع الجزائري أخذ بالعود العام والخاص.[79]

2/ <u>تقسيم العود من حيث اشتراط المدة الزمنية بين الجريمتين:</u>

ينقسم العود من حيث اشتراط المدة الزمنية إلى عود مؤبد وعود مؤقت، فيعرف العود المؤبد بأنه الحالة التي يعتبر المتهم عائد فيها، أيا كان الزمن فاصل بين الحكم السابق والجريمة التالية.[80] ويكون العود المؤبد حيث لا يشترط المشرع أن تقع جريمة جديدة خلال فترة زمنية محددة من تاريخ حكم الإدانة أو تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم بها، أما العود المؤقت فهو الذي يتطلب فيه وقوع جريمة التالية خلال

[78] ـ راجع المادة 54مكرر ،منالأمر رقم 66ـ 156 ، المتضمن قانون العقوبات،مرجع سابق.

[79] ـ عثمانية فريد،العود في ظل أحكام قانون23/06،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون،الجزائر،2011،ص24.

[80] ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،الطبعة الثامنة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2016،ص381.

فترة محددة من تاريخ الحكم الإدانة أو من تاريخ الحكم الإدانة أو من تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم بها.[81]

نجد بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالعود المؤبد وذلك بالرجوع إلى نصوص المواد 54مكررو 54 مكرر5،وهذا راجع إلى تبريره بأن الجرائم المرتكبة في هذه المواد على درجة من الخطورة الإجرامية فبمجرد ارتكاب الشخص لجناية تلي الحكم السابق مهما طالت المدة أو قصرت فإنه يعتبر عائدا.[82] أكما أخذ المشرع الجزائري بالعود المؤقت وذلك من خلال باقي المواد المتعلقة بالعود باستثناء المادتين 54 مكرر و54 مكرر5 من ق.ع.ج، كما يلاحظ بأن المشرع وضع مدة زمنية يشترط حصول الجريمة الجديدة ،فيها قبل انقضائها حتى تحتسب سابقة في العود،كما أن المشرع لم يوحد المدة الزمنية علا خلاف باقي التشريعات ولعل ما يبرر ذلك هو أنه يراعي طبيعة كل جريمة وخطورتها، فالمادة 54 مكرر1 و54مكرر6 ،حددت فترة التي يكون فيها المجرم عائد ب 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة ،والغاية من هذا أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرتكب جنح مشددة يتطلب مدة أطول لمعرفة زوال إصرار هذا المجرم على الإجرام.[83]

[81] ـ سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص332.

[82] ـ عثمانية فريد، مرجع سابق، ص27 .

[83] ـ شنين سناء،العود في النظام القضائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،لجامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،2016،ص15 .

3/ تقسيم العود من حيث عدد الجرائم السابقة عن الجريمة الجديدة:

يوصف العود بأنه عود بسيط إذ صدر ضد المتهم حكم نهائي بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب الجريمة الأخيرة.[84] أي أن يرتكب المتهم جريمة بعد إدانة بحكم بات واحد فقط، يعد عائدا.[85]

أما العود المتكررة فيعرف بحالة الشخص الذي تخصص في ارتكاب جرائم محددة بذاتها ،وذلك بأن يكون قد صدرت ضده عدة أحكام بإدانة من أجلها ،ثم ارتكب بعدها جريمة جديدة تنتمي إلى نفس النوع ،من هذا التعريف يتضح أن الشخص مرتكب الجرائم قد جعل من الجريمة عمله للاسترزاق في الحياة.[86] فالتكرار هو أحد أهم المشاكل التي تواجهها السياسة الجنائية الحديثة،لأنه غالبا ما يكون النواة للاعتياد على الإجرام كما يحمل في طياته إشارة إلى وجود خلل في السياسة العقابية.[87]

فنخلص مما تقدم إلى أنه ينبغي لقيام حالة التكرار كظرف مشدد للعقوبة،سبق صدور حكم قضائي مبرم على، يتضمن عقوبة تطبق على الجاني، وارتكاب نفس الجاني لجريمة أخرى جديدة، فتشدد العقوبة على الجريمة الجديدة أملا المشرع في ذلك أن تنتج أثارها في ردع المجرم، فالقاضي هنا يتمتع بسلطة واسعة في تشديد عقوبة المجرم العائم حتى ولو كان العود متكرر ، فله أن يحكم بعقوبة مناسبة يختارها بين الحدين الأدنى والأقصى المقررين للعقوبة الأصلية، وله أن يشدد العقوبة إلى حدها الأقصى،وله أيضا أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأصلية المقررة للجريمة وفقا للأحكام المنصوص

---

[84]- سعيد بوعلي ودنيا رشيد ،شرح قانون العقوبات الجزائري،دار بلقيس للطباعة،الجزائر،2015،ص235 .

[85]- الدناصوري عز الدين و الشواربي عبد الحميد ،المسؤولية الجنائية،د.ط،منشأة المعارف،الإسكندرية، د.س.ن ، ص482 .

[86] - الصيفي عبد الفتاح،قانون العقوبات،د.ط،دار الهدى للمطبوعات، القاهرة ، د.س.ن،ص620 .

[87] - الكساسبة فهد يوسف،وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،2010،ص96 .

عليها قانونا، بحيث في نفس الوقت لا تصل العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.[88]

الفرع الثاني: ظروف المشددة الخاصة.

نقصد بالظروف المشددة الخاصة هي تلك الظروف التي لا نجدها في جميع الجرائم، وإنما حددها المشرع لجريمة معينة، مع تحيد العقوبة المشددة لها عند اقترانها بذلك الظرف، التي يلتزم القاضي بتوقيعها على مرتكب الجريمة.[89] وهذه الظروف قد تكون متعلقة بالجريمة في ركنيها المادي والمعنوي كما قد تكون متعلقة بالجاني أو المجني عليه.

أولا:الظروف المشددة الخاصة المتعلقة بالجريمة.

لتسهيل ارتكاب الجريمة ،قد يلجأ الجاني إلى اتخاذ وسائل أو أساليب تساعده على ارتكاب الجريمة مما تعكس قسوة شخصيته، وميوله الإجرامي ،وهذا ما أدى بالمشرع إلى تشديد المعاملة مع المجرم.[90] فنص قانون العقوبات على بعض هذه الظروف وشدد العقاب عند مصاحبتها للفعل،إذ تجعل من القاضي يغير من وصف التهمة محل المتابعة ويقضي بالعقوبة الأشد، متى تأكد أثناء المحاكمة توفر بعضها.

---

[88] ـ حبتور فهد هادي،التفريد القضائي للعقوبة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2014،ص194.

[89] ـ أكرم نشأت إبراهيم ،السياسة الجنائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2008،ص143 .

[90] ـ سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات ،مرجع سابق، ص628 .

1/ <u>الظروف المشددة المرتبطة بالركن المادي للجريمة</u>:

لقيام الجريمة لا بد من أن يتوفر فيها ثلاثة أركان الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وفي الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية بينهما كما يمكن أن ينفذ السلوك الإجرامي باستعمال وسيلة ما، كما هو الأمر بالنسبة لوسيلة السلاح في جرائم التعدي على الأشخاص يقرر عند استعمالها عقوبة أشد.[91] ومن أمثلة ذلك نذكر:

- في جريمة الضرب والجرح، بالرجوع إلى نص المادة 266 من قانون العقوبات، إذ شدد المشرع في حالة ما استعمل الجاني سلاح فيعاقب من سنتين إلى عشر سنوات.
- في جريمة السرقة نجد المشرع قد شددها لتصبح جنحة مشددة ومثال عن ذلك نصوص المواد 350مكرر،350مكرر350،1مكرر2 من ق.ع.ج، أيضا فيما يتعلق بالسرقات التي ترتكب في أماكن عدة للسكن أو الطرق العمومية وفقا لنص المادة 352 من نفس القانون، أيضا تشدد في حالة توفر ظرف من الظروف المنصوص عليا في المادة 354 من ق.ع.ج،كما يمكن أيضا أن تشدد جريمة السرقة لتصبح جناية، فبالرجوع لنص المادة 351 من ق.ع.ج، التي تنص على انه "**يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد أخر...**".[92]

إذ توصف السرقة هنا جناية في حالة حمل السلاح، والسلاح هنا لا يشترط أن يكون حادا بل حتى الأدوات البدائية، قاطعة كانت أو راضه، كالأحجار والعصا.

---

[91] - قديد عدنان،ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق،ص307 .

[92] - راجع المادة 351 ،من الأمر رقم 66- 156 ، المتضمن قانون العقوبات،مرجع سابق.

وهذا وفقا لقرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية في 1983/03/01 ملف رقم 27682 إذ نص على " **لم تحدد المادة 351 من قانون العقوبات أنواع الأسلحة التي يعتبر حملها من الظروف المشددة في جريمة السرقة ،غير أن الحكم المادة المذكور يسري على الأسلحة النارية والأسلحة البيضاء،قاتلة كانت أو قاطعة أو راضة ،بل أنه طبق حتى اللعبة البلاستيكية التي لها شكل أو لون سلاح حقيقي إذا ثبت أن حملها من قبل المتهم قد أحدث خوفا ورعبا في نفس المجني عليه**"[93]

أيضا توصف جريمة السرقة على أنها جناية في حالة اجتماع ظرفين على الأقل من الظروف المنصوص عليها في المادة 353 من قانون العقوبات،إذ نجد المشرع هنا قد اعتمد أيضا بوقت ارتكاب الجريمة مثل السرقة في الليل ،أو إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو تمرد يعاقب على فاعلها في هذه الحالة ووفقا لنص المادة 351 مكرر من قانون العقوبات بالسجن المؤبد.[94] وغيرها من الظروف التي تشدد جريمة السرقة.

- جريمة القتل العمد التي قرر لها القانون عقوبة السجن المؤبد، طبقا لنص المادة 263فقرة3 من ق.ع.ج إذ شددها المشرع بعقوبة الإعدام إذا استعمل القاتل مادة سامة، طبقا لنص المادة 261 من قانون العقوبات.[95]

---

[93] ـ بغدادي جيلالي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الثاني،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر ،2001،صص153،154 .

[94] ـ خلفي عبد الرحمان،القانون الجنائي العام،مرجع سابق،ص383.

[95] ـ وداعي عز الدين ،مرجع سابق ،ص125 .

كما هناك بعض طرق تنفيذ الجريمة تعتبر كظرف مشدد للعقاب والتي توحي لميول الجاني للإجرام من خلال تنفيذه للجريمة، منها التجمهر والتهديد واستخدام العنف، كما هو الشأن بالنسبة للقتل عن طريق التعذيب المنصوص عليه في المادة262من ق.ع.ج ،التي قرر لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام عوض السجن المؤبد ،إذ تعد من أبشع صور الوحشية في جريمة القتل العمد.

- أيضا في جريمة الفعل المخل بالحياء على القاصر،إذ يعد العنف ظرف مشدد فيها طبقا لنص المادة 335 من ق.ع.ج التي قررت عقوبتها، السجن من عشر إلى عشرون سنة بدلا من خمسة إلى عشر سنوات حبسا طبقا لنص المادة 334 من ق.ع.ج، وهذا وفقا لما نص عليه،قرار المحكمة العليا الصدر عن الغرفة الجنائية،في1980/12/09 والذي نص على " **يعتبر عنصر العنف ظرفا مشددا في جريمة الفعل المخل بالحياء على القاصر،المنصوص والمعاقب عليه في المادة 335 الفقرة2 من قانون العقوبات الجزائري**"[96]

2/ <u>الظروف المشددة المرتبطة بالركن المعنوي للجريمة</u>:

في جريمة القتل في صورتها البسيطة، المنصوص عليها في المادة 254 من ق.ع.ج كما سبق لنا القول بأنه يعاقب على من ارتكبها بالسجن المؤبد ،إذ يتم رفع العقوبة وتشديدها عندما تقترن بظرف مشدد يتعلق بالركن المعنوي المتمثل في سبق الإصرار، الذي نصت عليه المادة 256 من ق.ع.ج

[96] - بغدادي الجيلالي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للنشر والإتصال،الجزائر ،1996 ص 297

والترصد المنصوص عليه في المادة 257 من قانون العقوبات،إذ تصبح العقوبة الإعدام بدلا من السجن المؤبد.[97]

فسبق الإصرار هو عقد العزم على اعتداء يسبقه تفكير الهادئ في الجريمة، من طرف الفاعل قبل التصميم عليها تنفيذها.[98] دون اضطراب وزنها في ذهنه.[99]

أما الترصد، هو كل انتظار وترقب الفاعل للضحية، يتعقبه ويتبعه في مكان أو عدة أماكن خلال زمن طالت مدته أم قصرت، لمفاجأته والاعتداء عليه، يستخلصه القاضي من حالة الأمكنة المتعلقة بالواقعة.[100]

ثانيا:الظروف المشددة الخاصة، المتعلقة بالجاني والمجني عليه:

إن المشرع الجزائري في قانون العقوبات، أخذ بظرف الصفة في تشديد العقاب، لما لها من تسهيل وفرصة في تنفيذ الجريمة عند استغلالها من طرف مرتكب الجريمة.

1/ ظرف الصفة المتعلق بالجاني:

من أمثلة الظروف المتعلقة بالجاني، نجد أولا وبالرجوع لما نص عليه قانون العقوبات، كالقتل الخطأ حيث تشدد العقوبة إذا كان الجاني في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية.[101]

---

[97]- وداعي عز الدين،مرجع سابق،ص126.

[98]- محمود نجيب حسني ،مرجع سابق ،ص412 .

[99]- سرور أحمد فتحي،مرجع سابق ، ص654 .

[100] - قديد عدنان،مرجع سابق،ص328.

[101]- رحماني منصور،مرجع سابق،ص256.

بالإضافة إلى جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية، إذ شدد المشرع الجزائري ،هذه الجرائم إذا توفر صفة القاضي أو الموظف في الفاعل الذي قام بالتزوير ، وذلك بحسب طبيعة المحرر ،إذا كان رسمي أم عرفي، وهذا وفقا لنصوص المواد 214،215،219،من ق.ع.ج .[102]

ومن أمثلة هذا أيضا الظرف قيام الجاني بجريمة من جرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته01/06، إذ تنص المادة 48 منه على"**إذا كان مرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا،أو موظفا يمارس وظيفته عليا في الدولة أو ضابط عموميا،أو عضو في هيئة، أو ضابط أو عون شرطة قضائية ، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من(10) عشرة إلى (20)عشرون سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة**".[103]

فالصفة التي تعد ظرف مشدد للعقاب الفاعل في جرائم الفساد ، تتعلق بصفة الموظف، المكلف بتطبيق القانون كالقاضي أو الممارس لوظيفة عليا ،وغيرها من الأشخاص المذكورين في المادة أعلاه ،إذ أن علة التشديد تكمن في أن وظائفهم حساسة والاتجار فيها يؤدي ،إلى نتائج وخيمة تمس باستقرار الدولة والمجتمع بأكمله.[104]

---

[102] ـ قديد عدنان ،مرجع سابق،ص ص 336.337.

[103] ـ راجع المادة 48، من الأمر رقم 06 ـ 01 ،المؤرخ في 2006/02/20،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج.ر.ج.ج.ر عدد 14 ،الصادرة في 2006 ، المعدل والمتمم.

[104] ـ قديد عدنان ، مرجع سابق ،ص ص 343.344 .

2/ ظروف الصفة المتعلقة بالمجني عليه:

نذكر على سبيل المثال، الاعتداء على قاصر وفقا لنص المادة 269 من ق.ع.ج، أو قتل الأصول التي يعاقب عليها المشرع بالإعدام وفقا لنص المادة 261 من ق.ع.ج، أيضا العنف ضد الأصول بالرجوع إلى المادة 267 من نفس القانون.[105]

3/ ظرف صفة الجاني والمجني عليه معا:

يكون هذه الظرف غالبا في علاقة القرابة والمصاهرة، في جريمة الزنا والفاحشة بين الأقارب فبالرجوع إلى نص المادة 337 مكرر من ق.ع.ج، نجد بأن المشرع الجزائري شدد عقوبة الفاحشة بين ذوي المحارم،إذا ثبت صلة القرابة عند استغلالها والاستهزاء بها، لأنها علاقة إنسانية وجب حمايتها ولو بعقوبات مشددة، قد تصل إلى عشرون سنة سجنا، إذا وقعت بين الأصول والفروع والأشقاء والأخوة والأخوات، وإلى عشر سنوات، إذا وقعت بين الأخوة غير الأشقاء و بين الأصول والأزواج أرامل الفرع وبين الأزواج وربائبهم، كما يمكن أن تكون العقوبة خمس سنوات حبسا إذا كان الفعل مع زوج الأخ أو الأخت.[106] وما سعانا إلا أن نقول بأن، سلطة القاضي التقديرية مرهونة بإحاطته بالظروف الموضوعية والشخصية للوقائع الإجرامية المرتكبة، وبقدر ما اجتهد القاضي وتوصل بنفسه أو بمساعدة أجهزة أخرى في استيعاب تلك الظروف بقدر ما تيسر له ضبط العقوبة نوعا وقدرا بحسب ما تقتضيه كل حالة وبحسب ما تفرضه المصلحة، وبالقدر الذي يكفي لتحقيق العدالة المطلوبة. كما وضحنا من قبل فإن سلطة القاضي الجنائي تضيق وتتسع بحسب التشريع المقرر لها.[107]

---

[105]- خلفي عبد الرحمان، قانون الجنائي العام ، مرجع سابق،ص384.

[106]- قديد عدنان ، مرجع سابق، ص ص 356-358 .

[107]- بن طاهر أمينة ، التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، مذكرة ليل درجة الدكتوراه في الحقوق،تخصص قانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، لجامعة الأخوة منتوري،قسنطينة،الجزائر،2017،ص397 .

المبحث الثاني: حدود سلطة القاضي في اختيار العقوبة نوعا وتقديرها كما.

تتمثل سلطة القاضي لتقدير العقوبة في الحد الذي يسمح به القانون باختيار نوع العقوبة وتقدير كمها، ضمن ما نصت عليه المشرع من عقوبة لكل جريمة على حدة، فهو ما يتناسب طرديا مع سلطة القاضي في تقدير العقوبة من اتساع ثابت أو نسبي للحيز الفاصل بين حديهما ومع عدد ما يعينه من أنواع العقوبات لكل جريمة،على سبيل التخير أو التبديل.[108] إذا سنتطرق إلى سلطة القاضي في اختيار النوعي للعقوبة في (المطلب الأول) ،سنتناول أيضا سلطة القاضي في تقدير الكمي للعقوبة (مطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة القاضي في اختيار النوعي للعقوبة

وفقا لهذا النظام، نجد بأن للقاضي الحرية في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي قررها المشرع للجريمة.[109] وذلك كوسيلة للتفريد العقابي وضمانا لتحقيق التفرد القضائي،إذ أنه من خلال هذه الوسيلة يتمكن القاضي من اختيار العقوبة ، مراعيا في ذلك شخصية الجاني وظروف الجريمة.

[108]- أكرم نشأت إبراهيم ،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق،ص355.

[109] - أولاد بوجمعة قدور وقروي عبد الله،دور القاضي الجزائي في تقدير العقوبة ، مرجع سابق،ص21.

الفرع الأول: نظام العقوبات التخيرية

يسمح هذا النظام للقاضي بالاختيار العقوبة، وذلك بالحكم على المجرم بإحدى العقوبتين المختلفتين في النوع أو بكيليهما، أو بعقوبة واحدة أو عقوبتين، من بين عدة عقوبات مختلفة ومحددة للجريمة المقترفة.[110]

إذ أن أغلب التشريعات المعاصرة أخذت بنظام العقوبات التخيرية ، باعتبارها من النظم المساعدة في مجال التفريد العقابي، وقد ساهم كل من "**فان هامل**" و"**أميل جارسون**" و"**ريمون سالاي**"، في إبراز أهمية هذا النظام كوسيلة لتحقيق التفريد القضائي.[111] وقد يتمتع القاضي بحرية اختيار مطلقة أو بحرية اختيار مقيدة بشروط قانونية والتي سنوضحهما في ما يلي:

أولا: نظام العقوبات التخيرية المطلق

اتجهت عدة تشريعات للأخذ بهذا النظام الذي بموجبه، يكون للقاضي الحرية المطلقة في الحكم بالعقوبة التي يختارها بين العقوبات المقررة ،بحيث لا يلتزم بأي قاعدة في الاختيار.[112] ولا رقيب على سلطة القاضي في هذه الأحوال.[113]

---

[110] ـ زيد احمد، سلطة القاضي الجزائي في تفرد العقوبة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،لجامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر ،2016،ص41.

[111] ـ حبتور فهد هادي، التفريد القضائي للعقوبة ، مرجع سابق،ص158.

[112] ـ أوليسر لويزة و تابتن مونية،السلطة التقديرية في تفيد الجزاء الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،لجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،الجزائر ،2020،ص15

[113] ـ الكساسبة فهد يوسف،وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل،مرجع سابق،ص115.

إذا كانت السياسة الجنائية الحديثة، توجب على القاضي مراعاة شخصية المجرم وظروفه والباعث على ارتكاب الجريمة عند اختيار العقوبة الملائمة من بين العقوبات المقررة، بحيث يمكن لنا أن نعرف هذا النظام بأنه هو النظام الذي يترك أمر اختيار العقوبة فيه إلى سلطة القاضي مع ما يحمله هذا الموقف من خطورة تكمن في احتمال تعسف هذه السلطة ويرجع زمن ظهور هذا النظام لأول مرة في مشروع قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1876.[114] ونجد مثل هذا النوع من العقوبات غالبا في القوانين الأنجلوسكسونية ، ويعد القانون الإنجليزي في مقدمة القوانين التي أخذت بهذا النظام على نطاق واسع تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام أي نظام العقوبات التخيرية المطلق ،لا يجوز للقاضي أن يخير المتهم بين عقوبة من العقوبات التخيرية الواردة بالنص، فإذا ما قرر ذلك فإن حكمه باطل يستوجب نقضه.[115]

ثانيا:نظام العقوبات التخيرية المقيد

في ظل هذا النظام تكون العقوبات متعددة لكن للقاضي حرية الاختيار بينهما، ولكنها مقيدة ببعض القيود يمكن تسميتها بالعقوبات التخيرية المقيدة [116] وقد اختلف فيه بعض التشريعات،فهناك من قيدها بالباعث وبعضها قيدها بالملائمة ،والبعض الأخر قيدها ببشاعة الجريمة أو خطورة الجاني، وهذا ما سنتطرق إلى شرحه في ما يلي :

[114] - بكار حاتم حسن موسى ،سلطة القاضي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية ، مرجع سابق،ص111.

[115] - زيد أحمد،مرجع سابق،ص ص 43،42.

[116] - بالعباس نجاة وعمرون فائزة،التفريد القضائي للجزاء الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،لجامعة محمد بوضياف،مسيلة، الجزائر،2022،ص99.

1. نظام العقوبات التخيرية المقيدة بالباعث:

مفادها أن يضع المشرع عقوبتين متباينتين في الشدة على سبيل التخير،إذ يجب على القاضي ان يحكم بالعقوبة الأشد عندما يتوفر الباعث الدنيء .[117]

وقد كان هذا النظام في حقيقته تطبيقا لنظرية العقوبات المتوازية في نموذجها الذي عني الفقيه جارسون بعرضه، ظهر هذا النظام في العديد من النظم القانوني، منها النظام الألماني والنرويجي والبولوني.[118]

2. نظام العقوبات التخيرية المقيدة بالملائمة:

تشير الملائمة إلى مدى توافق العقوبة مع شخصية الجاني وظروفه وظروف الجريمة الموضوعية فمثلا إذا كانت ظروف المادية للجاني مزرية لا يسمح له بدفع القاضي بدفع الغرامة وغنما يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لأنها الأنسب في هذه الحالة .[119]

3. نظام العقوبات التخيرية المعتمدة على بشاعة الجريمة أو خطورة المجرم:

يقضي هذا النظام بتطبيق القاضي ،العقوبة الأشد إذا كان الجاني ذو خطورة إجرامية وظروف الجريمة وطبيعتها تجعلها جسيمة ،فهنا المشرع يخير القاضي بين عقوبتين ،إحداهما أشد من الأخرى فيختار الأشد إذا ثبت أن الجاني يشكل خطرا على امن المجتمع واستقراره ،مثلا كأن يخير مثلا القاضي

---

[117] - أكرم نشأت إبراهيم،الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1998،ص ص 119-120.

[118] - الكيك محمد علي، مرجع سابق،ص98.

[119] - قريمس سارة ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ،مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،لجامعة يوسف بن خده ،الجزائر،2013،ص ص 103-104.

بين الإعدام والحبس المؤبد ، فهنا يختار عقوبة الإعدام في حالة ما إذا كان المجرم خطيرا أو كانت الجريمة المرتكبة جسيمة.[120]

4. نظام العقوبات التخييرية المقيدة بشروط أخرى:

يتحقق هذا النظام، عندما يضع المشرع لبعض الجرائم الاقتصادية جزاء إداري خاص، بالمخالفات أو الجنح مع تقييد الحالة التي يجوز فيها للقاضي توقيع العقوبة الجنحة بشرط سبق توقيع الجزاء الإداري على مرتكب لجريمة على واقعة مماثلة.[121]

أما عن موقف المشرع لجزائري، فبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائي وبعض القوانين الخاصة نجد بان المشرع الجزائري، في الكثير من النصوص قد حصر سلطة القاضي في الاختيار النوعي للعقوبة في نطاق ضيق ، وحصرها في عقوبة الحبس والغرامة ، فيجيز للقاضي أن يحكم بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كأثر لإعمال هذا النظام.[122]

نأخذ على سبيل المثال نص المادة 333مكرر2 الفقرة الأولى من ق.ع.ج التي تنص على أنه "**يعاقب بالحبس من شهرين(2)إلى ستة أشهر(6) و بغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حيائها...**".[123]

---

[120] ـ زيد أحمد، مرجع سابق،ص45.

[121] ـ قريمس سارة، مرجع سابق،ص108.

[122] ـ قريمس سارة، مرجع نفسه، ص105.

[123] ـراجع المادة 333مكرر2 من قانون الأمر رقم 66ـ 156 ، المتضمن العقوبات الجزائري،مرجع سابق.

من القوانين الخاصة نذكر على سبيل المثال المادة 81 من قانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على انه " **يعاقب بالحس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر و 5000 د.ج و 50.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس،في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس...**".[124]

نستنتج من خلال استقراءنا لمثل هذه النصوص في قانون العقوبات الجزائري وبعض القوانين الخاصة نجد بان المشرع الجزائري قد حصر نظام العقوبات التخيرية في مجال الجنح و المخالفات دون الجنايات.

الفرع الثاني: نظام العقوبات البديلة

إن إفراط في استعمال العقوبة السالب للحرية لمواجهة الظاهرة الإجرامية، أصبح يشكل في بعض الأحيان اعتداءا على الحقوق والحريات، مما أدى إلى ضعف قيمة العقوبة الجنائية،إذ لم تعد كافية وحدها لتحقيق الهدف الحديث من العقاب ألا وهو إصلاح وتأهيل الجاني.[125] وهذا ما جعل الفقه يفكرون في إيجاد مخرج للمأزق الذي توجد فيه العقوبة بوجه عام والحبس قصير المدة بوجه خاص وذلك بإحلال بدائل للعقوبة، تساهم في تقليص من تفاقم الجريمة.[126]

---

[124] ـ راجع المادة 81 من قانون رقم 10.03 المؤرخ في 19 يوليو2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر.ج.ج عدد 43،الصادرة في 20 يوليو 2003.

[125] ـ محفوظ علي علي،البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكم عليهم،مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ،2016،ص87

[126] ـ خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر،بيروت،2015،ص8.

إذ يقصد بالنظام العقوبات البديلة، إمكانية إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر بواسطة القضاء.[127] سواء كان هذا الإحلال ضمن حكم بالإدانة أو بعده، ويكون ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو احتمال تعذر تنفيذها أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ ومن حيث إصلاح وإعادة تأهيل الجاني، كما أن هناك جانب أخر من الفقه، أين يعرفها بأنها مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منح الحرية، وتكون من اختصاصات قاضي الحكم، إذ أن هذا الأخير هو ما يهمنا في إطار هذه الدراسة.

إذ نستنتج من ذلك أنه لا يوجد تعريف موحد لهذا النظام، إلا أن معظم المفاهيم وإن اختلفت إلا أنها تركز على إحلال العقوبة بديلة محل العقوبة السالبة للحرية وقصيرة المدة.[128] وهنا لا بد لنا أن نميز بين العقوبات البديلة التي يخضع لها الجاني بعد تنفيذه لجزء من العقوبة الأصلية السالبة للحرية وبين العقوبات البديلة، التي يحكم بها قضاة الحكم.

أولا: سلطة القاضي في استبدال العقوبة

في هذه الحالة يجيز المشرع للقاضي، استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة الغرامة، كذلك استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة السالبة للحرية، كما أجاز له استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة العمل.

[127] - الكساسبة فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في إصلاح والتأهيل، مرجع سابق، ص115.

[128] - بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص ص 126-127.

1/استبدال عقوبة السالبة للحرية بعقوبة الغرامة:

أجاز المشرع للقاضي أن يستبدل عقوبة السالبة للحرية بعقوبة الغرامة، وذلك متى رأى من خلال شخصية الجاني وظروف جريمته أن عقوبة الغرامة تكفي لإصلاحه.[129]

2/استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة سالبة للحرية:

في هذه الحالة يمنح للقاضي، أن يستبدل عقوبة الغرامة بعقوبة سالبة للحرية متى رأى أن أحوال الجاني المالية لا تسمح بدفع الغرامة، إذا ما حكم بها.[130]

ما نلاحظه في هذا الصدد أن العقوبة السالبة للحرية هل تعد عقوبة وليس مجرد وسيلة لإكراه المحكوم عليه على سداد الغرامة، كما أن قوة الحبس البديل تخضع لتقدير المحكمة.[131]

3/استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة لعمل:

في هذه الصورة، إن المحكوم عليه الذي لم يستطع دفع الغرامة كعقوبة محكوم بها عليه، بسبب حالته المادية، فيمكن للمحكمة أن تحكم بعمل تقويمي بدلا من الغرامة ،وذلك بمعدل تقويمي لكل يوم عمل يقابله خصم مبلغ من الغرامة الواجب عليه دفعها كملاحظة يرى البعض أن منح القاضي لسلطة استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة العمل هو حل أكثر موضوعية من استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة سالبة للحرية التي قد تعرضنا إلى مخالفة مبدأ المساواة في العقاب، قد نجد الشخص ميسور الحال الذي حكم

---

[129] - بالعباس نجاة و عمرون فائزة ، مرجع سابق،ص104.

[130] - حبتور فهد الهادي، مرجع سابق، ص166.

[131] - الكيك محمد علي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية،القاهرة،2007،ص100.

عليه بعقوبة الغرامة يسهل عليه دفعا، ويتجنب بذلك عقوبة البديلة السالبة للحرية ، بينما نجد الشخص المعسر، الذي حكم عليه بعقوبة الغرامة يصعب عليه دفعها، وبذلك تأتي العقوبة بنتيجة عكسية.[132]

4/ استبدال عقوبة سالبة لحرية بعقوبة العمل:

في هذه الصورة يمكن للقاضي أن يستبدل عقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك متى توفرت بعض الشروط التي يحددها بعض التشريعات ،نأخذ على سبيل المثال المشرع الجزائري الذي أضاف فصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام، بعد تعديله لقانون العقوبات بموجب قانون 09-01، إذ نص عليه ضمن المواد من 5 مكرر 1 إلى غاية 5 مكرر 6 منه بحيث المادة 5 مكرر 1 نصت على أنه، يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر، لمدة تتراوح بين 40 إلى 600 ساعة في أجل أقصاه 18 شهر بحساب ساعتين عن كل يوم حبس وذلك وفقا لشروط مذكورة على سبيل الحصر في نص المادة أعلاه من بينها أن لا يكون المتهم مسبوق قضائيا، يجب أن لا تتعدى العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا، في حالة ما إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات.[133]

---

[132] - بالعباس نجاة و عمرون فائزة ، مرجع سابق،ص103.

[133] . راجع المواد من 5مكرر 1 إلى 5 مكرر 6، من الأمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ثانيا: سلطة قاضي الحكم في وقف التنفيذ البسيط

يعد نظام وقف التنفيذ أحد مظاهر التفريد العقابي.[134] عرفها البعض بأنه "يتمثل في تلك المكنة الممنوحة للقاضي بشروط معينة وبمقتضاها يأمر بعدم تنفيذ العقوبة، هذا الأمر الذي يتحول إلى الإعفاء منها، إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى، يستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له".[135] إما البعض الأخر عرفه على أنه"ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها، لمدة معينة فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة، تعبر عن خطورته الإجرامية ،واثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة يسقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب الجريمة خلال تلك المدة ،أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ به العقوبة المحكوم بها".[136]

نجد بان المشرع الجزائري نظم إيقاف التنفيذ البسيط للعقوبة، في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 592 إلى 595، حيث حددت شروطه وبينت أثاره .[137] بحيث نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "**يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم ،في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من الجرائم القانون العام ،أن تأمر بحكم مسبب بإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية**".[138]

---

[134] - بالجودي إلهام ،وقف تنفيذ العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لجامعة محمد بوضياف ،المسيلة،الجزائر،2014،ص44

[135]-GASTON Stefani ,GEORGES Levasseur et BERNARD Bouloc , « droit pénal général »,15 édannée, Dalloz,paris,1995,p504.

[136] - خلفي عبد الرحمان ، العقوبات البديلة ، مرجع سابق،ص106.

[137] - عدو عبد القادر، مرجع سابق،ص ص 487-488.

[138] - راجع المادة592، من الأمر رقم 155.66،المؤرخ في 08يونيو1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر.ج.ج عدد 39 الصادرة بتاريخ 10يونيو1966 ،المعدل والمتمم.

1 ـ شروط وقف التنفيذ البسيط:

تتمثل شروط وقف التنفيذ البسيط في ما يلي:

أ ـ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

للاستفادة من وقف التنفيذ لابد أن يكون المجرم مبتدأ، وأن يكون غير مسبوق قضائيا في الأحكام المعنية بالحبس دون الغرامة، يجب أن تكون الجرائم التي اقترفها من جرائم القانون العام، دون الجرائم العسكرية والسياسية، كما لا يشترط أن يكون الحكم قد نفذ فعلا.[139]

ب ـ الشروط المتعلقة بالجريمة :

يمكن أن يطبق نظام وقف التنفيذ البسيط، بالنسبة للأحكام في الجنايات، أين ما استفاد المتهم بظروف التخفيف، وفقا لما نصت عليه المادة 53 من ق.ع.ج، وفي الجنح والمخالفات التي عقوبتها الحبس أو الغرامة.[140]

ج ـ الشروط المعلقة بالعقوبة:

يطبق وقف التنفيذ البسيط على العقوبات الأصلية دون سواها، وهذا وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري، أي تطبق على الحبس والغرامة المالية التي تكون طبيعتها القانونية تشكل عقوبة، دون الغرامات الجنائية دون العقوبات التكميلية وتدابير الاحترازية.[141]

---

[139] ـ خلفي عبد الرحمان، العقوبة البديلة، مرجع سابق،ص112.

[140] ـ عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص489.

[141] ـ خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة ،مرجع سابق،ص113.

وبذلك نقول يعد نظام التنفيذ البسيط، من البدائل المتاحة للمشرع الجزائري، في مواجهة مساوئ الحبس قصيرة المدة.[142]

2 - أثار وقف التنفيذ:

وقف التنفيذ البسيط ليس حقا للمحكوم عليه، بل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الحكم للنطق به فالمحاكم الجنائية عندما تطبق عقوبة الحبس أو الغرامة وكذا المحاكم الجنحية ومحاكم المخالفات التي تتولى بتعين المحكوم عليهم الذين يمكن إفادتهم بالظروف المخففة بما في ذلك وقف التنفيذ حتى ولو كانت الشروط أعلاه متوفرة، غير أن القاضي إذا اختار منح وقف التنفيذ وجب عليه تسبيب ذلك في حكمه، تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 05 يناير 2004 بما يلي:"**فإن إجراء إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والمنصوص عليه في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ،يقتضي منهم وجوبا أن يكون اللجوء إليه بمقتضى قرار مسبب يبرز صراحة بأن المستفيد منه لم يتم الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام....**".[143]

[142] - خلفي عبد الرحمان ، العقوبات البديلة، مرجع سابق،ص115.

[143] - بن الشيخ ايث ملويا لحسين،دروس في قانون الجزائي العام ،مرجع سابق،ص357.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في التقدير الكمي للعقوبة

يعد التدرج الكمي، من أهم النظم التي أخذت بها القوانين الجنائية الحديثة، لقد اعترف المشرع الجزائري بالسلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة من حيث الكم،حيث أن من مظاهره نجد التحول من فكرة العقوبات الجامدة إلى العقوبات المرنة ،التي تتيح للقاضي اختيار العقوبة بين حدين أحدهما حد أدنى والأخر حد أقصى وهذا ما يساهم دون شك في تحقيق التفريد القضائي.[144] بحيث يجوز ذلك في العقوبات المحددة قانونا، كالعقوبات السالبة للحرية والغرامة ،إذ ترك للقاضي سلطة تقدير مقدار العقوبة المحددة دون تجاوز حديها.[145]

كما أنه للتدرج الكمي وجهين، سمي الوجه الأول التدرج الكمي الثابت، أما الوجه الثاني يسمى التدرج الكمي النسبي:

الفرع الأول: التدرج الكمي الثابت

يتحقق ذلك عندما ينص المشرع على العقوبة ويحدد لها حدين أعلى وأدنى ثابتين سواء كانوا حدين عامين أو خاصين، أو إحداهما عام والأخر خاص ،وهنا تكمن سلطة القاضي التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة بين هذين الحدين ،فلا يجوز تجاوزهم ا،مهما كانت ظروف الجريمة والظروف الجاني إذ تتمثل صور التدرج الكمي فيما يلي:

---

[144] - سامي عبد الكريم محمود ،الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص309.

[145] - اكرم نشأت ابراهيم ،السياسة الجنائية ،مرجع سابق،ص145.

أولا:العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين

ظهر هذا النظام لأول مرة في قانون نابليون، ونجد أن القوانين التي تبنته وضعت حدين، حد أدنى وحد أعلى خاصين للعقوبة.[146] إذ يجب على القاضي احترام هذين الحدين ولا يجوز له الخروج عنهما كما نجد بأن التشريعات المعاصرة قد اختلفت بشان هذا النمط، إذ نجد بعض القوانين أخذت بهذا النظام على إطلاقه، أي وضعت حدين أدنى وأعلى خاصين في جميع عقوباتها ، فيما عدا بعض العقوبات ذات الحد الواحد، بخلاف البعض الأخر من التشريعات أين حددت نمط تدريجي أخر، كالتشريع العقابي البلجيكي والتركي.[147]

كما نجد أن هناك تشريعات أين جعلت الفرق بين الحدين الأعلى والأدنى يكون واسعا، وبذلك أعطت للقاضي السلطة الواسعة لتقدير العقوبة المناسبة، إذ تنقسم القوانين المعاصرة جراء هذا من العقوبات إلى خمسة أقسام.[148] نجد القانون الفرنسي والمغربي أين حددوا جميع عقوباتهم بحدين أعلى وأدنى خاصين، ما عدا بعض العقوبات التي حددت بحد واحد،هناك أيضا القانون السوري واللبناني الذي حدد أغلبة عقوباتهم بحدين أعلى وأدنى خاصين، وقوانين أخرى وضعت عدد ليس بقليل من العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين كالقانون الأردني مثلا،والبعض الأخر من القوانين وضعت حدود لمثل هذا النوع من النمط كقانون الألماني أما القسم الأخير من القوانين لا تعرف

---

[146] - عبد اللطيف هيا،أبو سل عبد الرزاق،الفريد القضائي للعقوبة في التشريع الجزائي الفلسطيني،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون عام،كلية الدراسات العليا ،لجامعة القدس،فلسطين،2018،ص50.

[147] - أكرم نشأت إبراهيم،الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق،ص71.

[148] - جوادي يوسف،حدود سلطة القاضي الجنائي في تقرير العقوبة،د.ط ، الدار الجامعية الجديدة،القاهرة،2011،ص21

العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين ،نادرا ما نجدهم في تشريعاتها،كمجموعة من القوانين الأنجلوسكسونية.[149] أما بالنسبة للتشريع الجزائري نجده قد أخذ ونظم هذا النمط من العقوبات وذلك في عدة نصوص، نذكر على سبيل المثال نص المادة 326 من ق.ع.ج التي تنص على " **كل من خطف أو ابعد قاصر لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000إلى 10.000 دينار...**".[150]

فالقاضي هنا يختار بين العقوبة الموجودة بين الحدين الخاصين، أي بين سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر، مع مراعاة بطبيعة الحال ظروف المجرم والضرر الذي ألحقه جراء ارتكابه للجرم.

ثانيا:العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى العامين الثابتين

يعني هذا النظام أن المشرع يحدد أنواع العقوبات ،وحدودها الدنيا والعليا،كالحبس والغرامة في نصوص مستقلة وخاصة بتحديد العقوبات ونوعها، وسمي هذا النمط من العقوبات بالنظام التقليدي الفرنسي.[151] و يوجب هذا النظام يحدد القاضي العقوبة التي يراها مناسبة ،وذلك نظرا لخطورة الجاني الإجرامية ومدى جسامة الجريمة ،لكن دون تجاوز حديها الأعلى والأدنى العامين، بحيث يرى البعض أن الواقع وما يتفق مع سياسة التفريد العقابي هو عدم تعين المشرع لسلطة القاضي الجنائية، بوضع حد أدنى وحد أقصى خاص، وإنما عليه أن يكتفي بالحدين الأدنى والأعلى العام.[152]

---

[149] - جوادي يوسف،لمرجع سابق،ص100.

[150] - راجع المادة 326 من الأمر رقم 66- 156 ، المتضمن قانون العقوبات،مرجع سابق.

[151] - حبتور فهد الهادي،التفريد القضائي للعقوبة، مرجع سابق،ص104.

[152] - حبتور فهد الهادي، مرجع نفسه، ص148.

ولما وضع المشرع العقوبة في هذه الصورة، دون أن يحدد مقدارها في نص خاص الوارد بها تاركا للقاضي في إطار الحد الأدنى والحد الأعلى العامين الثابتين، المنصوص عليهما قانونا، فإنه يكفل بذلك النظام وسهولته في التطبيق القضائي للتفريد العقوبة.[153]

لقد أخذ بهذا النظام أيضا معظم التشريعات العربية، من بينها المشرع الجزائري، نجده قد أخذ بهذا النظام وذلك في عدة مواضيع، نأخذ على سبيل المثال نص المادة 414 من ق.ع.ج التي تنص على أنه " **كل من أتلف أو كسر أية أداة من أدوات الزراعة أو حظائر المواشي أو أكشاك ثابتة أو متنقلة للحراسة أو جعلها غير صالحة للاستعمال، يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج**".[154]

نجد بان المشرع الجزائري من خلال المادة أعلاه، انه وضع حدين أدنى وأعلى عامين، وهما الحبس من شهرين،إلى خمس سنوات والقاضي له السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة، في إطار الحدين تجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري قد حصر هذا النمط من التدرج الكمي فيما يخص الحبس.

ثالثا:العقوبات ذات الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص الثابتين

نشأ هذا النظام في رحاب القانون الإنجليزي.[155] والذي بواسطته يثبت المشرع حد أعلى خاص فقط لعقوبة، الحبس والغرامة، بحيث يمكن للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى العام مهما كان حدها

[153] - بكار حاتم حسن موسى، مرجع سابق،ص202.

[154] - راجع المادة 414،من الأمر رقم 66- 156 ، المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق.

[155] - الجبور خالد سعود بشير،التفريد العقابي في القانون الأردني،دار وائل للنشر،عمان،2009،ص103.

الأعلى الخاص مرتفع.[156] أخذت بهذا النوع من العقوبات العديد من التشريعات العربية منها المصرية واليمنية كذلك القانون التونسي والعراقي إلى غير ذلك.

تكمن علة هذا النظام في أن المشرع قد قدر أن المجرم استحق الحبس أو الغرامة فإنه يجوز أن تصل العقوبة إلى حدها الأعلى الأصيل، لان الخطورة الإجرامية الناتجة عن الجرم ليست كبيرة ومن ثم فإنه لا تستحق إلا هذا النوع من العقوبة، وتقييد سلطة القاضي في الحد الأعلى بحيث لا يستطيع الحكم بعقوبة تزيد عن الحد الأعلى الخاص.[157]

من جهة أخرى قد يرتبط بالجريمة ظروف كثرة، تجعل المشرع يرى أنه من الواجب توسيع المدى بين الحدين في النص على حد أعلى خاص يزيد عن الحد الأعلى العام، ويترك المجال بذلك لسلطة التقديرية للقاضي، تحقيقا للعدالة، إلا أنه من وجهة نظر أخر قد يتعسف القاضي في استعمال هذه السلطة،مما اوجب فرض قيود وضوابط التي تهدف إلى منع حدوث ذلك.[158]

رابعا: العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام الثابتين

يتولى المشرع بموجب هذا النمط تحديد الحد الأدنى الخاص لعقوبة الجريمة، مع عدم تعيين حد أعلى خاص بها مكتفيا بالحد الأعلى العام، المنصوص عليه في القانون، بحيث يمكن للقاضي أن يرتفع بهذا النوع من العقوبة إلى حد الأعلى العام المقرر له.[159]أي أن الحد الأعلى للعقوبة المقررة لتلك

---

[156] ـ عبد اللطيف هيا و ابوسل عبد الرزاق، مرجع سابق،ص51.

[157] ـ زيد احمد، مرجع سابق،ص ص 28-29.

[158] ـ الجبور جواهر،السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى دراسة مقارنة،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق،لجامعة الشرق الأوسط،الأردن،عمان،2013،ص103.

[159] ـ أكرم نشأت إبراهيم،الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقرير العقوبة، مرجع سابق،ص85.

الجرائم مشمولة بهذا النظام هو متروك لسلطة القاضي التقديرية، فله أن يشدد العقوبة إلى حد الأعلى العام المقرر قانونا ،لكن في المقابل لا يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأدنى الخاص إذا ما أراد أن يخفف العقوبة.[160]

يضع المشرع في هذا النظام أيضا حدا خاص لحد العقوبة الأدنى، ويترك للقاضي رفع العقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر للجرائم المشمولة به في نصوص العقابية، وتزداد سلطة القاضي كلما كان الحد الأدنى الخاص منخفضا، والحد الأعلى العام مرتفعا، وبذلك يكون الفرق شاسعا بين الحدين وتضيق سلطة القاضي كلما زاد الحد الأدنى الخاص، وانخفض الحد الأعلى العام.[161] هذا النمط نجده في بعض القوانين التي تأخذ بهذا النوع من العقوبات لكن بشكل محدد، مثلا كالقانوني الأردني واللبناني.

في الأخير نستخلص من هذا النظام الكمي الثابت لا بد لنا من القول، إن تحديد حد أعلى خاص لعقوبة كل جريمة هو مطلب غالب في الفقه، باعتبار ذلك يحول دون تحكم القضاة بالإضافة إلى كونه ضمانا لصيانة حقوق المواطنين وحرياتهم من تعسف القضاة، كما أن تحديد الحد الأدنى الخاص ضروري لكفالة العدالة وتحقيق الردع العام، والبعد بالقاضي عن التطرق في الرأفة، في حين نرى اتجاه من آخر من الفقه، ينادي بحذف الحد الأدنى الخاص للعقوبة لتمكين القاضي من تفريد العقاب

[160] - زيد احمد، مرجع سابق،ص30.

[161] - قريس سارة، مرجع سابق،ص92.

تبعا لحالة المجرم الشخصية، دون إغفال البعد النظر في توسيع أو تصنيف سلطة القاضي في التدرج الكمي للعقوبة.[162]

الفرع الثاني: التدرج الكمي النسبي

إذا كان التدرج الكمي الثابت يجد مجاله في العقوبات السالبة للحرية، فإن الغرامة هي العقوبة الوحيدة التي يحدد لها المشرع نطاقا كميا نسبيا، تتحدد سلطة القاضي بخصوصها أما بالتدرج الموضوعي، في تقدير قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة، أما بالتدرج النسبي وذلك بالنظر إلى الدخل اليوم للمجرم.[163] وهذا ما سنوضحه في ما يلي:

أولا: التدرج الكمي النسبي الموضوعي

يظهر هذا النمط في الجرائم التي تنطوي على مال كالجرائم الاقتصادية، الرشوة، إذ يحدد المشرع مقدار العقاب بالنظر إلى قيمة الضرر المترتب عن الجريمة ،أو قيمة الفائدة التي يتحصل عليها الجاني منها ويسمى هذا النوع من الغرامة بوجه عام بالغرامة النسبية .[164] كأن تكون 20%، أو 50% أو 100% من قيمة الضرر أو الربح.

تجدر الإشارة إلى أن الغرامات النسبية التي يشملها التدرج الكمي النسبي الموضوعي،هي الغرامات التي جرى تحديد حديها الأدنى والأعلى، على نحو متفاوت بالقياس إلى قيمة الضرر

---

[162] ـ عبد اللطيف هيا وأبو سل عبد الرزاق، مرجع سابق،ص53.

[163] ـ أكرم نشأت إبراهيم،القواعد العامة في القانون العقوبات المقارن، مرجع سابق،ص356 .

[164] ـ حبتور فهد هادي، مرجع سابق،ص ص 151-152 .

أو الفائدة أو تم تحديد أحد حديها بهذه الطريقة ، كما يجب أن يحدد الحد الأخر بمبلغ معين ثابت كحد خاص للغرامة المقررة بالذات أو كحد عام لجميع الغرامات.[165]

1 ـ <u>الغرامات ذات الحدين الأدنى والأعلى النسبيين</u>:

تحدد الغرامات ذات الحدين الأدنى والأعلى النسبيين بالقياس إلى قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة أو لفائدة التي حصل عليها الجاني منها.[166]

مثالا على ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من ق.ع.ج التي تنص على "**العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...**".[167] نفهم من نص المادة بأن المشرع الجزائري أخذ بالغرامة ذات الحد الأدنى والأعلى النسبيين وذلك في تحديد عقوبة الشخص المعنوي.

2 ـ <u>الغرامات ذات الحد الأدنى الثابت والحد الأعلى النسبي</u>:

بحيث يحدد المشرع في هذه الحالة ،مبلغا كحد أدنى لها ويعين حدها الأعلى بالقياس إلى قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفائدة التي حصل الجاني أو كان يأمل الحصول عليها.[168] ومثالا عن ذلك نأخذ النص الذي يعاقب على جريمة الإخفاء، ألا وهو نص المادة 387 الفقرة الثانية من ق.ع.ج

---

[165] ـ قريس سارة، مرجع سابق،ص101.

[166] ـ قشقوش هدى حامد ،شرح قانون العقوبات، د.ط،دار النهضة العربية، القاهرة،2008،ص235.

[167] ـ راجع المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66ـ 156 ، المتضمن قانون العقوبات،مرجع سابق.

[168] ـ عبد اللطيف هياو ابو سل عبد الرزاق، مرجع سابق،ص55.

التي تنص على "...**يجوز أن تتجاوز الغرامة 20.000 د.ج،حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة...**".[169]

3 ـ <u>الغرامات ذات الحد الأدنى النسبي والحد الأعلى الثابت</u>:

هي الغرامات التي حدد المشرع حدها الأدنى، استنادا إلى قيمة الأضرار الناتجة عن الجريمة والفوائد المتحصل منها،ويعين حدها الأعلى بالمبلغ المحدد كحد أعلى عام للغرامة.[170]

في القانون الجزائري نجد بأنه يعتمد على هذا النوع من الغرامة النسبية، أي التدرج الكمي النسبي الموضوعي،التي تحدد بقيمة المال محل الجريمة، نجد هذا النوع خاصة في قوانين خاصة بجرائم الأموال نأخذ على سبيل المثال المادة 12 من الأمر رقم 05ـ06 المؤرخ في 23 أوت 2005،المتعلق بمكافحة التهريب والتي تنص على "**يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) إلى عشرون (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل**".[171]

تجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه يرو بخصوص الأخذ بقاعدة التدرج الكمي النسبي الموضوعي، قد تؤدي إلى فرض غرامة جسيمة لا تتناسب مع حالة المحكوم عليه المادية، مما يعجز عن دفعها، إذ تستبدل بعقوبة الحبس التي لم يستهدفها المشرع ، كما قد يؤدي الأخذ بهذه القاعدة إلى

---

[169] ـ راجع المادة 387 من الأمر رقم 66ـ 156 ، المتضمن قانون العقوبات،مرجع سابق.

[170] ـ الجبور خالد سعيد بشير، مرجع سابق،ص107.

[171] ـ راجع المادة 12 من الأمر رقم 05ـ06 المؤرخ في 23 أوت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59،الصادرة في 28 أوت 2005 ، المعدل والمتمم .

الحكم بغرامة تافهة غير مجدية، في حالة ضآلة قيمة الضر،كما أن الحيلولة دون انتفاع المجرم بالفائدة التي حصل عليها من الجريمة بوسائل قانونية أخرى، أو مصادرة الأموال التي تحصل عليها من الجريمة مثلا.[172]

ثانيا: التدرج الكمي الشخصي

يتمثل التدرج الكمي النسبي الشخصي للعقوبة بالنظر إلى الدخل اليومي لمرتكب الجريمة، المقررة في بعض القوانين.[173] بحيث يمكن للقاضي بان يحكم بوحدة مساوية لمقدار الدخل اليومي، وهو القيمة النقدية لكل وحدة أي لكل يوم غرامة، بالرغم من تحقيق قاعدة التدرج الكمي النسبي الشخصي للعدالة من خلال تناسب بين الغرامة وخطأ المجرم وقدرته على دفعها، إلا أنها مرهقة للقاضي بالنظر لما يتطلبه من حساب دقيق، بالإضافة إلى تعذر تطبيقها عندما لا يكون للمجرم، أي دخل على الإطلاق.[174]

في الأخير نستطيع أن نقول أن الغرامة النسبية، هي عبارة عن حرمان الشخص الاستفادة من الفوائد التي جناها من الجريمة، بعكس الغرامة العادية.[175]

---

[172] - عبد اللطيف هنا أبو سل عبد الرزاق، مرجع سابق، ص55.

[173] - اكر منشات إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مرجع سابق،ص357.

[174] - عبد اللطيف هياو أبو سل عبد الرزاق، مرجع سابق، ص56.

[175] - عثماني عبد الرحمان و بوبرقيق عبد الرحيم ، "عقوبة الغرامة النسبية في جرائم الفساد في قانون الجزائري"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية** ، المجلد رقم 10،العدد02،سعيدة ،الجزائر،2020،ص213.

ختاما للفصل الأول نقول بأن الحكم بالعقوبة في القانون الجزائري يختص به القاضي وفقا لسلطته التقديرية التي منحها له المشرع الجزائري، وذلك بحسب الظروف الخاصة لكل حالة قصد تحقيق مبدأ التفريد العقابي تتحدد هذه السلطة بقواعد التشريع لأسباب تتعلق بمبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات،مما يستدعي التمييز بين اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية في التقدير .

تثار مسألة مدى اختصاص القاضي في تقدير العقاب فهو إما أن يقدر العقوبة ويحكم بها في إطار سلطته المطلقة دون أي ضابط قانوني، وذلك فيما يتعلق بالتشديد والتخفيف والإعفاء، وإما أن ينطق بالعقوبة المقررة نوعا ومقدارا المحددين من طرف القانون في إطار سلطة مقيدة، وإما أن تكون له الحرية في تقدير العقاب بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة وذلك من طرف المشرع في إطار سلطة نسبية من خلال التوازن بين اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية، وعند إعمال قاضي الحكم لكل هذه الاعتبارات يصدر بذلك حكم جزائي، قد يكون هذا الحكم ضد المتهم و بذلك قد يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، يزج بذلك داخل المؤسسات العقابية، أو يستفيد من عقوبات بديلة ينفذها خارج أسوارها، فهنا نأتي لمرحلة أخرى يستعمل فيها أساليب تنفيذية، تنفذ من خلالها الحكم وفقا لآليات تكفل حقوق الإنسان وتهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وإدماجه داخل المجتمع، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

الأساليب التنفيذية لمبدأ التفريد العقابي

قديما كان الغرض الأساسي للعقوبة يتمثل في الآلام والردع، والمعاملة العقابية للمحكوم عليهم بعقوبة السالبة للحرية آنذاك، كانت عبارة عن وسيله للانتقام من الجاني، إذا كان يتم إلقائه في السجون تتسم بالقسوة والوحشية والغلظة في المعاملة.[176] لكن مع تطور الغرض العقابي، أصبح الهدف يتمثل في تحقيق الدفاع الاجتماعي عن طريق مكافحه الجريمة، ويتم ذلك إما بالوقاية منها باتخاذ إجراءات معينه تمنع وقوع الجريمة أو بعلاجها بعد وقوعها باتخاذ ما يلزم بدفع أذى الجريمة ولا يكون ذلك إلا عن طريق إصلاح مرتكبها والعمل على تأهيله.[177] عن طريق عزله في اغلب الأحيان عن المجتمع لكي لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى وباعتبار أن التأهيل هدفا رئيسيا للعقوبة.

والعمل على تحقيقه يقتضي مراعاة فرديه العقوبة أثناء تنفيذ العقوبة ويسمى ذلك بالتفريد التنفيذي للعقوبة، الذي نعني به إقرار المعاملة لكل محكوم عليه بصوره مستقلة بناء على دراسة شخصيته مع جميع نواحيها العضوية والصحية والعقلية والنفسية والاجتماعية، ولا يبدو ذلك إلا في نطاق العقوبات السالبة للحرية لأن الجزاءات الجنائية الأخرى، كالغرامة وتدابير الاحترازية، التفريد يتم في مرحله تطبيق القاضي للقانون بمجرد اختياره للجزاء الذي يلاءم حالة المجرم، في إطار تفريد القضائي إذ لا يتصور تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي فرضت على المحكوم عليه، دون توافر مكان الذي يتم فيه ذلك وهو ما يعرف بالمؤسسة العقابية.[178] التي ترتبط ارتباطا وثيقا بأهداف السياسة الجنائية الحديثة.[179]

---

[176] - القهوجي علي عبد القادر وسامي عبد الكريم محمود،أ صول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص 325.

[177] - رجب علي حسن، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان ،2011، ص99.

[178] - العوضي عبد المنعم، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، د.ط ، دار الفكر العربي، د.س.ن ،ص 218.

[179] - ابشير البشير وبوعراره بكار،المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كليه الحقوق والعلوم السياسية،لجامعه قاصدي مرباح، ورقله ، الجزائر، 2018 ،ص 3.

تعد المؤسسة العقابية، مكان متخصص لتنفيذ فيه العقوبة السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن جهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء،إذ تأخذ المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، شكليين من الأنظمة وهم نظام البيئة المغلقة، ونظام البيئة المفتوحة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[180] ولتحقيق الغرض من العقوبة، لابد من تفريد المعاملة عند التنفيذ العقابي، ولا يكون ذلك إلا بتوفر أساليب المعاملة.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المبحثين بحيث سنتناول في المبحث الأول(**أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية**)أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى(**أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية**).

[180] - راجع المادة25 ، قانون 05 - 04 ،المؤرخ في 6 فيفري 2005 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج.ر.ج.ج عدد 10، الصادرة في 13 فيفري2005 ،المعدل والمتمم.

المبحث الأول: تفريد معاملة المحكوم عليهم داخل مؤسسه العقابية

منذ دخول المحكوم عليه للمؤسسة العقابية إلى غاية خروجه، تتبعه إجراءات تشمل عدة برامج مختلفة الجوانب سواء كانت تهذيبية أو تعليمية أو تربويه، تطبق عليه خلال فتره قضاء حكمه لإعادته داخل المجتمع كعضو صالح فيه، ولكي تتحقق هذه الغاية لابد أن تسبق تنفيذها أساليب تمهيديه تشمل كل من فحص المحكوم عليه وتصنيفه ،لاختيار ما يلائمه من تلك البرامج .[181]وهذا ما سنتطرق إليه بحيث، سنتناول في المطلب الأول(**الأساليب التمهيدية للتنفيذ العقابي**)أما المطلب الثاني سنتناول **(المعاملة العقابية داخل المؤسسات)**.

المطلب الأول: الأساليب التمهيدية للتنفيذ العقابي

لا يمكن لفكره التفريد العقابي ،أثناء تنفيذها ،أن تنجح إلا إذا تم بناء على فحص علمي دقيق لشخصية المحكوم عليهم، وتصنيفهم إلى فئات بغيه وضع برنامج تأهيلي يتلاءم مع كل فئة، إذ يقوم نظام الفحص والتصنيف على أساس الملائمة بين المحكوم عليهم والعقاب.[182]

الفرع الأول: فحص المحكوم عليه

يعرف الفحص على أنه إجراء يطبق على المحكوم عليه ،في أول مراحل التنفيذ العقابي لمعرفه طبيعة شخصيته، تمهيدا لتصفيته ووضع برنامج تأهيلي له ، بحيث يصعب معرفه شخصيه المحكوم عليه ما لم يكن هناك فحص شخصيته بكافه جوانبه ،البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، وذلك

[181] ـ الوريكات محمد عبد الله ، مرجع سابق، ص 403.

[182] ـ العوضي عبد المنعم،مرجع سابق، ص 225.

لمعرفه الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، بعد معرفتنا يتسنى لنا تنفيذ العقوبة تنفيذا سليما وفقا لبرامج تأهيل تتناسب مع حالته، ويكون هذا الفحص بعد صدور الحكم بعقوبة سالبه للحرية وليس قبله لقد فرض بعض المشرعين على القاضي إجراء فحص لشخصية المحكوم عليهم،وذلك لغاية تتمثل في تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات معينه ووضع برنامج تأهيلي، لكل محكوم عليه ولتحقيق هذه الغاية لابد أن يتجه إلى الكشف عن أمرين، وهما نوع ودرجه خطورة المحكوم عليهم على المجتمع.[183]

صحيح بأن المشرع الجزائري لم ينص على الفحص بشكل مباشر، لكن وبالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون 05 ـ 04، التي تنص على " **يمكن أن تحدث بالمؤسسة العقابية مصالح صحية لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا** ".[184] يفهم ضمنيا بأن المشرع الجزائري قد فرض قبل دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية، أن يجري فحص لمعرفه المؤسسة العقابية الأكثر ملائمة له، إذ يكون الفحص شاملا ينصب على جميع العناصر المكونة لشخصيه والمتمثلة في الفحص البيولوجي والفحص العقلي والفحص النفسي والفحص الاجتماعي .

أولا:الفحص البيولوجي

يقصد بالفحص البيولوجي أو العضوي كما يسميه البعض،إخضاع المحكوم عليه لفحوصات طبية التي يمكن من خلالها تشخيص العلل البدنية، التي تعرقل تأهيله،كالأمراض المعدية والمزمنة أو أي خلل قد يمس سلامته الجسدية.[185] التي قد تكون السبب في ارتكاب المحكوم عليه للجريمة، وهذا وفقا

[183] ـ رجب علي حسن، مرجع سابق، ص ص 103-104.

[184] ـ راجع المادة 30 ،من قانون 05- 04،المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، ،مرجع سابق.

[185] ـ الوريكات محمد عبد الله، مرجع سابق،ص 404.

لما أثبتته دراسات علم الإجرام،أنه قد يكون هناك بعض الأمراض العضوية، التي تكون لها علاقة بارتكاب الجريمة ،هناك أيضا أمراض مزمنة، تستدعي عزل المحكوم عليه عن بقيه المساجين تجنبا من العدوى وبالتالي يؤدي ذلك إلى عزله في أماكن خاصة تتناسب مع حالته.[186]

ثانيا: الفحص العقلي

ينصب الفحص العقلي للمحكوم عليه، في فحص مجموعه من القدرات الذهنية،التحقيق من وظائف الجهاز العصبي لديه،لأنه قد يكون هناك صله بين الخلل العقلي وارتكاب الجريمة إذ يحدد هذا الفحص نوع المؤسسة التي تتناسب مع المحكوم عليه ليقيم فيها، ولمعرفه الأسلوب لعقابي الملائم لحالته.[187] قد يوضع المحكوم عليه في المؤسسة للأمراض العقلية، وذلك لتجنب الاعتداء الذي قد يحدثه داخل المؤسسة مع المحكوم عليهم الآخرين، وذلك لسبب حالته ومرضه العقل.

ثالثا:الفحص النفسي

ينصب هذا الفحص على الجوانب النفسية للمحكوم عليه، ومدى قدرته على الاستجابة للمعاملة العقابية باعتبارها، مؤثر خارجيا لمعرفة مدى تأثير العامل النفسي في ارتكابه للجريمة، وبذلك يتم تحديد المعاملة العقابية المناسبة له.[188]

---

[186] - الفاعوري عماد محمد ربيع وفتحي توفيق والعفيف محمد عبد الله، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص205.

[187] - عبد ستار فوزيه، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985 ،ص 354.

[188]. رجب علي حسن، المرجع السابق، ص 105.

رابعا:الفحص الاجتماعي

إن دراسة حاله المحكوم عليه اجتماعيا أو بيئيا كما يسميه بعض الفقهاء أمر ضروري، وذلك لما لها تأثير مباشر على الشخص وسلوكه لقد بينت الدراسات بأن الجريمة بحد ذاتها، تعتبر ظاهره اجتماعيه إذ تعد دراسة مدى علاقة ارتكاب المحكوم عليه للجريمة مع تنشئته الاجتماعية، والتربية المنزلية القاسية، أهم الدراسات المعاصرة في علم الإجرام والعقاب، محاولين في ذلك إيجاد حلول جذريه وقائية قبل وقوع الجريمة كذلك لمعرفه العوامل العلاجية اللازمة للتكفل بالمحكوم عليه،وإصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع بشكل سليم.[189] يأتي الفحص في المقدمة على التصنيف المحكوم عليهم بأسلوب علمي، حيث يستتبع الفحص عمليه توزيع المحكوم عليهم على الفئات تخصص، لكل فيها إجراءات متخصصة، وذلك أيضا بغيه تفريد الإجراءات العقابية الملائمة، لكل شخص والتي ستطبق عليه.[190]

الفرع الثاني: تصنيف المحكوم عليهم

يعد أسلوب التصنيف من بين أهم الأساليب التفريد التنفيذي، إذ يعتبر الخطوة السابقة على تطبيق أساليب المعاملة العقابية، فهو أسلوب يكمل الفحص فلا جدوى من الفحص المحكوم عليه إذا ما يتبع الفحص تصنيفهم، وتقسيمهم إلى فئات وذلك لتقرير المعاملة العقابية عليهم.[191]إذ أنه لا يتحقق التفريد العقابي القائم على الملائمة بين العقاب والمحكوم عليهم، بمجرد العزل الذي لا يعتبر كافيه لتحقيق هذا التفريد ،وإنما يتعين إجراء التصنيف في تحقيق الملائمة الكاملة، بتقسيمهم لجماعات متباينة

---

[189]- الفاعوري عماد محمد ربيع و فتحي توفيق و العفيف محمد عبد الكريم ،مرجع سابق، ص 206.

[190] - الفاعوري عماد محمد ربيع و فتحي توفيق و العفيف محمد عبد الكريم ،المرجع السابق، ص 207.

[191] - رجب علي حسن ، مرجع سابق، ص 107.

ويكون ذلك بتعيين ربط بينما تم الكشف عنه، من خلال الفحص العناصر وال عوامل الخاصة،التي تتعلق بشخصية المحكوم عليهم، من جهة وبرامج المعاملة العقابية من جهة أخرى.[192]

كما أن للتصنيف أنواع تختلف من نوع لأخر، ولكنها مترابط في نفس الوقت، كذلك يتم إجراء التصنيف وفقا لمعايير مختلفة ومحدده، وهذا ما سنراه فيما يأتي:

أولا: أنواع التصنيف

للتصنيف ثلاثة أنواع، هناك تصنيف قانوني وهناك تصنيف إجرامي وأخيرا تصنيف عقابي

1/التصنيف القانوني:

يتسم هذا النوع من التصنيف بالموضوعية والتجريد،إذ يكمن في تحديد العقوبة المحكومة بها،والتي ترتبط بجسامة ونوع الجريمة.

2/التصنيف الإجرامي:

فهو ذلك التصنيف الذي يعتمد على العوامل المؤدية إلى الإجرام، في تقسيم المحكوم عليهم.

3/التصنيف العقابي:

وهذا ما يهمنا، فهو يرتبط بالتصنيف القانوني والتصنيف الإجرامي، كما أنه قد يكون عموديا أوأفقيا: فالتصنيف العقابي العمودي، يتمثل في توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية الواحدة، وفقا لظروف خاصة بكل محكوم عليه، بينما التصنيف الأفقي يتمثل في، توزيع المحكوم عليهم على مؤسسات مختلفة وفقا لما تختص كل واحده منهم.[193]

---

[192]- العوضي عبد المنعم ، مرجع سابق، ص 226.

[193] - القاضي محمد محمد مصباح، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2013 ،ص 335.

ثانيا: معايير التصنيف

قديما كان يعتمد التصنيف المحكوم عليهم والفصل بينهم بالنظر إلى، الجنس والسن إلا انه وبتطور العلم ظهرت معايير أخرى، للفصل بين المحكوم عليهم، تتمثل في نوع الجريمة ومدى العقوبة والحالة الصحية للمحكوم عليه وغيرها من المعايير.[194]

فبالرجوع إلى المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجده قد أخذ بهذا التصنيف إلى جانب بعض الدول العربية الأخرى، إذ اوجب توزيع وترتيب النزلاء في المؤسسات العقابية وفقا لعده معايير، تتمثل في وضعيتهم الجزائية وخطورة الإجرامية، بالإضافة إلى معيار السن والجنس كما يصنفون أيضا، وفقا لشخصيتهم ودرجه استعدادهم للإصلاح ،وهذا ما تم استخلاصه من نص المادة 24 من قانون 05-04 في الفقرة الأولى منه، بحيث نصت على أنه "...**1- ترتب وتوزع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها و جنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح...**" كما نلاحظ أيضا من خلال نص المادة أعلاه، بأن جعل المشرع الجزائري هذا الأمر من اختصاصات، **لجنة تطبيق العقوبات**، التي تنشأ في كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة تربية وكل مؤسسة إعادة تأهيل، وفي المراكز المتخصصة للنساء،إذ تكون تحت رئاسة **قاضي تطبيق العقوبات**.[195] الذي يعتبر كآلية مستحدثة لتنفيذ العقابي.[196]

---

[194] - القاضي محمد محمد مصباح، مرجع نفسه، ص 337.

[195] - عند الوهلة الأولى عند سماعنا لهذه التسمية، يتضح بأن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يقوم بتنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية، لكن في الواقع غير ذلك تماما فيقتصر دوره في وضع حد للعقوبة المسلطة أصلا على الجاني من قبل جهات الحكم والمنفذة أصلا من قبل جهات التنفيذ المتمثلة في أعضاء النيابة مجتمعة.عن سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات، د.ط،دار الهدى للنشر،الجزائر،2013،ص11.

[196] - راجع المادة 24 من قانون05- 04،مرجع سابق.

1/التصنيف بحسب السن:

يتم فصل المحكوم عليهم وفقا لهذا المعيار، إلى أحداث وبالغين وهناك العديد من التشريعات،أين نقسم البالغين إلى شباب وناضجين،إذ يرجع سبب هذا التقسيم إلى التدرج الغالب بين طوائف الثلاثة من حيث الخطورة الإجرامية وذلك خوفا من تأثير السيئ، الذي يسببه البالغين للأحداث، والناضجين على البالغين وذلك لكي لا يقتدي صغار السن بمن هم اكبر منهم.[197]

فبالرجوع إلى نص المادة 28 من قانون 05 ـ 04، نجد بأن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا المعيار وفقا لتصنيف المحكوم عليهم إلى أحداث وبالغين وذلك التي تخصص مراكز مخصصه للأحداث ومؤسسات مختلفة وفقا لوضعيتهم الجزائية والخطورة الإجرامية التي ارتكبها المحكومين عليهم لاستقبال البالغين.[198]

2/التصنيف بحسب الجنس:

يقوم هذا التصنيف على الفصل بين الرجال والنساء، وبذلك يتم تخصيص مؤسسات عقابية خاصة بكل فئة وعليه تختلف المعاملة كل فئة من المحكوم عليهم، باختلاف الجنس، فمعاملة النساء بطبيعة الحال تختلف عن معامله الرجال، وهذا ما يتطلب تخصيص حراسة تتلاءم مع كل فئة، والغاية من هذا التصنيف هو منع ما يمكن أن ينشأ، عن الاختلاط كالعلاقات غير الشرعية إلى غير ذلك.[199]

---

[197] ـ عبد الستار فوزيه، مرجع سابق ، ص356 .

[198] ـ راجع المادة 28 ، من قانون 05ـ 04، مرجع سابق.

[199] ـ الفاعوري عماد محمد ربيع و فتحي توفيق و العفيف محمد عبد كريم ،المرجع سابق، ص208.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد أخذ بهذا التصنيف، وذلك من خلال نص المادة 28 سالفة الذكر إذا جعل هناك مراكز متخصصة للنساء، ومؤسسات عقابيه تخصص للرجال كل حسب خطورته الإجرامية.

3/التصنيف بحسب العقوبة:

في هذا المعيار لابد لنا أن نميز بين تصنيفان، إحداهما يتعلق بنوع الحكم الإدانة، والأخر على أساس نوع العقوبة.

أ ـ التصنيف على أساس نوع الحكم بالإدانة:

ينقسم المحكوم عليهم وفقا لهذا التصنيف إلى ثلاث فئات تتمثل في:

- **فئة المحكوم عنهم نهائيا:** تقتضي إدانة هذه الفئة، التنقل إلى المؤسسة معينه بذاتها، حتى تنفذ العقوبة المحكوم بها عليهم، وإخضاعهم لبرنامج الإصلاح المتناسبة مع الجريمة التي تم ارتكابها.[200]
- **فئة محبوسين احتياطيه:** هذه الفئة، تتطلب معاملة خاصة، لعدم ثبوت التهمه عليهم فتتسم المعاملة باليسر مقارنه مع الفئة الأولى.[201]

وهذا ما نص عليه مشرع الجزائري صراحة، في نص المادة 48 من 05 ـ 04 والتي نص على مايلي "**لا يلتزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية**".[202]

---

[200] ـ بن طاهر أمينه، التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، دراسة مقارنه بين الشريعة والفقه، مذكره للحصول على درجه الدكتوراه تخصص قانون جنائي،كليه الحقوق والعلوم السياسية، لجامعه الأخوة منتوري ، قسنطينة،الجزائر،2017 ،ص 335.

[201] ـ القاضي محمد مصباح، مرجع سابق، ص 339.

[202] ـ راجع المادة 48، من قانون 05ـ 04، مرجع سابق.

- **فئة الخاضعين للإكراه البدني:** هذه الفئة يجب أيضا أن نطبق عليها معامله خاصة، لأن سبب هذا الإكراه، ناتج عن عدم دفع الغرامات المحكوم بها عليهم، أو إحدى العقوبات المالية.[203]

ب ـ التصنيف بحسب نوع العقوبة:

وفقا لهذا التصنيف يقسم المحكوم عليهم وفقا لطوائف، لقد بينهم المشرع من خلال نص المادة 28 سالفة الذكر إذ تتمثل هذه الطوائف في:

- **طائفة المحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد:** كالمحكوم عليهم، بعقوبة تفوق خمس سنوات، والمحكوم عليهم المعتادين على الإجرام، والخطرين مهما تكون المدة المحكوم بها عليهم، والمحكومين بالإعدام أين أدرجهم المشرع الجزائري داخل مؤسسه تسمى بمؤسسه إعادة التأهيل، بينما المجرمين الخطرين والمحكوم عليهم بالإعدام، خصص لهم المشرع أجنحه مدعمه امنيا ،لاستقبالهم داخل مؤسسه إعادة التأهيل و مؤسسه إعادة التربية.

- **طائفة المحكوم عليهم بعقوبة متوسطه الأمد:** كل محكومه عليهم بعقوبة سالبه للحرية نهائيا بعقوبة تساوي، أو تقل عن خمس سنوات، أو ما بقي من انقضاء عقوبتها مده خمس سنوات أو اقل أو المحبوسين الإكراه البدني، وتدرج هذه الفئة ضمن مؤسسه تدعو مؤسسه إعادة التربية، فهي متواجدة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

[203] بن طاهر أمينه، مرجع سابق ،ص 436.

- **طائفة المحكوم عليهم بعقوبة سالبه للحرية قصيرة الأمد:** كالمحكوم عليهم بعقوبة سالبه للحرية تساوي أو تقيل عن سنتين،أو من بقي لانقضاء مدة عقوبتها سنتين أو أقل، أو المحبوسين الإكراه البدني هذه الفئة توضع داخل مؤسسه تسمى بمؤسسه الوقائية متواجدة بدائرة اختصاص كل محكمه.[204]

ج ـ التصنيف على أساس السوابق العدلية للمحكوم عليهم:

وفقا لهذا المعيار،يجب الفصل بين ثلاث فئات هناك فئات المبتدئة والفئات العائدة والفئات المعتادة على الإجرام فمن الضروري إفراد معامله خاصة، بكل فئة،فالفئة الأولى، تكون أكثر تقبلا لمناهج التأهيل والتقويم بخلاف الفئة الثانية والثالثة، التي لم تفلح معهم مناهج الإصلاح، أين عادوا إلى الجريمة من جديد، وبالتالي يقتضي الأمر نوعا من التشديد في المعاملة.[205]

د ـ التصنيف على أساس شخصيه المحكوم عليهم:

هذا المعيار يعتبر معيار الأحدث إذ اتجهت إليه النظريات الحديثة،خاصة إن محور الجزاء يعتمد على ظروف الجناة،إذ يتم تقسيم المحكوم عليهم، وفقا لظروفهم الشخصية وهي متنوعة هناك ظروف تتعلق بارتكاب الجريمة أو بكيفية ارتكابها، هناك ظروف تتعلق بصحة المحكوم عليهم.[206] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 30 من 05 ـ 04 سالفة الذكر.

---

[204] ـ راجع نص المادة 28 من قانون05ـ 04، مرجع سابق.

[205] ـ محمد مصباح، مرجع سابق، ص 340.

[206] ـ بن طاهر أمينه، مرجع سابق، ص 337.

في الأخير نقول بأن النظام التصنيف يعتبر، من أهم دعائم السياسة العقابية الحديثة، والذي من خلاله يتحقق مبدأ التفريد التنفيذي، بحيث يسهل تطبيق البرامج التأهيلي من أجل إصلاح المحكوم عليهم، وإعادة إدماجهم داخل المجتمع،إذ لقيا هذا النظام صدى واسعا بين دول العالم، فبالرجوع إلى القاعدة رقم 8 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، نجدها تنص على مايلي:

" **توضع فئة سجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم متطلبات معاملتهم وعلى ذلك:**

(أ) يسجن الرجال والنساء بقدر الأماكن في مؤسسات مختلفة وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموعة متخصصة للنساء منفصلة كليا،

(ب) يفصل المحبوسون احتياطيه عن المسجونين المحكوم عليهم،

(ج) يفصل المحبوسين لأسباب مدنيه بما في ذلك الديون عن المسجونين بسبب جريمة جزائية،

(د) يفصل الأحداث عن البالغين".[207]

[207] ـ القاعدة 8 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المعتمدة بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي،رقم 663ج(د.24) في31 جويلية 1957،و2076 (د.62) في ماي 1977، موصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنعقدة بجنيف سنة 1955،المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،رقم 175.70،بتاريخ 2015،التي أصبحت تسمى "قواعد نلسن مانديلا".

المطلب الثاني: المعاملة العقابية داخل مؤسسه العقابية

كان الهدف من العقوبة سابقا، هو الردع بنوعيه العام والخاص وتقتصر على سلب حرية المحكوم عليهم إذ كانت سجون في الماضي مكانا للتحقيق هذا الهدف،والتي كانت تبنى بشكل يوحي بالرهبة والخوف،بالإضافة إلى أن معامله المحكوم عليهم،آنذاك كانت معامله قاسيه لا تخضع لأي احترام لحقوق الإنسان.

لكنه وبعد مرور الزمن، تطورت أغراض العقوبة، وأصبح سلب الحرية وسيله لتحقيق الغرض العقوبة المتمثل في التأهيل والإصلاح، وخلال مدة سلب الحرية يخضع المحكوم عليه إلى برامج تتضمن مجموعه من الأساليب التي تؤهله، ولا يكون ذلك إلا عن طريق تفريد المعاملة العقابية داخل المؤسسة، باستخدام وسائل ومعايير تخضع ،لاحترام مبادئ حقوق الإنسان إذا تتمثل هذه الوسائل في التأهيل المهني والفكري،الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية.[208]

الفرع الأول:التأهيل المهني والفكري للمحكوم عليه

يتضمن التأهيل المهني، والفكري للمحكوم عليه، كل من العمل العقابي، التعليم والتهذيب، وهذا ما سنتطرق ليه فيما يأتي:

[208]- نجم محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعلم العقاب، دار الثقافة للنشر، عمان،2019 ، ص ص147-148.

أولا: التأهيل المهني

يقصد بالتأهيل المهني أو العمل العقابي،السماح للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، بممارسه العمل الذي يتقنه كل ما أمكن ذلك، يا إما يكون العمل في الخدمات العامة داخل السجن، كالطهي والنظافة والغسيل وإما العمل في الصناعات في ورشه، معدة لذلك الغرض .[209]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اخذ بنظام الاستغلال مباشر فيما يخص أسلوب العمل كأسلوب معامله المحكوم عليهم، ويعني ذلك أن الإدارة العقابية هي التي تتولى تشغيل المحكوم عليهم فهي التي تختار نوع العمل، وتحدد شروطه وأساليبه.

1/أغراض العمل العقابي:

هناك اتجاه من الفقه يروا بأن العمل العقابي، يعتبر تكمله للعقوبة أو عقوبة إضافية، إذ هناك مجموعه من الباحثين ذهبوا إلى القوال بأن الغرض من العمل العقابي، يتمثل في إيلام المحكوم عليه وبصوره خاصة الكسالى والمتسولين، حيث يعد إلزامهم بالعمل كأسلوب لإيلام بالنسبة لهم، ولكن بعد تطور لعقوبة انحصرت في سلب الحرية فقط، دون أن يتعرض المحكوم عليه ، للإيذاء يتجاوز ما تفرضه طبيعة المعاملة العقابية التي أصبحت تهدف إلى الإصلاح والتأهيل.[210] لذلك يمكن لنا حصر غرض العقابي فيما يلي:

---

[209] - القهوجي علي عبد القادر والشاذلي فتوح عبد الله، علم الإجرام وعلم العقاب ، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1999 ص 148.

[210] - القهوجي عبد القادر،أصول علم الإجرام والعقاب، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2002 ،ص 398.

أ ـ الغرض الاقتصادي للعمل العقابي: إن نتاج العمل الذي يقوم به المحكوم عليه، غالبا ما تحصل عليه الإدارة العقابي فيساهم في تحقيق أرباح للمؤسسة، وزيادة الإنتاج القومي ويغطي جزءا من النفقات المؤسسة.[211] فبالرجوع إلى نص المادة 97 من قانون 05 ـ 04 التي تنص على انه" **تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى**".[212]

من خلال نص المادة، نجد بأن إدارة المؤسسة العقابية دون سواها هي التي تتحصل على المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله، وبالتالي تقوم توزيع المكسب المالي، وفقا لنص المادة 98 من نفس القانون على ثلاثة حصص متساوية تتمثل في:

- حصة ضمانات لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية.
- حصة قابله للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجته الشخصية والعائلية.
- حصة احتياطيه تسلم للمحبوس عند الإفراج.[213]

ب ـ الغرض الإنساني للعمل العقابي: الدور الإنساني الذي يلعبه أسلوب العمل العقابي، يتمثل في تحقيق التوازن النفسي والبدني، وهذا كل ما كان العمل منتجا.[214]

---

[211]ـ القهوجي عبد القادر و الشاذلي فتوح عبد الله، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 140.

[212] ـ راجع المادة 97 من قانون 05ـ 04، مرجع سابق.

[213] ـ راجع المادة 98 من قانون05ـ 04، مرجع نفسه.

[214] ـ القهوجي عبد القادر، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص399.

وهذا ما أكدته القاعدة 72 الفقرة الأولى من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والتي تنص على تنظيم العمل في السجن، على نحو يقترب بقدر الإمكان، من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف حياة العملية الطبيعية.[215]

إذ يتمثل الدور الأساسي للعمل العقابي في تأهيل المحكوم عليه، وذلك من خلال تعلمه لمهنة جديدة تتفق مع ميولهورغباته ،إذ أن إعطاء المحكوم عليه لمقابل عمله ، يؤدي إلى جعله يكتشف قيمه نفسه، ودوره في إشباع حاجيته، وبالتالي قد يلجأ إليه بعد الإفراج ويفصل نفسه عن الإجرام.[216]

إذ نستطيع القول بأن العمل العقابي يعد حق للمحكوم عليه وإلزام عليه.[217]

2/ شروط العمل العقابي:

لتحقيق الغرض العقابي لا بد من، توفر بعض الشروط المتمثلة في:

- أن يكون العمل منتجا، يساهم في تعزيز ثقة المحكوم عليه بنفسه،
- أن يكون العمل العقابي، متنوع أي يكون العمل في مختلف الميادين،
- يجب أن يكون العمل العقابي بمقابل، لكي لا يصبح كعقاب للمحكوم عليه.[218]

---

[215] - راجع القاعدة 72 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

[216] - القهوجي عبد القادر، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 400 .

[217] - وداعي عز الدين، "أساليب رعاية المساجين أثناء التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري"،**مجله التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون** المجلد رقم 25 ،العدد 3 ، بجاية، الجزائر، 2019 ، ص 22.

[218] - رجب علي حسين، مرجع سابق،ص 119.

ثانيا:التأهيل الفكري والأخلاقي.

يعتبر التأهيل الفكري والأخلاقي المتضمن التعليم والتهذيب في التشريع الجزائري ومختلف في التشريعات الأخرى كأسلوب معامله داخل المؤسسة العقابية، يهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم وتهذيبهم و إعادة تأهيلهم لكي يصبح قادر على التفكير بعقلانية، في الأشياء وتقدير العواقب التي تلحق به جراء ارتكابه للجريمة.[219]

1/**التعليم**: يعتبر التعليم كأسلوب معامله، يهدف من خلاله إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا وذلك من خلال عدة أنواع و وسائل تتمثل في:

أ ـ أنواع التعليم: نجد هناك أنواع من التعليم داخل المؤسسة العقابية وهما التعليم العام والتعليم المهني أو الفني مثل ما يسميه بعض الفقهاء.

- **التعليم العام:** في كل مؤسسه عقابيه تنظم دروس في التعليم العام، وتعطي الأولوية للأميين والأصغر سنا وتختم كل سنه دراسية في كل المؤسسات العقابية، والمراكز المتخصصة للأحداث بالامتحانات للإلتحاق بمستوى آخر أعلى، إذ تكون إجراءات الحراسة خلال المشاركة تحت إشراف ومسؤولية موظفين المؤسسة العقابية.[220]

---

[219] ـ جبار ميلود،"التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية "،**مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ، المجلد رقم2، العدد 1،سعيدة،الجزائر،2016،ص 212 .

[220] ـ سعادة عبد الكريم ،حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مذكره لليل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، لجامعه عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،الجزائر، 2020 ،ص 61.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمحكوم عليهم، المتحصلين على شهادة البكالوريا، متابعه دراستهم الجامعية عن طريق المراسلة أو من خلال نظام الحرية النسبية، إذ توافرت فيه الشروط القانونية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 104 إلى 108 من قانون 05 ـ 04، كما نص المشرع الجزائري في المادة 163 من القانون نفسه على انه " **تمنع الإشارة في الإجازات والشهادات التي تسلم للمحبوسين تطبيقا لأحكام هذا القانون،أنه تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم**".[221]

إذ يفهم من نص المادة أنه ،لا يشير في الشهادات المتحصل عليها على إشارة،أنها تم الحصول عليها في المؤسسة العقابية، لكي لا تكون عائق على المحكوم عليه أثناء بحثه عن عمل بعد الإفراج عليه، بالإضافة إلى أنه يتم في أخر كل سنه دراسية، تكريم المحكومين عليهم المتفوقين في امتحانات شهادة التعليم المتوسط و البكالوريا ،حتى شهادة الدكتوراه وذلك بحضور أوليائهم.

- **تعليم المهني أو الفني:** إذ يقصد به التكوين المهني، حتى يتمكن المحكوم عليهم ممارسه مختلف الأعمال المهنية بعد الإفراج عنهم من المؤسسات العقابية، لابد من شمل برامج التكوين والتعليم المهني داخل المؤسسة العقابية، ونظرا لأهمية هذا النوع من التعليم في إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا نجد قد اتجهت معظم التشريعات العقابية إلى تطبيقه، ومن بينها نجد المشرع الجزائري الذي أدرجه وفق

[221] ـ راجع المادة 163 من قانون05ـ 04، مرجع سابق.

نص المادة 95 من قانون 05 ـ 04 والتي تنص على أنه "**يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسة العقابية ،أو في ورشات الخارجية،أو في مراكز التكوين المهني**".[222]

لتحقيق هذا الغرض وتطبيقه على ارض الواقع، تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية، حسب نوع التكوين على غرار ورشه الحدادة والنجارة والخياطة، كما تم إبرام اتفاقيه بين وزارتي العدل والتكوين المهني بتاريخ 1997/11/17، في هذا الإطار باعتباره آلية من آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بتمكينهم من كفاءات يمكن استغلالها للحصول على مهنه وبالتالي العيش الشريف إذ يحتاج هذا النوع من التكوين، إلى أخصائيين وأساتذة تكوين مهني، ممن لديهم الكفاءة المهنية، في الاختصاص المطلوب وعلى المؤسسة العقابية توفير، كل الإمكانيات المادية لإنجاح عمليه التكوين المهني.[223]

ب ـ وسائل التعليم:

تتمثل وسائل التعليم داخل المؤسسات العقابية فيما يلي:

- **إلقاء المحاضرات والدروس داخل المؤسسة:** يهدف إلى تعلم المتطلبات الأولية، من قراءه، وكتابه لمن يجهلها من المحكوم عليهم، كما تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات، تهدف إلى خلق في روح المحكوم عليه، روح التفاهم بغرض استئصال العنف الكامن في شخصيته.[224]

---

[222] ـ راجع المادة 95 ، من قانون05ـ 04، مرجع سابق.

[223] ـ سعادة عبد الكريم، مرجع سابق ، ص ص 62 ـ63 .

[224] ـ الحسني عمار عباس،مبادئ علمي الإجرام والعقاب،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2013 ، ص473.

- **إنشاء مكتبه داخل المؤسسة:** وهذا وفقا لما أقرته، القاعدة 40 من قواعد الدنيا لمعاملة المحبوسين التي تنص على "**يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن**".[225] وذلك لتمكين المحكوم عليهم من المطالعة، كذالك تزويدهم بالصحف والمجلات، وهذا ما يؤدي إلى تثقيف المحكوم عليهم وتعريفهم بحقيقة المجتمع، الذي سوف ينتقل للعيش فيه مجددا بعد إنهاء فترة المحكوم بها عليه وبالتالي سيحقق ذلك التكييف الاجتماعي ،وزرع القدرة لدى المحكوم عليه بضبط النفس،إذ يفتح عليه فرص عمل عديدة بمختلف حقوقه والتزاماته داخل المجتمع.[226]

حرصا على تحقيق ذلك، نص المشرع الجزائري في المادة 92 من قانون 05 ـ 04 على ما يلي "**يجب على إدارة المؤسسة العقابية ،وتحت إشرافها ورقابتها ،تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة ،والإطلاع على الجرائد والمجلات ،وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني ، كما يمكن بث برامج السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ،أو لجنة إعادة التربية للأحداث ،حسب كل حالة**".[227] من خلال نص المادة نجدها حثت على ضرورة تمكين المحكوم عليهم من الاطلاع على الجرائد والمجلات، مع إمكانية بث برامج سمعيه وبصريه هادفة، باعتبارها الوسيلة للإبقاء المحكوم عليهم في اتصال مستمر بالعالم الخارجي.

---

[225] ـ راجع القاعده 40، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،مرجع سابق.

[226] ـ مسعي إلياس و لزعر طارق، ضمانات المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، لجامعه العربي بن مهيدي ،أم بواقي ،الجزائر، 2021، صص32 ـ33 .

[227] ـ راجع المادة 92 من قانون05ـ 04، مرجع سابق.

2/التهذيب:

يقصد بالتهذيب، زيادة درجه الوعي بالقيم والمبادئ السامية لدى المحبوس من خلال توجيهه الديني والاجتماعي، إذ تعزز المعتقدات النقية، وتنميه الوازع الديني لديهم، فالعبادة وطاعة الخالق تنهي عن ارتكاب المحكوم عليهم الجريمة،كما أن العبادة تطهر النفس ،وتخلق الإحساس بالتوبة والندم.[228]

بحيث أن للتهذيب، نوعان سنتطرق لهما فيما يلي:

أ ـ التهذيب الديني : يقصد به، غرس المبادئ الدينية في نفس المحكوم عليه، من مبادئ وأخلاق دينية تهدف إلى خلق التعاون، والصدق في روحه،وحثه على القيام بواجباته الدينية.[229]

ويتحقق التهذيب الديني بعدة وسائل تتمثل في:

- **تقديم دروس دينية من طرف رجال الدين** : من خلال الممارسة الميدانية في السجون الجزائرية نجد أن وزاره العدل قد أبرمت، اتفاقيه تنسيق وتعاون تربطها ،بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تقوم مديريات الشؤون الدينية عبر كافه التراب الوطني ،بانتداب أئمة مدرسين أكفاء، مؤهلين لتدريس السجناء القرآن الكريم، والعلوم الشرعية،لما في ذلك من فائدة تنصب في تكوين وتقويم شخصية السجين وذلك وفقا لبرنامج معد ومسطر مسبقا، من قبل مدير شؤون دينيه على مستوى كل ولاية.[230]

---

[228] ـ مسعي إلياس و لزعر طارق، مرجع سابق، ص 34.

[229] ـ الحسني عمار عباس،مرجع سابق، ص 478 .

[230] ـ سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص65 .

- **السماح للمحكوم عليهم بممارسه شعائرهم الدينية بكل حرية**[231]: وهذا ما نصت عليه القاعدة 42 من قواعد الحد الأدنى لمعامل السجناء على أنه "**يسمح لكل سجين بقدر ما يكون ذلك ممكنا عمليا بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن وحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته** ".[232]

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية هذا الحق، المتمثل في حق السجين بأداء واجباته الدينية حيث نص في المادة 66 الفقرة الثلاثة من قانون 05 ـ 04 على انه "**.... كما أن للمحبوس الحق في ممارسه واجباته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجل الدين من ديانته**".[233]

ب ـ التهذيب الخلقي: يكمن التهذيب الخلقي في إقناع المحكوم عليه بضرورة تمسك بالقيم، النبيلة إذ يقوم على أساس احترام القيم والمبادئ السامية، التي يستمد منها المجتمع قوانينه.[234]

بالرجوع إلى نصوص المواد ،88، 89، 90، 91، من قانون 05 ـ 04، نلمس المشرع الجزائري، قد أول بأهمية كبيره، لهذا النوع من التهذيب الذي يشرف عليه الأخصائيون النفسيون، تحت إشراف و رقابه مدير المؤسسة العقابية .[235]

---

[231]ـ القهوجي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب مرجع سابق صفحه 418.

[232] ـ راجع القاعدة 42 من قواعد الحد الأدنى لمعامل السجناء، مرجع سابق.

[233] ـ راجع المادة 66 من قانون05ـ 04، مرجع سابق.

[234] ـ القهوجي عبد القادر والشاذلي عبد الله، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق ، ص 158 .

[235]ـ راجع المواد، 88، 89، 90، 91، من قانون 05ـ 04،مرجع سابق.

الفرع الثاني:الرعاية الصحية

نظرا لعدم مراعاة السجون قديما، لقواعد **الرعاية الصحية**.[236] من تغذيه سليمة ونظافة العامة أدى ذلك إلى إصابة المحكوم عليهم، بمختلف الأمراض والأوبئة، وهذا ما جعل السياسة الجنائية الحديثة تضع برنامج الرعاية الصحية وفقا لمعايير إنسانيه تهدف في الأخير إلى تأهيل المحكوم عليها.[237]

إذ نص المشرع الجزائري على الرعاية الصحية، من المادة 57 إلى المادة65، من 05 ـ 04، فقد نصت المادة 57 منه على «الحق**في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين**".[238] وذلك منذ دخولهم المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنهم، إذ تتحقق الرعاية الصحية، وفق لأساليب تطبق على المحكوم عليهم، داخل المؤسسة العقابية وتتمثل هذه الأساليب في أساليب وقائية، وأخرى أساليب علاجيه:

أولا:الأساليب الوقائية

تتمثل الأساليب الوقائية في إيجاد الحد الأدنى، من الاحتياطات التي تحمي إصابة السجين بالإمراض المعدية إذ لا يمثل ذلك خطورة فقط على السجين،بل يتعدى إلى باقي السجناء،ليس هذا وفقط

---

[236] ـ تعرف الرعاية الصحية للمحبوس بأنها عمل إنساني يعيد لمحبوس الثقة في نفسه،عن طريق وقايته من الأمراض التي قد تصيبه و تمنع من انتشار الأمراض داخل المؤسسة العقابية، عن حي أحمد ، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي،مذكرة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران2،الجزائر،2018،ص152.

[237] ـ ابشر البشير و بوعزارة بكار، مرجع سابق، ص ص43 ـ44.

[238] ـ راجع المادة 57 من قانون05-04، مرجع سابق.

بل إلى باقي أفراد المجتمع من خلال زيارتهم، قد يتعدى أيضا إلى العاملين بالمؤسسة، فإن تفشي المرض بين السجناء يؤدي إلى معاناتهم أكثر، من القدرة التي تستوجبه العقوبة.[239]

إذ تشمل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية ما يلي:

1/ مبنى المؤسسة العقابية:

تبنى المؤسسات العقابية على أسس، تحترم فيها كافه الشروط الصحية السليمة واللازمة، سواء من حيث المساحة أو التهوية الجيدة أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة.[240]وهذا ما تم تأكيده صراحة وفقا لقواعد نموذجيه الدنيا للمعاملة السجناء، في القاعدة10 و11 منها حيث تنص القاعدة 13 على ما يلي:" **توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية،وخصوصا من حيث الحجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة و التهوية**".[241] كما أضافت القاعدة 14" **في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا فيه أو يعملوا:**

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي ،في القراءة والعمل وان تكونوا مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت تهويه صناعية أم لا

---

[239] - المراغي احمد عبد الله، المعاملة العقابية للمسجونين في نظام الوضعي والعقابي الإسلامي، المركز القومي الإصدارات القانونية، القاهرة، 2016 ،ص 137.

[240] - حي أحمد، مرجع سابق،ص153.

[241] - راجع القاعدة 10من قواعد الحد الأدنى لمعامل السجناء، مرجع سابق.

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية، كافيه لتمكين سجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم".[242]

لقد تكفل المشرع الجزائري بالقواعد الخاصة بالرعاية الصحية الوقائية، كما ألزم مدير المؤسسة العقابية أن ينسق مع الطبيب على حاله سجناء الصحية وذلك تفاديا لأي عدوى محتمله،وهذا وفق لنص المادة 62 من قانون05 ـ 04.[243]

2/التغذية الصحية:

يتعين على إدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بتقديم وجبات صحية للمحكوم عليهم،إذ وجب أن يكون الطعام المقدم للمحكوم عليهم ،متوازن كما يجب أن يكون متناسبا مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية كتقديم الطعام خاص لبعض المحكوم عليهم وفقا لحالتهم، كالنساء الحوامل مثلا،لأن التغذية الصحية هي من اللوازم الضرورية لصحة الإنسان.[244]

كما تنص القاعدة 20 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعامله السجناء على انه، «توفر **إدارة السجون لكل سجين في ساعات معتادة وجبة طعام ذات قيمه غذائية كافيه للحفاظ على صحته وقوة جيده نوعيه وحسنه الإعداد والتقديم**

توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه".[245]

---

[242] ـ راجع القاعدة 11 من قواعد الحد الأدنى لمعامل السجناء، مرجع سابق.

[243] ـ راجع الماد 62 من قانون 05 ـ04، مرجع سابق.

[244] ـ شعبان جمال علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2012، ص 212.

[245] ـ راجع القاعدة 20 من قواعد الحد الأدنى لمعامل السجناء، مرجع سابق.

وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 63 من 05 ـ 04 التي تنص على أنه " **يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة ذات قيمه غذائية كافيه**".[246]

من خلال الممارسة العملية نجد بأن، إدارة السجون الجزائرية قد حرصت على تجسيد حق السجين في الغذاء من خلال تقديم لهم ثلاثة وجبات يوميا.[247]

3/النظافة الشخصية:

يدخل ضمن النظافة الشخصية، كل من النظافة الملابس ونظافة الجسدية

- **نظافة الملابس:** يجب على كل محكوم عليه ،أن يرتدي اللباس الخاص بالمؤسسة العقابية في المقابل وجب على المؤسسة العقابية،أن تراعي في ذلك جودة اللباس وتناسبه مع كل فصول السنة بحيث لا يكون هذا اللباس فيه إنقاص من كرامه المحكوم عليه.[248]

وهذا ما تؤكده القواعد النموذجية الدنيا لمعامله السجناء لاسيما في القاعدة رقم 17التي نصت على ما يلي:"**(1) كل سجين لا يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة، يجب أن يزود من مجموعه ثياب مناسبة للمناخ وكافيه للحفاظ على عافيته ،ولا يجوز في أي حال أن تكون هذه الثياب مهينه أو حاطه بالكرامة**

(2) يجب أن تكون جميع ثياب نظيفة وان يحافظوا عليها في حاله جيده ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة...".[249]

---

[246] ـ راجع الماد 63 من قانون 05 ـ 04، مرجع سابق.

[247] ـ سعادة عبد الكريم، مرجع سابق ،ص 48.

[248] ـ القهوجي عبد القادر، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجديدة للنشر، القاهرة،2005، ص 228.

[249] ـ راجع القاعدة 17 من قواعد الحد الأدنى لمعامل السجناء، مرجع سابق.

وهذا ما عمل به المشرع الجزائري،إذ جسد هذه الشروط في السجون الجزائرية، كما ألزم إدارة السجون وفق لنص المادة 43 من قرار الوزاري رقم 25 مؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية على إبقاء ملابس السجين، في حاله نظيفة دائمة، وان يتم تغييرها بصفه دوريه.[250]

- **النظافة الجسدية:** تعتبر النظافة الجسدية للمحكوم عليه، من إهمال أساليب الوقائية للرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية، بحيث ولابد من توفير إدارة المؤسسة العقابية، كافه الإمكانيات من اجل تحقيق الغاية، من هذا الأسلوب وهو الرعاية الصحية، ومنع انتشار الأمراض و الأوبئة داخل المؤسسة العقابية.[251] وهذا ما أكدته القاعدة 13 من قواعد نموذجيه ضمن المعاملة السجناء، حيث تنصت على ما يلي:" **يجب أن تتوفر المرافق الاستحمام والاغتسال بالدش، بحيث يكون في المقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل بدرجه الحرارة متكيفة، مع الطقس بالقدر الذي تتطلب الصحة العامة، تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على أن لا يقل ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل** ".[252]

[250] ـ سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص46.

[251] ـ القاضي محمد محمد مصباح، مرجع سابق، ص 372.

[252] ـ راجع القاعدة 13من قواعد الحد الأدنى لمعامل السجناء، مرجع سابق.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ولكي يعزز ذلك نص في المادة 40 من قرار الوزاري رقم 25 مؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالنظام الداخلي المؤسسة العقابية على انه:

" **يلزم كافه المساجين بالنظافة البدنية**" ،تضيف المادة 42 من ذات القرار على انه "**يستحم المساجين ويحلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل ويقص شعرهم قصيرا مرة كل شهر**".[253]

يستشف من هذه المواد أن المشرع الجزائري، قد أولى أهميه قصوى فيما يخص النظافة البدنية أو الجسدية للمحكوم عليهم.

4/ الأنشطة الرياضية والترفيهية:

تشمل الأنشطة الرياضية الذي يقوم بها المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية، التمرينات التي يقوم بها لحفظ لياقته البدنية، إذ يجب على الإدارة توفير أماكن، لممارسه الرياضة وتوفير المعدات التي تساعد على ذلك أما بالنسبة للأنشطة الترفيهية، يقصد بها التنزه على الهواء الطلق التي لها اثر كبير على صحة، المحكوم عليه ويكون ذلك وفقا لفترات دوريه.[254] وهذا ما أشارتإليهاالقاعدة**21** من القواعد النموذجية الدنيا لمعامله السجناء والتي نصت على ما يلي:

[253] - سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص45.

[254] - القهوجي عبد القادر ،علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 329

" **لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق الحق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق إذا تمح الطقس بذلك...**".[255]

فبالرجوع إلى نص المادة 91 من قانون 05 ـ 04 نجدها تنص على أنه "**يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصيه المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم أنشطه ثقافيه وتربويه ورياضيه**".[256]

من خلال هذه المادة نجد بان المشرع الجزائري قد اعتمد على الأنشطة الثقافية والتربوية والرياضية وذلك من اجل الرعاية الصحية للمحكوم عليهم ويتبين ذلك من خلال الاتفاقية التي أبرمتها المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي مع وزاره الرياضة بتاريخ 1987/5/3 لتحقيق فعاليات تمارسه نشاط الرياضي داخل المؤسسة العقابية.[257]

ثانيا:الأساليب العلاجية

تعتبر الأساليب العلاجية من الشروط الضرورية، لإستئصال المرض الذي قد يكون سببا في الإجرام بالإضافة إلى، تمكين المحكوم عليه من تلقيه لأساليب معامله عقابيه أخرى وبالتالي تتمثل الأساليب العلاجية الذي أخذ بها المشرع الجزائري في فحص المحبوس وعلاجه.

---

[255] ـ راجع القاعدة 21 من قواعد الحد الأدنى لمعامل السجناء، مرجع سابق.

[256] ـ راجع المادة 91 من قانون 05ـ04، مرجع سابق.

[257] ـ سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 49.

1/ فحص المحكوم عليه:

بالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون 05 ـ 04 والتي تنص على أنه "**يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة بذلك**".[258]

من خلال نص المادة أعلاه نجد بأن المشرع الجزائري، قد أقر وأوجب فحص المحبوس من طرف طبيب مختص في الأمراض النفسية، وذلك منذ دخوله إلى المؤسسة العقابية، وكلما دعت الضرورة لإتخاذ إجراء من إجراءات العلاجية وبالتالي وجب أن يتوفر في كل مؤسسه عقابيه على طبيب نفساني أخصائي، من اجل تحقيق الرعاية الصحية، التي تهدف إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم.

2/علاج المحكوم عليه:

لا تختلف أساليب علاج السجناء، مع الأساليب المتبعة لعلاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية فإن للمحكوم عليه الحق في العلاج المجاني التلقائي بدون مقابل ومستوى لائق لا ينقص من معامله المحبوس الإنسانيةإذ يعتبر واجب على الإدارة العقابية، أن تقدم الخدمات الطبية والإسعافات والعلاجات التي يحتاجها المحبوس سواء داخل المؤسسة العقابية،أو في مؤسسه إستشفائية أخرى.[259]

---

[258] ـ راجع المادة 58 من قانون 05ـ04، مرجع سابق.

[259] ـ أنال أمال،"حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية في التشريع الجزائري"، **مجله الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 6، العدد 2، تبسه، الجزائر، 2019 ،ص 251.

إذا وصل المرض العقلي، إلى حد يجعل من الضروري نقل السجين المصاب إلى المستشفى الخاصة بالإمراض العقلية.[260]

وهذا ما أكده المشرع الجزائري بالفعل ، من خلال نصوص المواد 59 و المادة 61 في فقرتها الأولى من 05 ـ 04، إذ تنص المادة 61 الفقرة الأولى على انه "**يوضع المسجون المحكوم عليه الذي يثبت حالته مرضه العقلي أو ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج وفقا للتشريع المعمول به...**".[261]

الفرع الثالث:الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه

نظرا للتغيير المفاجئ الذي، قد يتعرض له المحكوم عليه بمجرد دخوله للمؤسسة العقابية، وسلب حريته مما يولد لديهم اضطرابات نفسيه جراء ترك أسرهم وحياتهم المعتدين على عيشها،إن هذا الوضع قد يخلق في نفسيه المحكوم عليه دافع هجومي على المساجين، وبالتالي وجب وضع أساليب علميه خاصة لمعاملتهم تهدف بذلك إلى تحقيق التكييف مع الوسط الجديد.[262] تتمثل أهم أساليب الرعاية الاجتماعية فيما يلي:

[260] ـ دردوس مكي، الموجز في علم العقاب ،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 98.

[261] ـ راجع المواد 59 و 61، من قانون 05ـ04، مرجع سابق.

[262] ـ رجب علي حسن، مرجع سابق ،ص129.

أولا: تنظيم أوقات فراغ

من خلال تنظيم أوقات فراغ للمحكوم عليهم ، يوضع لهم تدريب خاص بتوظيف وتنظيم أوقاتهم بحيث تتوزع عليهم المهام بصوره متوازنة وذلك من أجل مساعدة المحكوم عليهم ،من تعرضهم لصدمات نفسيه جراء ذلك الفراغ الذي يسبب لهم عدة مشاكل ، صحية كانت أو نفسيه .[263]

ثانيا: تنظيم الاتصال بين السجناء

بالرجوع إلى نص المادة 45 من قانون 05 ـ 04، نجد بأن المشرع الجزائري بخصوص النظام العام للاحتباس، بالنظام الجمعي في مجال العلاقات بين السجناء، إلا في حالات محددة في نص المادة 46 من قانون 05 ـ 04، نجده قد أخذ بالنظام الانفرادي. [264] إذ يعتبر نظام الجمع بين السجناء رغم بعض العيوب التي قد يشوبه، إلا أنه ينسجم مع الطبيعة الإنسانية في عملية التعاطي مع الغير وتبادل الآراء، ومن ثم تجنب الأمراض النفسية والصحية أو الاجتماعية التي قد تتبع عن عزل المحكوم عليه.

ثالثا: تنظيم الاتصال مع العالم الخارجي

من أجل تحقيق الهدف من العقاب المتمثل في الإصلاح والتأهيل، لابد من عدم فصل المحكوم عليه عن محيطه.[265] ويتحقق ذلك بوسائل شتى سنوضحها فيما يأتي:

---

[263] ـ العوجي مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018 ،ص 233.

[264] ـ راجع المواد 45 و46 من قانون 05ـ04، مرجع سابق.

[265] ـ القهوجي علي عبد القادر وسامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق ،ص169.

1/الزيارات والمحادثة:

نظم المشرع الجزائري حق زيارة المحكوم عليهم، من خلال نصوص المواد من 66 إلى غاية 72 من قانون 05 ـ 04، إذ يتعين على إدارة المؤسسة العقابية،أن تسمح بزيارة المحكوم عليهم للأفراد التي نصت عليهم المادتين 66 و 67 ، أي للمحبوس حق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجته، ومكفولة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، أيضا يسمح له بأن يزوره رجل الدين من ديانته لممارسه واجباته الدينية.[266]

كما له الحق في زيارة الوصي عليه، والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كان الأسباب مشروعه.[267] استثناءا يمكن أن يرخص للجمعيات الإنسانية والخيرية، أن تزور المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية إذا تبين بأن زيارتهم، لها فائدة لإعادة إدماجهم اجتماعيا.

أيضا يسمح للمحكوم عليهم أن يتحدث مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.[268] ويكون ذلك عن طريق تسليم رخصه للزائرين حتى يتسنى لهم الدخول للمؤسسة العقابية إذا يتم تسليم رخصه الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 أعلاه من طرف مدير المؤسسة العقابية بينما الأشخاص المذكورين في المادة 67 أعلاه، تسلم لهم رخصه الاتصال من طرف قاضي تطبيق العقوبات.[269] كما أن للدفاع المحكوم عليه الحق، عند تقدم رخصه الاتصال،الاتصال بالمتهم

---

[266] ـ راجع المادة 66 من قانون05ـ04، مرجع سابق.

[267] ـ راجع المادة67 من قانون05ـ04، مرجع نفسه.

[268] ـ راجع المادة69 من قانون 05ـ04، مرجع نفسه.

[269] ـ راجع المادة68 من قانون05ـ04، مرجع نفسه.

دون حضور عون الحراسة بل يتحدث معه بكل حرية تامة، بخلاف الزائرين الآخرين التي تكون تحت رقابه أعوان الحراسة، وهذا لضمان تحقيق الغاية من الزيارة كعنصر من عناصر التأهيل الاجتماعي.[270]

2/المراسلات مع العالم الخارجي:

على إدارة المؤسسة العقابية تحت رقابه مدير المؤسسة،أن يتبادل الرسائل مع الآخرين من طرف أقاربه، أو أي شخص أخر، بشرط لا يتسبب ذلك في الإخلال بالنظام والأمن داخل المؤسسة العقابية وهذا وفقا لنص المادة 73 من قانون 05 ـ 04.[271]

إن الرسائل التي ترسل للمحكوم عليه من طرف الأشخاص المذكورين أعلاه تكون مراقبه من طرف المدير المؤسسة العقابية باستثناء الرسائل التي تصدر من محكوم عليه إلى محاميه،أو العكس أو تلك الرسائل التي ترسل من المحكوم إلى السلطات القضائية والإدارة الوطنية التي لا تكون تحت رقابه مدير المؤسسة وهذا وفقا لنص المادة 74 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[272]

3/منح إجازة الخروج

تعتبر إجازة الخروج وسيلة لكفاية برامج التأهيل، المطبقة في المؤسسة العقابية، بحيث يتسنى للمحكوم عليه وفقا لشروط معينة كالمحكوم عليه الممتثل لعنصر الطاعة داخل المؤسسة العقابية

---

[270] ـ رجب علي حسن، مرجع سابق، ص130.

[271] ـ راجع المادة73 من قانون 05ـ04، مرجع سابق.

[272] ـ راجع المادة74 من قانون 05ـ04، مرجع سابق.

بالإضافة إلى حسن السيرة والسلوك، أن تمنح له إجازة خروج لمدة عشرة أيام بدون حراسة، بشرط أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات، وفقا لما نصت عليه المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين 05 ـ 04 .[273] إذ تعتبر بمثابة تدريب على الحرية وتحافظ على الترابط الأسري، وبالتالي تعتبر وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي.

4/ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يجوز توقيف العقوبة المحكوم بها على المحبوس مؤقتا، لمدة لا تتجاوز 3 أشهر إذا كان باقي المدة المحكوم بها تساوي أو تقل عن سنة وذلك بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد رفع الطلب من طرف المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته، إذ يجب قبل صدور المقرر أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وذلك متى توفرت إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 من قانون 05 ـ 04، نذكر على سبيل المثال إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس مثلا، أو إصابة أحد أفراد عائلته بمرض خطير، التحضير للمشاركة في الامتحان وغيرها من الأسباب المذكورة في نص المادة أعلاه، وبالتالي سواء تم قبول الطلب أو رفضه يخطر بذلك النائب العام والمحبوس بذلك، بحيث يترتب على هذا التوقيف رفع قيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس.[274]

[273] ـ راجع المادة 129 من قانون 05ـ04 ، مرجع سابق.

[274] ـ راجع المواد من 130إلى 133،من قانون05ـ04 ، مرجع نفسه.

المبحث الثاني: تفريد معاملة المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية.

لغرض تحقيق الغاية من المعاملة العقابية المتمثل في إصلاح المحكوم عليه ،تم وضع أساليب أكثر ملائمة لذلك فهي تنقسم إلى قسمين ،هناك أساليب تتمثل في التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية(المطلب الأول) والتنفيذ الكلي للعقوبة خارج المؤسسة العقابية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية

يعتبر التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية، كمرحلة أخيرة في النظام التدرجي فهو يأتي بعد الحرمان التام للحرية، وقبل التمتع بالحرية الكاملة، حتى يتكيف المحكوم عليه، مع الحياة الاجتماعية ويندمج مع المجتمع.[275] إذ يقضي المحكوم عليه جزء من العقوبة المحكوم بها، داخل لمؤسسة العقابية، إذ امتثل لعنصر الطاعة، أي يكون حسن السيرة والسلوك، يتم بذلك منح له مكافأة وذلك بالإفراج عنه وفي نفس الوقت تقيد حريته وذلك بخضوعه للمراقبة.[276] ويتخذ هذا التنفيذ عدة صور من بينها ،نظام الإفراج المشروط، نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية.

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط

أثناء تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة داخل المؤسسة العقابية، يعتبر حريته مسلوبة، وكل تصرفاته مقيدة، وبالتالي يصعب علينا تبيان أثر العقوبة في إصلاحه وتهذيبه بشكل واضح، لذا إن تقرير الإفراج المشروط يمنح للمحكوم عليه فرصة من أجل إثبات سلوكه المستقيم، ويجعله يفكر جيدا

[275] - القهوجي عبد القادر والشاذلي فتوح عبد الله، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق ، ص ص 172.173.

[276] - إسحاق إبراهيم منصور،علم الإجرام وعلم العقاب،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2006،ص 211.

ويلاحظ الفرق بين قيمة الحرية وسلبها.[277] تناول المشرع الجزائري هذا النظام في القانون 05-04 سالف الذكر في المواد من 134 إلى 150 منه.

ويقصد بالإفراج المشروط " **تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها علي**"[278] وهذا وفقا لاعتبارات شتى ولا يتحقق إلا بتوفر شروط معينة وبناءا على إجراءات محددة

أولا:الاعتبارات التي يبرزها نظام الإفراج المشروط

- يعتبر نظام الإفراج المشروط ،قيمة عقابية في مساهمته،كأسلوب من أساليب التفريد التنفيذي
- يساهم في تشجيع المحكوم عليه ، على الالتزام بسلوك جيد ،داخل المؤسسة العقابية وخارجها
- يحقق هذا النظام تدعيما لحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية
- يساهم في إصلاح المحكوم عليه،تمهيدا لإدماج في المجتمع .[279]

ثانيا: شروط نظام الإفراج المشروط

- أن يكون المحكوم عليه، حسن السيرة وأن يقدم ضمانات جدية لاستقامته، نصت على ذلك المادة 134 الفقرة الأولى من قانون 05 - 04.[280]
- استكمال فترة محددة من العقوبة المحكوم بها عليه، تسمى بفترة الاختبار، وفقا لما يلي:
  - إذا كان مبتدأ، إذ يقضي فترة النصف ½ من العقوبة المحكوم بها عليه.

---

[277] - عماد محمد ربيع و الفاعوري فتحي توفيق والعفيف محمد عبد الكريم، مرجع سابق،ص233.

[278] - محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص519.

[279] - نجم محمد صبحي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص195.

[280] - راجع المادة 1/134 من قانون05-04 ، مرجع سابق.

- إذا كان معتادا على الإجرام، يقضي فترة ثلثي 3/2 من العقوبة المحكوم بها عليه
- بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد، لابد أن يقضي مدة 15 سنة حتى يتمكن من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

تجدر الإشارة هنا فيما يتعلق بالعقوبة التي تم خفضها من العقوبة بها على المحكوم عليه بموجب عفو رئاسي، كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن فترة الاختبار.[281] كما يمكن أن يستفيد من هذا النظام دون مضي فترة الاختبار، من قدم للسلطات المختصة لإشارة أو معلومات التي من طبيعتها الوقاية، من وقائع خطيرة، من شأنها تمس بأمن المؤسسة العقابية.[282]

- وجب على المحكوم عليه حتى يستفيد من نظام الإفراج المشروط، أن يقوم بتسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المالية والتعويضات المدنية.[283]

ثالثا: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط

يجب على المحكوم عليه أن يمتثل ، لمجموعة من الإجراءات للاستفادة من نظام الإفراج المشروط إذ هناك جانب من الفقه يعتبرها كشروط شكلية وجب على المحكوم عليه إتباعها.[284]

إذ تتمثل في :

[281] - راجع المادة 2/134 من قانون 05-04 ، مرجع سابق.

[282] - راجع المادة 135 من قانون 05-04 ، مرجع نفسه.

[283] - راجع المادة 136 من قانون05-04 ، مرجع نفسه.

[284] - بن شيخ أث ملويا لحسن، مرجع سابق ،ص ص 363.365.

ـ تقديم طلب سوءا من المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني ،أو على شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية .[285]

ـ يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا من مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربي وإدماج الأحداث، حول سيرة وسلوك المحكوم عليه، ومعطيات جدية لضمان استقامته.[286]

وبذالك يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه من ثم بعد اخذ رأي هذه الأخيرة، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، إذا باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا ،من ثم بعد ذلك يبلغ مقرر الإفراج إلى النائب العام عن طريق كتابة الضبط، الذي بدوره يمكن أن يطعن فيه في أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ.[287]

كما تجد الإشارة إلى أن مدة الإفراج على المحبوس لمدة مؤقتة، مساوية للجزء المتبقي من العقوبة وقت الإفراج، أما بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد تكون مدة الإفراج المشروط 5 سنوات بحسب إذ لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء أجال ،اعتب المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه [288] أما إذا صدر حكم جديد يدين المفرج عنه بشروط ، أو لم يحترم الشروط المنصوص قانونا فهنا يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يلغيا مقرر الإفراج المشروط، في هذه الحالة يلتحق المحكوم

[285] ـ راجع المادة 137 من قانون 05ـ04، مرجع سابق.

[286] ـ راجع المادة 140 من قانون05ـ04، مرجع نفسه.

[287] ـ راجع المادتين 138و141 من قانون 05ـ04، مرجع نفسه.

[288] ـ راجع المادة 146 من قانون05ـ04، مرجع نفسه.

عليه بالمؤسسة العقابية الذي كان يقضي فيها عقوبته، بحيث يترتب عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضيه.[289]

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

يعد نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدرجي، فهو يمتزج بين نظام المؤسسة المغلقة ونظام المؤسسة المفتوحة، يهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم داخل المجتمع.[290] نظمها المشرع الجزائري في المواد من 104إلى 108من قانون 05 ـ 04، بحيث عرفته المادة 104 على أنه " **يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس، المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية، خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة، ليعود إلها مساءا كل يوم** ".[291]

إذ يعود أصل هذا النظام إلى التشريع البلجيكي سنة 1932، الذي أطلق عليه آنذاك، اسم نظام شبه الحبس.[292] بالرجوع إلى نصوص المواد التي نصت على الحرية النصفية، نجد بأن المشرع الجزائري حث على هذا النظام وفقا لقواعد آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها.[293] إذ يتم وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، دون رقابة مستمرة، من طرف أداة المؤسسة العقابية

---

289 ـ راجع المادة 147 من قانون05ـ04، مرجع سابق.

290 ـ بلعسلي ويزة، "نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة لترشيد العقاب"،**مجلة الاجتهاد القضائي**،المجلد رقم 13 ، العدد2،بسكرة،الجزائر،2021،ص69 .

291 ـ راجع المادة 104 من قانون 05ـ04، مرجع سابق.

292 ـ ظريف شعيب،آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،لجامعة سعيد حمدين،الجزائر،2019،ص311.

293 ـ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص71.

للقيام ببعض الأعمال التي تساعده على إعادة تأهيله اجتماعيا، مع إلزامه بالعودة إلى المؤسسة العقابية مساءا كل يوم.[294]، كما أن هذا النظام لا يطبق إلا بتوفر مجموعة من الشروط معينة، تتمثل في:

أولا: الشروط الموضوعية لنظام الحرية النصفية

- يجب أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية،

- يجب أن يستكمل فترة الاختبار المحددة له وفقا لما يلي:

- إذا كان المحكوم عليه مبتدأ، فيجب أن يقضي عقوبته مدة 24 شهرا
- إذا قضى نصف العقوبة أو بقيا من انقضاء مدة العقوبة مدة لا تزيد عن 24 شهرا.[295]

ثانيا:الشروط الشكلية

- يجب على المستفيد من الحرية النصفية أن يلتزم، بتعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة.[296]

- كما يجب على المستفيد أن يبرر مصاريفه، من المبلغ المالي المؤذون به له لتغطية مصاريف التغذية والنقل إلى غير ذلك.[297]

يستفيد المحكوم عليه بهذا النظام لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.[298]

---

[294]- **GASTON**Stefani et **GEORGES** Levasseur et **BERNARD**Bouloc,op.cit,p542.

[295] - راجع المادة 106 من قانون رقم 05-04،مرجع سابق.

[296] - راجع المادة 107 من قانون05-04 ، مرجع نفسه.

[297] - راجع المادة 108 من قانون 05-04 ، مرجع نفسه.

[298] - راجع المادة 105 من قانون05-04 ، مرجع نفسه.

تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يعتبر مرحلة أخيرة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الوسط الحر،قبل وضع المحبوس رهن الإفراج المشروط، إلا أنه يختلف ذلك في التشريع الفرنسي الذي أوجد نوعين من الأنظمة للحرية النصفية، النوع الأول يتمثل في الحرية النصفية كأخر مرحلة من مراحل المعاملة العقابية في الوسط المفتوح، والنوع الثاني يتمثل في الحرية النصفية التي يمكن أن يمنحها قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليه في بداية تنفيذ العقوبة السالبة لحرية.[299]

الفرع الثالث: نظام الورشات الخارجية

أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام ، ضمن الفصل الثاني في القسم الأول من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ،تحت عنوان إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، بحيث عرفته المادة 100 الفقرة الأولى من قانون 05 ـ 04، على أنه " **يقصد بنظام الورشات الخارجية ،قيام المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية،تحت مراقبة إدارة السجون لحساب هيئات والمؤسسات العمومية ...**".[300]

يمكن تخصيص يد العامة من المحبوسين ضمن نفس الشروط العمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشروعات ذات منفعة عامة ،قد تنجز هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل ورشات فمن بين الأعمال الذي يقوم بها المحكوم عليه في نظام الورشات الخارجية ، نجد قد يعمل في مجال الزراعي كالقيام بالتشجير أو السقي خارج المدينة،وقد يعمل في مجال البناء ،كترميم البنايات وطلائها

[299]- **BERNARD**Bouloc ,pénologie,2éme édition ,Dalloz ,paris,1998,p223.

[300] - راجع المادة 100 من قانون 05ـ04، مرجع سابق.

أو في مجال التنظيف وصيانة الطرق في الجبال إلى غير ذلك من الأعمال.[301] ولا يكون ذلك إلا بناءا على اتفاقية يعدها قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به مصالح المختصة وفقا لنص المادة 101 الفقرة الثالثة من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.[302]

لكي يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام لا بد من توفر بعض الشروط المتمثلة في:

ـ أن يكون المستفيد محكوم عليه نهائيا.

ـ يجب أن يكمل مدة معينة من المدة المحكوم بها عليه وفقا لما يلي:

- إذا كان المحبوس مبتدأ يجب أن يقضي ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق وأن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضي مدة نص ½ لعقوبة المحكوم بها عليه.[303]

المطلب الثاني: التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية

يفترض التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي صدور حكم نهائي ضد المحكوم عليه بالإدانة على الرغم ذلك لا يودع داخل المؤسسة العقابية، بل يكتفي باحترام وخضوع لالتزامات تفرض عليه، بحيث يؤدي مخالفتها على سلب حريته، إذ يجب أن يكون شخصية المحكوم عليه ليست على درجة عالية من الخطورة ، وبالتالي يتخذ التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية عدة صور من بينها نذكر نظام الاختبار القضائي ، ونظام الوضع تحت المراقبة القضائية .

---

[301] ـ مسعودي كريم ،"دور قاضي تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح"،**مجلة الميزان**،العدد1 ،سعيدة ،الجزائر،ص134.

[302] ـ راجع نص المادة 3/101، من قانون05ـ04، مرجع سابق.

[303] ـ راجع المادة 101 الفقرتين 1و2 من قانون 05ـ04، مرجع نفسه.

الفرع الأول:نظام الاختبار القضائي

يعتبر نظام الاختبار القضائي، أو كما يسميه بعض الفقهاء بوقف التنفيذ مع فترة الاختبار من أهم أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية، إذ تنفذ العقوبة كلها خارج أسوارها، ويعود نشأة هذا النظام على النظام لأنجلو – أمريكي، وكان وليد التجربة والواقع العملي ، ليس تنظير لفكر علماء العقاب ،حيث طبق لأول مرة على أيدي قضاة إنجليز وأمريكا ،خاصة على المجرمين الأحداث، من ثم انتشر عبر أغلبية دول العالم بصورة المختلفة.[304] تجد الإشارة بأن المشرع الجزائري لم يأخذ النظام بهذا المفهوم وإنما اكتف بنظام وقف التنفيذ البسيط ، والذي سبق وأن تطرقنا إليه في الفصل الأول.

إذ يعرف نظام الاختبار القضائي، بأنه نظام بموجبه يفرض على المحكوم عليه، مجموعة من الالتزامات وقيود يحددها قاضي الحكم، وفي حالة عدم تقيد المحكوم عليه بهذه الالتزامات، قد يتعرض إلى إلغاء نظام الاختبار القضائي ونطبق عليه عقوبة السالبة للحرية.[305] ولكي يطبق هذا النظام على المحكوم عليه لا بد أن تتوفر بعض الشروط، المتمثلة في:

- يشترط أن يكون المحكوم عليه جدير بالمعاملة العقابية في الوسط الحر ، إذ يكفل له هذا الوسط تحقيق الغرض المتمثل في إصلاحه، وإعادة إدماجه

- يجب أن يسبق الحكم فحص اجتماعي وطبي على للمتهم لكي يتبين مدى ملائمة الاختبار مع الظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة

---

[304] - رجب علي حسن، مرجع سابق، ص146.

[305] - خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة، مرجع سابق، ص219.

- كما يشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس لمدة قصيرة.[306]

- يجب أن يتقيد المحكوم عليه بالالتزامات التي تم فرضها عليه، عند خضوعه لهذا النظام، إذ يمكن أن تتمثل هذه الالتزامات، في منعه من قيادة السيارة، أو منعه من مزاولة بعض الأعمال المحددة كما يمكن أيضا أن يمنع من دخول لأماكن معينة.[307]

في الأخير نقول بأن نظام الاختبار القضائي أو وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، يتميز كونه أحد أهم الوسائل للتفريد العقاب، إذ يعد وسيلة لمكافحة مخاطر العقوبة السالبة للحرية، كما أنه يتميز هذا النظام بإخضاع المحكوم عليه للإشراف والمساعدة، كما أنه يقوم على رضا المحكوم عليه فهو يعتبر عقد قضائي بين المحكوم عليه والمحكمة، إذ يلتزم بذلك المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه.[308] ويمكن هذا ما يميزه على نظام وقف التنفيذ البسيط.

الفرع الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

استحدث المشرع الجزائري هذا النظام لقانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي2018،الذي يتضمن تعديل قانون 05-04 ، بحيث عرفته المادة 150 مكرر منه على أنه " **الوضع تحت لمراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية .**

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في المقرر

---

306 - القهوجي عبد القادر، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص445.

307 - عماد محمد ربيع و الفاعوري فتحي توفيق والعفيف محمد عبد الكريم، مرجع سابق،ص245.

308 - القهوجي عبد القادر وسامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ص 422.423.

الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".[309] يفهم من نص المادة أن هذا النظام لم يقتصر فقط على فئة غير المحبوسين، وإنما يشمل أيضا فئة المحبوسين، إذ جعله المشرع من خلال نص المادة أعلاه كبديل مستحدث لعقوبة سالبة للحرية.[310] وعليه يبقى المحكوم عليه، داخل المنزل، إذ أن تحركاته محدودة ومراقبة وفقا لجهاز السوار الإلكتروني، يثبت إما في معصمه أو في قدمه.[311] ولا يتحقق هذا النظام إلا بناءا على مجموعة من الشروط والإجراءات تتمثل في :

أولا: شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وجب أن تتحقق مجموعة من الشروط، تتمثل في:

- يجب أن يسدد المعني، المبالغ والغرامات المحكوم بها عليه
- يجب أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن ثابت و إقامة ثابت.[312]
- يجب أن يوافق عليه المحكوم عليه، أو ممثله القانوني،إذا كان بالغا، أولى المحكوم عليه في حالة تنفيذ هذا النظام على حدث.[313]
- أن يظهر المحكوم عليه ضمانات الاستقامة وحسن السلوك.[314]

---

[309] - راجع المادة 150مكرر من قانون 18-01، مرجع سابق.

[310] - خلوط سعاد و لخذاري عبد المجيد،"الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18-01"، **مجلة البحوث والدراسات**،المجلد رقم 15،العدد 2،الجزائر،2018،ص234.

[311] - خلفي عبد الرحمان، العقوبة البديلة، مرجع سابق، ص244.

[312] - راجع المادة 150مكرر3 من قانون18-01، مرجع سابق.

[313] - راجع المادة 150مكرر2 من قانون18-01، المتضمن تعديل قانون 05 - 04، مرجع سابق.

[314] - خلوط سعاد و لخذاري عبد المجيد، مرجع سابق،ص246.

ـ يشترط في العقوبة أن تكون سالبة للحرية، حتى يطبق هذا النظام.[315]

ـ يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.[316]

ثانيا:إجراءات الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتمثل إجراءات الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فيما يلي :

ـ يستفيد المحكوم عليه، من هذا النظام بناءا على طلبه، شخصيا أو من طرف محاميه، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر ذلك تلقائيا،بعد أخذ رأي النيابة في ذلك إذا كان المحكوم عليه حرا أما إذا كان محبوس داخل المؤسسة العقابية فيأخذ رأي لجنة لكن يجب أن يوافق عليه المعني بالأمر.

ـ يصدر قاضي تطبيق العقوبات ،مقرر الوضع تطبيق العقوبات .[317]

ـ يقدم طلب الاستفادة من هذا النظام قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أمكان تواجد مقر مؤسسة العقابية.

ـ يفصل قاضي تطبيق العقوبات، في أجل عشرة 10 أيام من الإخطار.[318]

---

[315] ـ عبدلي حبيبة وعبدلي وفاء،"بدائل العقوبة السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائرية"،**المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**،المجلد رقم 12 ،العدد 1، خنشلة ، الجزائر،الجزائر،2021،ص369.

[316] ـ راجع المادة 150مكرر1 من قانون18ـ01، مرجع سابق.

[317] ـ راجع المادة 150مكرر1 من قانون18ـ01، مرجع نفسه.

[318] ـ راجع المادة 150مكرر4من قانون 18ـ01، مرجع نفسه.

ثالثا: التدابير التي يخضع لها الأشخاص تحت المراقبة الإلكترونية

ـ يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير التالية:

ـ ممارسة نشاط مهني أو متابعة تكوين مهني

ـ عدم ارتياد لبعض الأماكن

ـ عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصلين أو شركاء في الجريمة

ـ الالتزام بشروط التكفل الصحي والاجتماعي والتربوي والنفسي التي تهدف إلى إعادة إدماج الاجتماعي

ـ إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاء، قاضي تطبيق العقوبات. [319]

تجدر الإشارة إلى أنه إذ يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وبعد سماع، الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، أن يلغي هذا الوضع، في حالة ما لم يحترم الشخص التزاماته دون مبررات مشروعة أو عند الإدانة الجديدة، أيضا في حالة طلب المعني.[320] كما للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يمس بالأمن، أن يطلب من لجنة تطبيق العقوبات إلغاءه.[321] وإذا تم إلغاءه ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[322]

---

[319]ـ راجع المادة 150مكرر6 من قانون 18ـ01، مرجع سابق.

[320] ـ راجع المادة 150مكرر10من قانون18ـ01، مرجع نفسه.

[321] ـ راجع المادة 150مكرر12 من قانون 18ـ01، مرجع نفسه.

[322] ـ راجع المادة 150مكرر13 من قانون 18ـ01، مرجع نفسه.

أما في حالة ما تلاعب المعني في الآلة الإلكترونية، عن طريق نزعها أو تعطيلها، فهنا يعرض إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب، المنصوص عليها في القانون العقوبات.[323]

كختام لهذا الفصل، نقول بأن الغرض الأساسي الذي تهدف إليه السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، لإعادته للمجتمع مواطنا صالحا، فإعادة إدماجه داخل المجتمع وما يرتبط أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل وخارج المؤسسة العقابية، ليست إلتزام تفرضه الدولة على المحكوم عليه وإنما قبل ذلك هو حق له، وسبيل إلى ضمان هذا الحق في إعادة تأهيله، لا بد من وضع مجموعة من نظم المعاملة التي يجب أن تحدد أحكامها، بحيث تكفل لها أن تكون وسائل ملائمة لضمان هذا الحق الذي هو أساس التفريد العقابي.

[323]- راجع المادة 150مكرر14 من قانون 18-01، مرجع سابق.

خاتمـة

خاتمة:

كختام لهذا البحث المتواضع، الذي تناولنا فيه عن أهم المواضيع التي لا زالت تشغل فكر الفقهاء في تطوير السياسة الجنائية الحديثة، يعتبر موضوع التفريد العقابي من أهم الأساليب العقابية التي اهتدى إليها الفكر العقابي محاولا بذلك القضاء على العيوب الناجمة عن استعمال مبدأ المساواة المطلقة في معامله كل المذنبين، ذلك المبدأ الذي تولد عن أفكار المدرسة التقليدية الكلاسيكية، وما تم إبرازه من خلال البحث، أن التفريد العقابي أمر هام في معامله المحكوم عليهم معامله مناسبة، عما أتاه من جرم وعما ينتظر منه في المستقبل على ضوء أبعاد شخصيته ونفسيته من خلال دراسات علم النفس الجنائي والتي ساهمت في تحديد العوامل التي قد تأثر في الشخص حتى تكون السبب في ارتكابه للجريمة.

إذ سار على هذا النهج العديد من التشريعات في دول العالم، لا سيما المشرع الجزائري الذي قام بتبيان مختلف الآليات و الكيفيات، تطبيق هذا المبدأ و خاصتا من خلال قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ يتبين من خلال نصوص قانون العقوبات، أنه قد وضع نظاما محكما ضم سياسته العقابية الحديثة، إذ منح بذلك للقاضي ما يكفي من الوسائل لجعل العقوبة متناسبة مع خطورة الجاني وجسامة الجريمة، بتفريد العقاب على مرتكبها لجعلها وسيلة للعلاج وليس وسيلة للانتقام.

أهم النتائج المتوصل إليها :

ـ يساعد التفريد العقابي، في تحديد نوع العقوبة المناسبة للمحكوم عليه سواء كانت عقوبة تمس بحريته وتقيدها أو عقوبات ماليه تفرض عليه أو فرض عليه عقوبات وقائية وهذا وفقا لشخصيه المحكوم عليه وظروف الجريمة التي ارتكبها.

ـ يساعد التفريد العقابي، على فهم أسباب ارتكاب الجريمة ومحاولة علاجها.

ـ يستخدم التفريد العقابي بجميع أنوعه من أجل تحديد العوامل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، مثل العوامل النفسية، والعوامل الاجتماعية و الاقتصادية من ثم يتم الحكم على الجاني وفقا لهذه العوامل التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة أو تشديدها أو الإعفاء منها وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي .

ـ يساعد التفريد العقابي في توجيه المجرم، نحو برامج إصلاحية، تهدف إلى تجنب تكرار الجريمة في لمستقبل .

ـ يساعد التفريد العقابي، بمختلف آلياته في تحديد مدى خطورة الجاني على المجتمع ومدى احتمالية تكرار ارتكابه للجرائم، إذ يستند هذا التقييم إلى تحليل السلوك والعوامل التي تأثر على سلوك المجرم مما ساعد في اتخاذ القرار بشأن الآليات العقابية التي ستطبق عليه أثناء، تنفيذه للعقوبة.

ـ في بعض الحالات متى توفرت الشروط الواجبة لدى المحكوم عليه ووفقا لاستخدام مبدأ التفريد العقابي، ذلك من أجل توجيهه نحوى برامج وخدمات تأهيل مناسبة، فيمكن أن يستفيد من إحدى العقوبات البديلة .

من أهم توصيات البحث :

ـ يجب الاهتمام أكثر بتكوين القاضي المعرفي، خاصتا في مجال علم النفس الجنائي، وإعداده للقيام بدوره على أكمل وجه لضمان صحة التفريد العقابي، بحيث يمكنهم من تقدير ظروف الجاني وتحليل شخصيته، وبالتالي سلامة الحكم الجزائي وتحقيق المحاكمة العادلة،كون أن القاضي يعتبر محور سياسة التفريد العقابي .

ـ لا بد أيضا من إعادة النظر في معايير التصنيف و التوزيع داخل المؤسسة العقابية، بتفعيل أسلوب الفحص، بأنواعه ،كونه يعتبر أسلوب فعال من اجل تقييم نفسية المحكوم عليه .

ـ لا بد من الاهتمام، أكثر بالمؤسسات العقابية وذلك لحد من مساوئها، والعمل على تحقيق الهدف من المرجو من العقوبة، المتمثل في إعادة إصلاح الجاني.

في الأخير يمكن القول بأن التفريد العقابي يعتبر، أمر يحقق العدالة العقابية المثالية، التي يستهدفها الباحثين في أعمالهم العلمية في الماضي والحاضر و المستقبل، ولكن مع تطور العلم الحديث يمكن القول، بأن هناك محاولة جزئية للعبور من أسلوب التفريد العقابي إلى أسلوب التشخيص التدبيري وهذا يعني ظهور مرحلة حديثه متصلة بالبحث في المستقبل التفريد العقابي

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. الكتب

أولا: الكتب باللغة العربية:

1 ـ أحمد محمود عبد العال، العود والاعتياد على الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

2 ـ إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

3 ـ أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2008.

4 ـ أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د.ط، دار الجامعية للطباعة والنشر ،د.س.ن.

5 ـ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1998.

6 ـ أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للنشر، الجزائر،2009 .

7 ـ الجبور خالد سعود بشير، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان،2009.

8 ـ الحسني عمار عباس، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013

9 ـ الخلف علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.ط، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بغداد، د.س.ن.

10 ـ الدناصوري عز الدين و الشواربي عبد الحميد، المسؤولية الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، د.س.ن.

11 ـ السماك أحمد حبيب، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي والوضعي، د.ط، مطبوعات الجامعية، الكويت،1985.

12 ـ الصيفي عبد الفتاح، قانون العقوبات، د.ط، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، د.س.ن.

13 ـ العوجي مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

14 ـ العوضي عبد المنعم، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، د.ط، دار الفكر العربي، د.س.ن.

15 ـ الفاعوري عماد محمد ربيع، وتوفيق والعفيف محمد عبد الله، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، .2010

16 ـ القهوجي عبد القادر، أصول علم الإجرام والعقاب، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002.

17 ـ القهوجي عبد القادر، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجديدة للنشر، القاهرة، 2005.

18 ـ القهوجي علي عبد القادر والشاذلي فتوح عبد الله، علم الإجرام وعلم العقاب، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1999.

19 ـ القهوجي علي عبد القادر وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

20 ـ الكساسبة فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها الجنائي، في والتأهيل، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2010.

21 ـ الكيك محمد علي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،2007.

22 ـ المراغي احمد عبد الله، المعاملة العقابية للمسجونين في نظام الوضعي والعقابي الإسلامي، المركز القومي الإصدارات القانونية القاهرة، 2016.

23 ـ بالعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

24 ـ بغدادي الجيلال، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزءالأول، المؤسسة الوطنية للنشر والاتصال، الجزائر ،1996.

25 ـ بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزءالثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2001.

26 ـ بكار حاتم حسن موسى، سلطة قاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة،2002.

27 ـ بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في قانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

28 ـ بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر،الجزائر، 2021.

29 ـ بوسقيعة أحسن، الوجيز في قانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

30 ـ جوادي يوسف، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقرير العقوبة، د.ط، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2011.

31 ـ حبتور فهد هادي، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر، عمان،2014.

32 ـ خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر، بيروت،2015.

33 ـ خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، د.ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر ،2017.

34 ـ دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعيه، لجزائر، 2009.

35 ـ رجب علي حسن، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان ،2011.

36 ـ رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

37 ـ رحموني منصور، الوجيز في قانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، .2006

38 ـ سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

39 ـ سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

40 ـ سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للطباعة، الجزائر،2015.

41 ـ سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات، د.ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2013.

42 ـ شعبان جمال علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012 .

43 ـ شكطي سعد صالح، القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012.

44 ـ صدقي عبد الرحمان، علم العقاب، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة ،1986، ص151.

45 ـ عالية سمير وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

46 ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

47 ـ عبد ستار فوزيه، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية بيروت، 1985.

48 ـ عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

49 ـ عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،1998.

50 ـ القاضي محمد محمد مصباح، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2013 .

51 ـ قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجزائري، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

52 ـ قشقوش هدى حامد، شرح قانون العقوبات، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

53 ـ محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2016.

54 ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ن.

55 ـ مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

56 ـ نجم محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعلم العقاب، دار الثقافة للنشر، عمان، 2019.

57 ـ وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2020.

ثانيا: الكتب باللغة الأجنبية:

1- BAGHDADI Djilali, «guide pratique du tribunal criminel», édition Anep ,algies,1998.

2 - SALAM H Abdelsamad, « la responsabilité pénale des sociétés dans le droit libanais et droit français » ,L.G.D.J l'extenso éditions, paris, 2010.

3 - LOBE-LOBAS Madeleine, « le droit pénal en sachems ,ellipses édition marketing »,paris,2012 .

4-PATRICK Canin, « droit pénal général,13èdition, hachette supérieur »,paris,2023.

5 -GASTON Stefani ,GEORGES Levasseur et BERNARD Bouloc, « droit pénalgénéral », 15 éd, Dalloz, paris,1995.
6 -BERNARD Bouloc, « pénologie »,2éme édition, Dalloz, paris, 1998.

II. **الرسائل الجامعي:**

أولا: أطروحات الدكتوراه:

1 ـ بن طاهر أمينه، التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية دراسة مقارنه بين الشريعة والفقه، مذكره للحصول على درجه الدكتوراه تخصص قانون جنائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، لجامعه الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2017.

2 ـ حي أحمد، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي، مذكرة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر،2018.

3 ـ ظريف شعيب،آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لجامعة سعيد حمدين، الجزائر،2019.

ثانيا: رسائل الماجستير:

1 ـ الجبور جواهر، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى دراسة مقارنة،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، لجامعة الشرق الأوسط، عمان،2013.

2 ـ عبد اللطيف هيا،أبوسل عبد الرزاق، التفريد القضائي للعقوبة في التشريع الجزائي الفلسطيني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، لجامعة القدس، فلسطين،2018.

3 ـ عثمانية فريد، العود في ظل أحكام قانون23/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير رفي العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، الجزائر،2011.

4 ـ قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لجامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2013.

ثالثا: مذكرات الماستر:

1 ـ أبشير البشير وبوعرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، لجامعه قاصدي مرباح،ورقله، الجزائر 2018.

2 ـ أولاد بجمعة قدور وقروي عبد الله، دور القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة غرداية، غرداية الجزائر،2019.

3 ـ أوليسر لويزة وتابتن مونية، السلطة التقديرية في تفيد الجزاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2020.

4 ـ بالعباس نجاة وعمرون فائزة، التفريد القضائي للجزاء الجنائي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد بوضياف،مسيلة، الجزائر،2022.

5 ـ بوقصة نجلاء،تفريد لعقاب وأثره على الجزاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لجامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر،2021.

6 ـ زديرة عبير،سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، لجامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر،2019.

7 ـ زيد احمد، سلطة القاضي الجزائي في تفرد العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لجامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2016.

8 ـ سعادة عبد الكريم، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، لجامعه عبد الحميد بن باديس،مستغانم، الجزائر،2020.

9 ـ شنين سناء، العود في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2016.

10 ـ مسعي إلياس ولزعر طارق، ضمانات المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، لجامعه العربي بن مهيدي،أم بواقي، الجزائر، 2021.

11 ـ معوش عثمان،الظروف المخففة والظروف المشددة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون عام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2019.

III. **المقالات العلمية**:

1 ـ عماد محمد رضا علي التميمي، "التفريد الجزائي"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**،مجلد12، عدد2، عمان،2016. (من الصفحة 121إلى الصفحة 135)

2 ـ عبدلي حبيبة وعبدلي وفاء،" بدائل العقوبة السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائرية"،**المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**،المجلد رقم12، العدد1، خنشلة،الجزائر، الجزائر،2021.

3 ـ بن مشري عبد الحليم،"عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات"،**مجلة العلوم الإنسانية**،العدد 6،بسكرة،2009.(من الصفحة 359إلى الصفة374)

4 ـ خلوت سعاد ولخداري عبد المجيد،"الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18-01"،**مجلة البحوث والدراسات**،المجلد رقم 15، العدد2، الجزائر،2018. (من الصفحة 241 إلى الصفحة256)

5 ـ عثماني عبد الرحمان وبوبرقيق عبد الرحيم،" عقوبة الغرامة النسبية في جرائم الفساد في قانون الجزائري"،**مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد رقم 10، العدد02، سعيدة، الجزائر،2020. (من الصفحة 211إلى الصفحة 236)

6 ـ وداعي عز الدين،"أساليب رعاية المساجين أثناء التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري «، **مجله التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**،المجلد رقم 25، العدد3، بجاية، الجزائر،2019.(من الصفحة 15إلى الصفحة 34)

7ـ جبار ميلود،"التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية "،**مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد رقم2، العدد 1،سعيدة، الجزائر،2016.(من الصفحة 210إلى الصفحة 226)

8 ـ أنال أمال، "حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية في التشريع الجزائري"، **مجله الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 6 العدد 2 تبسه، الجزائر، 2019.(من الصفحة 245إلى الصفحة 263)

9ـ بلعلي ويزه،" نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة لترشيد العقاب"،**مجلةالاجتهاد القضائي**، المجلد رقم 13،العدد2، بسكرة، الجزائر،2021.(من الصفحة 67إلى الصفحة 80)

10 ـ مسعودي كريم،"دور قاضي تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح"،**مجلةالميزان**، العدد1، سعيدة،الجزائر. (من الصفحة 131إلى الصفحة 143)

IV. النصوص القانونية:

أولا:النصوص التشريعية

1 ـ الأمر رقم66 ـ155، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادرة في 10 جويلية1966.

2 ـ الأمر رقم 66 ـ 156،المؤرّخفي08 جويلية1966،المتضمن القانون العقوبات،ج.ر.ج.ج عدد49 الصادرةفي18جويلية 1966 والمعدل والمتمم.

3 ـ قانون رقم 03ـ 10 المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

4 ـ قانون رقم، 04 ـ 18، المؤرخ في 25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروع، ج.ر.ج.ج عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر2004، المعدل والمتمم.

5 ـ الأمر رقم 05 ـ 06، المؤرخ في 23 أوت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005، المعدل والمتمم.

6 ـ الأمر رقم 06 ـ 01، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادرة في 2006، المعدل والمتمم.

7 ـ قانون 05 ـ04، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج عدد 10،الصادرة في 13 فيفري2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18ـ01 المؤرخ في 30جانفي 2018، ج.ر.ج.ج عدد 10، الصادرة في 30جانفي2018.

ثانيا: قرارات منظمة الأمم المتحدة.

1ـ قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المعتمدة بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي،رقم 663ج(د.24) في31 جويلية 1957، و2076 (د.62) في ماي 1977، موصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقدة بجنيف سنة 1955، المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 175.70، بتاريخ2015، التي أصبحت تسمى "قواعد نلسن مانديلا".

V. الاجتهادات القضائية.

1 ـ قرار المحكمة العليا،ملف رقم 306921، الصادر عن الغرفة الجنائية في02افريل2003، المجلة القضائية، عدد1 ،2003، ص 398.

VI.المواقع الإلكترونية:

1. **https://www.mohamah.net** ،الوصيف أية،ما هو مبدأ التفريد العقابي،نشر بتاريخ 24 ماي 2023، تم الاطلاع عليها يوم 28 ماي2023،ساعة الاطلاع 12:18.

2 ـ **https://www.mohamah.net** ،المرشدي أمل،المفهوم وخصائص القانونية للتدابير الاحترازية، نشرت يوم 24ماي2023،تم الاطلاع عليها يوم 28 ماي 2023 ،على الساعة 14:25.

الفهرس

الفـهـــرس

مقدمة :	**1**
الفصل الأول: أساليب التطبيق القضائي لمبدأ التفريد العقابي	**6**
المبحث الأول: الضوابط القانونية التي تحكم سلطة القاضي في توقيع العقوبة.	**11**
المطلب الأول: سلطة القاضي في تخفيف العقوبة.	12
الفرع الأول: أسباب التخفيف الوجوبية	13
أولا:الأعذار القانونية التي تعفي من العقاب.	15
ثانيا: الأعذار القانونية التي تخفف من العقاب.	19
الفرع الثاني: أسباب التخفيف الجوازية.	23
أولا : طبيعة الظروف القضائية المخففة	25
ثانيا: مجال تطبيق الظروف المخففة وأثارها	26
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تشديد العقوبة.	33
الفرع الأول: الظروف المشددة العامة (العود)	34
أولا: شروط العود.	35
ثانيا: صور العود.	37
الفرع الثاني: ظروف المشددة الخاصة.	42
أولا:الظروف المشددة الخاصة المتعلقة بالجريمة.	42
ثانيا:الظروف المشددة الخاصة، المتعلقة بالجاني والمجني عليه:	46
المبحث الثاني: حدود سلطة القاضي في اختيار العقوبة نوعا وتقديرها كما.	**49**
المطلب الأول: سلطة القاضي في اختيار النوعي للعقوبة	49
الفرع الأول: نظام العقوبات التخيرية	50
أولا: نظام العقوبات التخيرية المطلق	50

ثانيا:نظام العقوبات التخيرية المقيد	51
الفرع الثاني: نظام العقوبات البديلة	54
أولا: سلطة القاضي في استبدال العقوبة	55
ثانيا: سلطة قاضي الحكم في وقف التنفيذ البسيط	58
المطلب الثاني: سلطة القاضي في التقدير الكمي للعقوبة	61
الفرع الأول: التدرج الكمي الثابت	61
أولا:العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين	62
ثانيا:العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى العامين الثابتين	63
ثالثا:العقوبات ذات الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص الثابتين	64
رابعا: العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام الثابتين	65
الفرع الثاني: التدرج الكمي النسبي	67
أولا: التدرج الكمي النسبي الموضوعي	67
ثانيا: التدرج الكمي الشخصي	70
الفصل الثاني: الأساليب التنفيذية لمبدأ التفريد العقابي	**72**
المبحث الأول: تفريد معاملة المحكوم عليهم داخل مؤسسه العقابية	**76**
المطلب الأول: الأساليب التمهيدية للتنفيذ العقابي	76
الفرع الأول: فحص المحكوم عليه	76
أولا:الفحص البيولوجي	77
ثانيا: الفحص العقلي	78
ثالثا:الفحص النفسي	78
رابعا:الفحص الاجتماعي	79
الفرع الثاني: تصنيف المحكوم عليهم	79
أولا: أنواع التصنيف	80

ثانيا: معايير التصنيف	81
المطلب الثاني: المعاملة العقابية داخل مؤسسه العقابية	87
الفرع الأول:التأهيل المهني والفكري للمحكوم عليه	87
أولا: التأهيل المهني	88
ثانيا:التأهيل الفكري والأخلاقي.	91
الفرع الثاني:الرعاية الصحية	97
أولا:الأساليب الوقائية	97
ثانيا:الأساليب العلاجية	103
الفرع الثالث:الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه	105
أولا: تنظيم أوقات فراغ	106
ثانيا: تنظيم الاتصال بين السجناء	106
ثالثا: تنظيم الاتصال مع العالم الخارجي	106
المبحث الثاني: تفريد معاملة المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية.	**110**
المطلب الأول: التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية	110
الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط	110
أولا:الاعتبارات التي يبرزها نظام الإفراج المشروط	111
ثانيا: شروط نظام الإفراج المشروط	111
ثالثا: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط	112
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية	114
أولا: الشروط الموضوعية لنظام الحرية النصفية	115
ثانيا:الشروط الشكلية	115
الفرع الثالث: نظام الورشات الخارجية	116
المطلب الثاني: التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية	117

الفرع الأول:نظام الاختبار القضائي	118
الفرع الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	119
أولا: شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	120
ثانيا:إجراءات الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	121
ثالثا: التدابير التي يخضع لها الأشخاص تحت المراقبة الإلكترونية	122
خاتمة:	**124**
قائمة المراجع	**127**

مبدأ تفريد العقوبة

ملخص:

إن المشرع الجزائري عند وضعه لقانون العقوبات ،جعل لكل جريمة جزاء خاص بها ووضع لهذا الجزاء حدين، حد أعلى وحد أدنى، لتمكين القاضي من تقدير العقوبة مع مراعاة الحدين المنصوص عليهما في القانون، فالقاضي الجزائي هنا له سلطة تقديرية، إما أن تكون مقيدة وإما أن تكون مطلقة في توقيع العقاب على المجرم، وذلك بالنظر إلى شخصية المجرم والظروف الجريمة التي ارتكبها، فقد يستفيد من ظروف التخفيف كما قد يشدد عليه العقاب ، عند إعمال قاضي الحكم لكل هذه الاعتبارات يصدر بذلك حكم جزائي قد يكون هذا الحكم ليس في صالح المتهم و بذلك يحكم عليه بغرامة،أو بعقوبة سالبة للحرية يزج بذلك داخل المؤسسات العقابية أو يستفيد من عقوبات بديلة ينفذها خارج أسوارها، فهنا نأتي لمرحلة أخرى يستعمل فيها أساليب تنفيذية، تنفذ من خلالها الحكم وفقا لآليات تكفل حقوق الإنسان، وتهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وإدماجه داخل المجتمع.وهذا ما نسميه التفريد العقابي.

الكلمات المفتاحية: التفريد العقابي، قاضي الحكم ، الجزاء الجنائي.

Résumé :

Le législateur algérien lors de l'élaborations du code pénal, a fait de chaque infraction une peine qui lui est propre deux limites eu été fixées pour cette peine, limites supérieure et limites inferieure, affine de permettre au juge de décider de la peine tenant de compte les deux limites prévues par la loi, Le juge pénal ici le pouvoir discrétionnaire d'être soit restreint ou absolu dans l'imposions de la peine criminel et ces circonstances d'infraction qu'il a commis afin qu'il puisse bénéficier de la circonstances atténuantes, car la peine peut ce aggraver Et lorsque magistrat de siège , agit pour toutes ces considérations, il rend un jugement pénal et ce juge ne peut pas être en faveur de l'accusé et ainsi il est condamné à une sanction pécuniaire, ou une peine privative de liberté, il met cela a l'intérieur des institutions punitives ou profite d'une peine alternative qu'il met en œuvre à l'extérieur de ses murs. Nous arrivons ici a une autre étape, ou il utilise des méthodes exécutives par lesquelles les décis est nues en œuvre, Selon des mécanismes que garantissent les droit humains et visent a réformer le délinquant le réhabiliter et le réinsérer dans la société et c'est ce qu'on appelle l'individualisation punitive.

Les mots clés: l'individualisation punitive ; magistrat de siège ; Sanction pénale.